

كتاب طلاق

المقدمة

الفاضل العزيز العبد الله بن عبد الله

الشيخ عبد الله بن عبد الله

بيان


الشيخ العبد


منشورات

كتاب طلاق العبد الله بن عبد الله



Digitized by srujanika@gmail.com





كتاب ألف


للمحدث
الفاضل الحكيم العاشر الإمام فخر الشيعة
الفقيه الكاشاني قدس سره

من منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة
إصفهان



الجزء الثاني عشر
القسم الثاني



التعريف

الكتاب: الوفي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشافي.

التاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين
علي (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسس المكتبة العلم الحجّة المجاهد حجّة الإسلام
وال المسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطبعة: الأولى

طبع منه: ٢٠٠

تاريخ النشر: محرم الحرام ١٤١٥ هـ. ق، تير ١٣٧٣ هـ. ش

تلفون المكتبة: إصفهان ٢٨١٠٠ و ٢٨٢٠٠

چاپ نشاط اصفهان

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة

الجزء الثاني عشر

القسم الثاني

كتاب الوفى

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
الإصلاح التقافي فوق كل إصلاح
الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدى عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمية، والتي هي بحق ثورة عميقه الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإنَّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحول العظيم. على أنَّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة وإحلال الثقافة الإسلامية الراسخة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام و المعارف السّامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في أوساط المجاهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الشّائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكنه من التحرّر الكامل من قيود التّبعيّة الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب. بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون، بل يجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الإسلاميون الملزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزّمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيد كمال فقيه إياني دامت بركاته على طبع ونشر وإحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه الإمام الأمّة، وجعله فوق كل إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التّأسيسية نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التّحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدى عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولـي التوفيق.
إن المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات،

وهي:

- ١ - تفسير شبر.
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدى عند أهل السنة ج ١-٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربع.
- ٨ - معالم التبورة في القرآن الكريم ١-٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبـي.
- ١١ - أنسى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، لشمس الدين الجزـري الشافـعي.
- ١٢ - نزل الأبرار بما صـح من مناقب أهل البيت الأطهـار، للحافظ محمد البـخشـانـي.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشـهـيد الشـيخ مـرتـضـى المـطـهـري.
- ١٤ - الغـيبة الـكـبـرى.
- ١٥ - الـيـوم الـمـوعـود.
- ١٦ - الغـيبة الصـغـرى.

- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاة»، للعلامة الحلي (ره).
 - ١٨ - الرسائل المختارة، للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد.
 - ١٩ - الصحفية الخامسة السجادية.
 - ٢٠ - نوداري از حکومت علی (ع).
 - ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعی).
 - ٢٢ - مهدی منتظر در نهج البلاغة.
 - ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية، ١٠ مجلد.
 - ٢٤ - ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلد.
 - ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.
 - ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.
 - ٢٨ - الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني (قدس سره).
 - ٢٩ - ده رساله، للفيض الكاشاني.
- كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطبع، وستصدر بالتواتي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان
١٤٠٦ / شعبان / ١٥

الفهرس

- | | |
|-----|---|
| ٥٠١ | ٨٠-باب حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول |
| ٥١٣ | ٨١-باب ما يوجب المهر كملاً |
| ٥١٩ | ٨٢-باب أجر هبة المهر للمرأة ووجوب قصائه على الرجل |
| ٥٢١ | ٨٣-باب تزويج الشغار والإجارة ونحوهما |
| ٥٢٧ | ٨٤-باب المرأة تهب نفسها للرجل |
| ٥٣١ | ٨٥-باب الدخول بها قبل أن يعطيها المهر |
| ٥٣٩ | ٨٦-باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز |
| ٥٥٥ | ٨٧-باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة |
| ٥٦٩ | ٨٨-باب الرجل يدلس نفسه والعنين والجنون |
| ٥٧٩ | ٨٩-باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق |
| ٥٨٣ | ٩٠-باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها |
| ٥٨٧ | ٩١-باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيا |
| ٥٩١ | ٩٢-باب تحليل الإماماء |
| ٦٠١ | ٩٣-باب تزويج الإماماء والعبيد |
| ٦٠٩ | ٩٤-باب حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها |
| ٦١٣ | ٩٥-باب حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما |
| ٦١٩ | ٩٦-باب حكم نكاح الحرّة مع المملوك إذا أعتق أو صار ملكاً لها |

٦٢٣	٩٧-باب حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما
٦٣١	٩٨-باب حكم نكاح المرتد زوجها
٦٣٥	٩٩-باب حكم نكاح المفقود زوجها
٦٤٣	١٠٠-باب حكم نكاح ذات زوجين
٦٥١	١٠١-باب شروط المتعة وأحكامها
٦٧٧	١٠٢-باب قضايا في النكاح
٦٨٩	١٠٣-باب التوادر

٦٩٥	أبواب مباشرة النساء ومعاشرهن وآدابها والعفة والفجور
٧٠٣	١٠٤-باب كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباقة
٧٠٩	١٠٥-باب القول عند دخول الرجل بأهله وعند الباقة
٧١٥	١٠٦-باب الأوقات التي يكره فيها الدخول بالأهل والباقة
٧١٩	١٠٧-باب مناهي الباقة وما لا يأس به فيها وما ينبغي
٧٢٥	١٠٨-باب ما يحل من الحائض والنفسياء وما لا يحل
٧٣٩	١٠٩-باب إتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل
٧٤٣	١١٠-باب كفارة إتيان الحائض وتعزيره
٧٤٧	١١١-باب محاش النساء
٧٥٣	١١٢-باب العزل
٧٥٧	١١٣-باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه
٧٦١	١١٤-باب أن النساء أشباه
٧٦٣	١١٥-باب الغيرة
٧٦٧	١١٦-باب غيرة النساء
٧٧١	١١٧-باب حب المرأة لزوجها
٧٧٣	١١٨-باب حق الزوج على امرأته

الفهرس

١١

٧٨٣	١١٩ - باب حق المرأة على زوجها
٧٩١	١٢٠ - باب القسمة للأزواج
٧٩٧	١٢١ - باب تأديب النساء وترك طاعتهن
٨٠٩	١٢٢ - باب قلة الصلاح فيهنّ وضعفهنّ
٨١٣	١٢٣ - باب تسريحهنّ
٨١٧	١٢٤ - باب ما يحلّ النظر إليه منهنّ
٨٢٣	١٢٥ - باب القواعد من النساء
٨٢٥	١٢٦ - باب غير أولي الإزية من الرجال
٨٢٩	١٢٧ - باب من لا حرمة لها من النساء
٨٣١	١٢٨ - باب الإمام والمالك
٨٣٥	١٢٩ - باب المخزيان
٨٣٩	١٣٠ - باب الأمة المزوجة
٨٤١	١٣١ - باب الدخول على النساء والإستئذان
٨٤٥	١٣٢ - باب التسليم على النساء ومصافحهنّ وقبيل الصغار
٨٥١	١٣٣ - باب صفة مباعدة النبي (ص) النساء
٨٥٥	١٣٤ - باب ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الحلال
٨٥٩	١٣٥ - باب العفة وترك الفجور
٨٦٥	١٣٦ - باب أنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمها
٨٦٩	١٣٧ - باب النّوادر
٨٧٧	أبواب الحالفات بين الزوجين
٨٨١	١٣٨ - باب النشوز والشقاق
٨٨٥	١٣٩ - باب المخلع
٨٩٧	١٤٠ - باب المباراة

- | | |
|-----|--|
| ٩٠١ | ١٤١ - باب الظُّهَار
١٤٢ - باب من ظاهر من امرأة مراراً أو من عدة بكلام واحد
١٤٣ - باب المظاهر متى تجب عليه الكفارة وإن خالف فما عليه
١٤٤ - باب ما إذا طلقها قبل المواقعة أو أمسكها من غير وقوع
١٤٥ - باب كفارة الظُّهَار ما هي
١٤٦ - باب الإيلاء
١٤٧ - باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه
١٤٨ - باب اللعان
١٤٩ - باب الملاعنة بين الحرّ والمملوكة وبين العبد والحرّة وال المسلمة
١٥٠ - باب ما إذا توفيت المرأة قبل اللعان
١٥١ - باب علّة الشهادات الأربع
١٥٢ - باب تنازع الزوجين أو ورثتها في متعة البيت
١٥٣ - باب التواردر |
| ٩١٥ | |
| ٩١٩ | |
| ٩٢٧ | |
| ٩٣٣ | |
| ٩٤٣ | |
| ٩٥٣ | |
| ٩٥٧ | |
| ٩٧٣ | |
| ٩٧٧ | |
| ٩٧٩ | |
| ٩٨١ | |
| ٩٨٧ | |

- ٨٠ -

باب

حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول

١- ٢١٥٩٤ (الكافـي - ٦: ١١٨) محمد، عن الأربعة

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة».

٢- ٢١٥٩٥ (الكافـي - ٦: ١١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن ابن

بكـير،

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكـير، عن عبيـد بن زـرارـة قال: سـألـت أبا عبدـالله عليهـالسلام عن رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ،ـ قـالـ «ـإـنـ هـلـكـتـ أـوـ هـلـكـ أـوـ طـلـقـهـاـ فـلـهـاـ النـصـفـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ كـمـلـاـ وـلـهـاـ المـيرـاثـ»ـ.

٣- ٢١٥٩٦ (الكافـي - ٦: ١١٨) الخامـسة، عن البـجلي

(الكافـي - ٧: ١٣٢) الأربـعة، عن صـفوان، عن البـجلي، عن رـجل، عن عـلـيـّ بـنـ الـحسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ «فـيـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ أـنـ هـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ وـلـهـاـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ».

٤- ٢١٥٩٧ (الكافـي - ٦: ١١٨) الخامـسة

(الـتـهـذـيـبـ - ٨: ١٤٤ رقم ٥٠١) الـحـسـينـ، عن الـثـلـاثـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـ لـهـاـ وـلـهـاـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ».

٥- ٢١٥٩٨ (الكافـي - ٦: ١١٩) عـلـيـّ، عن أـبـيهـ وـالـعـدـةـ، عن سـهـلـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٩) السـرـادـ، عن اـبـنـ رـئـابـ، عن زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـوـتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ؟ـ فـقـالـ «أـيـهـاـ مـاتـ فـلـلـمـرـأـةـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـ لـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ لـهـاـ فـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ».

٦- ٢١٥٩٩ (الكافـي - ٦: ١١٩) الإـثـنـانـ، عن الـوـشـاءـ، عن أـبـانـ، عن اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـوـقـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ، مـاـلـهـاـ مـنـ الـمـهـرـ، وـكـيـفـ مـيرـاثـهـ؟ـ فـقـالـ «إـذـاـ كـانـ قـدـ فـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـاـ فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ لـهـاـ صـدـاقـاـ فـلـاـ صـدـاقـهـاـ».

وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته، قال «إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها».

٧-٢١٦٠٠ (التهذيب -٨: ١٤٧ رقم ٥١٠) السرّاد، عن فضالة، عن أبان مثله إلى قوله: فلا صداق لها، بأدنى تفاوت وزاد: وهي ترثه.

٨-٢١٦٠١ (الكافي -٧: ١٣٣) باسناده المذكور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل... الحديث، وزاد وهو يرثها.

٩-٢١٦٠٢ (الكافي -٦: ١١٩) باسناده، عن أبان

(التهذيب -٨: ١٤٧ رقم ٥١١) عليّ الميشي، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زراره والبقاقي قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم ماتت عنها وقد فرض لها الصّداق؟ فقال «لها نصف الصّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي كذلك».

١٠-٢١٦٠٣ (التهذيب -٨: ١٤٧ رقم ٥١٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١١-٢١٦٠٤ (الكافي -٦: ١١٩) حميد، عن ابن سعادة، عن أحمد بن الحسن، عن ابن وهب، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال «هي بمنزلة المطلقة التي لم

يدخل بها، إن كان سَمِّيَ لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سَمِّيَ لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه»، قلت: «والعدة؟ قال: «كف عن هذا».

بيان:

إِنَّا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَفِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ عَدْدِهَا لِلتَّقْيِيَّةِ، وَيَأْتِيُ الْكَلَامُ فِيهِ
فِي أَبْوَابِ الْعَدْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢-٢١٦٠٥ (الكافـي - ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة والرزاـز، عن النـخـيـي والنـسـابـورـيـانـ جـمـيعـاً، عن صـفـوانـ، عن ابن مـسـكـانـ، عن الصـيـقـيلـ
وـالـبـقـبـاقـ، عن أـبـي عـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـرـأـةـ يـمـوتـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ
يـدـخـلـ بـهـاـ؟ـ قـالـ «ـلـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـلـهـاـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ»ـ.

١٣-٢١٦٠٦ (الكافـي - ٦: ١٢٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـالـ، عن ابن بـكـيرـ، عن

(الفقيـهـ - ٣: ٥٠٧ رقمـ ٤٧٨٠) عـيـيدـ بـنـ زـارـةـ قـالـ:
سـأـلـتـ أـبـي عـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ هـلـكـ زـوـجـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ؟ـ قـالـ
«ـلـهـاـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ كـاـمـلـةـ،ـ وـإـنـ سـمـّـيـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـهـاـ نـصـفـهـ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ
سـمـّـيـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـاشـيـءـ لـهـاـ»ـ.

١٤-٢١٦٠٧ (الفقيـهـ - ٤: ٣١٢ رقمـ ٥٦٧١) السـرـادـ، عن العـلـاءـ، عن محمدـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ،ـ ثـمـ
يـمـوتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ لـهـاـ؟ـ قـالـ «ـلـهـاـ الـمـيرـاثـ كـاـمـلـاـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ أـرـبـعـةـ

أشهر وعشراً، وإن كان سَمِّيَ لها مهراً -يعني صداقاً- فلها نصفه، وإن لم يكن سَمِّيَ لها مهراً فلا مهراً لها».

١٥-٢١٦٠٨ (الفقيه -٤: ٣١٢ رقم ٥٧٢) وقال عليه السلام في حديث آخر «إن كان دخل بها فلها الصداق كاماً».

١٦-٢١٦٠٩ (التهذيب -٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فات قبل أن يدخل بها؟ قال «هي بمنزلة المطلقة».

١٧-٢١٦١٠ (التهذيب -٨: ١٤٥ رقم ٥٠٢) سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان ابن خالد قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدةٌ وها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر وها الميراث وعليها العدة».

١٨-٢١٦١١ (التهذيب -٨: ١٤٥ رقم ٥٠٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله... الحديث.

١٩-٢١٦١٢ (التهذيب -٨: ١٤٥ رقم ٥٠٣) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توفي الرجل

عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سُمّي لها مهراً ومهراها^١ من الميراث، وإن لم يكن سُمّي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث».

٢٠-٢١٦١٣ (التهذيب-٨:١٤٦ رقم ٥٠٥) عنه، عن ثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها وما الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدها التي دُخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث».

٢١-٢١٦١٤ (الكافي-٨:١٤٦ رقم ٥٠٦) عنه، عن القاسم بن عمرو، عن ابن بكير، عن زرارة مثله.

٢٢-٢١٦١٥ (التهذيب-٨:١٤٦ رقم ٥٠٧) عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير نحوه.

٢٣-٢١٦١٦ (التهذيب-٨:١٤٦ رقم ٥٠٨) عنه، عن علي بن التعبان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال «لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدها المتوفى عنها زوجها».

٢٤-٢١٦١٧ (التهذيب-٨:١٤٧ رقم ٥١٣) التيملي، عن العباس بن

١. في التهذيب المطبوع: سهمها.

عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صديقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال «لها المهر كاملاً ولها الميراث»، قلت: فإنهم رووا عنك أنَّ لها نصف المهر؟ قال «لا يحفظون عيًّ، إنما ذلك للمطلقة».

بيان:

رجح في التهذيبين الأخبار الأخيرة لطريقها لظاهر عموم قوله عز وجلَّ وأتوا النساء صدقاتهن بخلةً^١، بخلاف الأولية فإنها مخصصة له، قال: ولا يجوز أن يكون المخصوص للمعلوم إلا معلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار لأنَّها ليست معلومة مثل القرآن.

أقول: القرآن وإن كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم ظنية والأخبار بالعكس من ذلك لأنَّها وإن كانت ظنية إلا أنَّ دلالتها من حيث المخصوص قطعية فيتکافيان، ثم أقول الأولية تارة بأنَّها إنما قيلت في المطلقة فوهم الرأوي كما دلَّ عليه الخبر الآخرين، وأخرى بحملها على أنه يستحب للمرأة أو لأولئك أنها أن يتركوا النصف ثم فضل في الفتوى بالفرق بين ما إذا مات هو وبين ما إذا ماتت هي، في الأول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الأخبار المشتملة على موتها عن ذكر القاسم، قال: وأمّا ماعارضها من الأخبار في التسوية بين موت كلٍّ منها في وجوب نصف المهر فمحول على الإستحباب ولا يخفي ما في هذا الجمع والتأنويل والأولى حمل إحداهما على التّقْيَة^٢، ثم إنَّ كان إلى التعيين سبيل وإلا

١. النساء / ٤.

2. قوله «حمل إحداهما على التّقْيَة» مقصود المؤلف هنا غير واضح لأنَّ مفاد الروايتين مختلف، ولا بدَّ من اختيار أحدهما في مقام العمل والفتوى على التعيين، ولا معنى لحمل إحداهما لا على التعيين على التّقْيَة إذ لا فائدة فيه، ويبيّن الحق ممهأً بعد الحمل



أيضاً، وإن لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التقبة وغيرها، ثم إنّ أهل السنة متّقون على أنّ المهر لا ينصل بالموت، فإنّ كان أحدي الروايتين صادرة عن تقبة كانت هي ما تدلّ على عدم التتصيف، أعني ما هو المشهور بیننا، ولا سبيل إلى حل القول المشهور بیننا على التقبة، وأولى المحامل ما ذكره الشيخ «ره» وأومن إليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواية وهموا واستبه عليهم المطلقة بالمتوفّ عنها زوجها، وقد يتّفق لبعض الرواية الغالبين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المتحرّفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا أموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تدعوهم إلى ذلك شدّة علاقتهم بالتشيّع كما نرى جماعة في الأعصار المتأخرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإنفاق على استحبابه ليخالفوا المخالفين، ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على أداء أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها إلى اثبات التحرير وهدم أساس الدين.

وبالجملة فلا يبعد أن يكون جميع الأخبار التي تدلّ على تتصيف المهر بالموت على كثرتها مما توهّم الرواية فيه ليخالفوا العامة لا عمداً بل لأنّ الشنان والمحبّ شبهها الأمر عليهم كما في أحدى ثع عدم نقسان شهر رمضان أبداً، وعلى الناظر أن يعتبر ذلك ويرى مقدار الاعتماد على الأخبار المنشورة ويعترف بأنه يجب في اثبات حجيتها تتبع الأدلة الخاصة ولا يحصل منه الظنّ الإطمئناني أو العلم العادي كما يدعى صاحب الحديث.

وننقل هنا ملخصاً مما ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل إلى عذب المهل، قلنا فيها: أعلم أنّ للظنّ مراتب غير متناهية في الشدّة والضعف، مثلًا إذا فرضنا أنّ في الأخبار المروية أخباراً كاذبة فإنّ كان في كل مائة حديث صادق حديث واحد كاذب واحتاجنا إلى واحد منها حصل لنا الظنّ بصدقه واحتلال الصدق مائة واحتلال





الكذب واحد، ولو فرضنا أنَّ في كلِّ ألف حديث حديثاً واحداً كاذباً كان احتمال الصدق في ذلك الواحد أقوى ولا يصل إلى حدِّ العلم إلا إذا علمنا عدم وجود حديث كاذب في جميع الأخبار، وإلا فلو فرض أنَّ في جميع الأحاديث المدونة حديثاً واحداً كاذباً لم يحصل العلم بصحَّة الواحد الذي احتجنا إليه ولا يسمى بذلك الظنُّ على عادياً إذ العلم العادي ما يكون الإحتمال المخالف فيه محالاً عادة كطيران زيد إلى السماء وصيروحة جبال الدنيا في الليلة الماضية ذهباً، وليس احتمال كون الواحد الكاذب هو الخبر الذي احتجنا إليه محالاً عادة.

وأما صاحب المذاق فخلط بين الظنِّ القوي والعلم العادي، فزعم أنَّ العلم العادي يجتمع مع تجويز التقيض وإنَّ مراد الإخباريين من العلم بتصور الأخبار جمِيعاً هو الظنُّ القوي الذي يسمى على عادياً، واستدلَّ بقول السيد المرتضى أنَّ العلم هو ما يطمئنُ إليه النفس.

وأقول: قول السيد رحمه الله أنَّ العلم ما اقتضى سكون النفس لا يقتضي أن يكون العلم عنده شاملًا للظنِّ القوي، فإنَّ الشيخ الطوسي رحمه الله عرَف العلم بذلك التعريف ثمَّ ذكر تعريفاً آخر واعتراض عليه بأنه يشمل التقليد، والتقليل ليس بعلم، وظاهر منه أنَّ سكون النفس الذي أخذته في تعريف العلم لا يشمل التقليد، فكيف الظنُّ. والناظر في كلام الذريعة مقدماً ومؤخراً تحقَّق أنَّ مراده بالعلم وما يقتضي سكون النفس هو اليقين الغير المحتمل للخلاف، وتقلنا منه في حواشى هذا الكتاب أيضاً وصاحب المذاق لم ينعم النظر أو غفل لشدة حبه لتقوية الإخباريين.

وقال الوحيد البهبهاني في فوائدः: إنا لا نجُوز أن نقول اليهودي يعلم أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وأله ليسبني، والمشرك يعلم أنَّ الله ليس بوحد.

أقول: مع أنَّ سكون نفسهم بعتقدهم أقوى جدًا من ظنِّ الإخباري بصحَّة جميع الأخبار، وقال تبارك وتعالى بعد قول الدهريين ما هي إلا حياتنا الدنيا غوت وخيالاً



→

وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظلون سين قطعهم ظنناً مع أن سكون نفسمهم إلى اعتقادهم الباطل أقوى من الظن الحاصل بالإخبار. وقال بعض المعاصرین: إن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم لعدم التفات العقلاة إلى مخالفة الخبر للواقع لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً، إنتهى. وكان هذا القول السخيف معروفاً في عهد الشيخ الطوسي رحمه الله فقال في العدة في الفصل العاشر:

إن الخبر الواحد عند قوم من أهل الظاهر يوجب العلم وربما سمّوا ذلك علمًا ظاهراً، وهذا العلم الظاهر الذي نقله «ره» هو العلم العادي أو الظن الإطمئناني الذي يقول به صاحب المدائق وغيره. وإذا عرفت أن العلم غير الظن كلّما بلغ في القوّة فاعلم أن الظن ليس ما يلتفت فيه إلى النقيض فعلاً، بل هو ما لو التفت إلى النقيض لجوازه تجويزاً مرجحاً، لأن كثيراً من الناس يعتقدون رأياً ولا يختليج بيدهم احتلال الخلاف والغلط، ويررون أن ما رأوه عين الواقع مع أنه الظن لأنهم إذا التفتوا إلى النقيض وأنه محتمل حصل لهم تردد واحتتمل أنهم أخطأوا احتلاً مرجحاً، وربما حصل هذا الإحتمال بتبنية الغير.

وأما الأخبار المروية التي هي العمدة في نظر الإخباريين فليست بجحث يكمن احتلال النقيض فيها بعيداً كلّ بعد حتى يكون الظن بصحتها اطمئناناً لا يعني فيه باحتلال الخلاف، وتقول أيضاً إن في الأخبار الموجودة في كتبنا ما تدلّ على عدم تطرق النقصان إلى شهر رمضان أبداً ولا يمكن حملها على التّقْيَة لأنها تختلف مذاهبهم، والأخبار في ذلك كثيرة جداً رواها الشيخ «ره» في الكتابين والكليني في الكافي وأبن بابويه «ره» في الفقيه بطرق عديدة، ومن روتها محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيره من الثقات الأجلة، ومن الأخبار ما يدلّ على سهو النبي صلى الله عليه وسلم

←

عليه والله بطرق عديدة، وفي بعضها تكذيب من يدّعى عدم السهو عليه صلى الله عليه والله وعلى الأئمة عليهم السلام، بل في بعضها لعن من يدّعى ذلك.

وقد روي في الإستبصار أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدها وليلبلغ الشاهد الغائب وهذا غير لائق ب شأن الإمام مع أنَّ بطلان صلاة الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأمور، وفيه أيضاً نسيان سيد الساجدين عليه السلام فاتحة الكتاب في الركعة الأولى مع بعده عن غير المعصومين أيضاً، ولا ينسى فاتحة الكتاب أحد من اعتاد الصلاة البدنة، وكأنه من إدراج الملاحدة لتفثير الناس من الأئمة الهداة عليهم السلام واعياد الشك في قلوبهم لأنَّ الشاهي لا يعتد بكلامه.

ومنها الأخبار الكثيرة في طهارة الخمر مع إجماع المسلمين العامة والخاصة على نجاستها إلا شادداً من أهل الظاهر منها ومنهم، وقد روي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزن، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ أهداهنا الصراط المستقيم صراط من أنعمت عليهم وغير الضالين، وهذه قراءة عمر بن الخطاب في الشواد، فكان بعض الرواية سمعها منهم فنسي بعد مدة ونسبة إلى بعض الشيعة سهواً منقولاً عن الإمام عليه السلام.

ولا يجوز الغلو في تصحيح الأخبار بحيث يلزم منه هدم الدين رأساً إذ لو لا الدين لم يكن حديث، فإذا صححنا جميع الأحاديث لزم منه عدم اعتقاد على أقوال الأئمة الطاهرين لتطرق السهو والنسيان اليهم، وعدم الاعتداد على القرآن الكريم أيضاً، فلا يبقى دين ولا كتاب ولا قرآن، وقد ذكر علماؤنا أنَّ في الأحاديث الموجودة أخباراً مكذوبة وبجهولة، وصرَّح بذلك الشيخ المفيد «ره» فيما كتب على اعتقادات الصدوق «ره» وكفى بقوله شاهداً ودليلًا.

وبالجملة وجود الأخبار الكاذبة في الموجود بأيديينا ليس احتلاً لا يعني به



العقلاء لأن العقلاء يعتنون بالإحتلالات التي هي أضعف من احتلال وجود الأخبار الكاذبة لأننا نرى لو أن رجلاً احتمل كون ابنه الصغير مشرقاً على السقوط من شاهق وأخباره جماعة عديدة بأن ابنه في البيت واحتمل كونهم كاذبين احتلاً ضعيفاً كلّ الضعف اعنى به يقيناً وفتش عن ابنه، وترى الناس لا يستصحبون الجواهر والأحجار الكريمة في المجامع والمحامات مع أن السرقة فيها أضعف احتلاً من وجود الأخبار الكاذبة، ففي ألف رجل يدخل الحمام أو يسرق متاع واحد، وفي ألف خبر يوجد أكثر من خمسين خبراً كاذباً ومحولاً أو محرفاً بحيث يغير معناه قطعاً، وإن أراد مدّعي الظن الإطمئناني حفظ الأخبار بجميع الفاظها ومزاياها وخصوصياتها اللغوية واحتفاظ الرّواة على التقديم والتأخير بحيث يكون عبارة الخبر كعبارة القرآن الكريم فالظن الإطمئناني عليه من نوع بل العلم القطعي على خلافه، والقول بأن حفظ الناس في تلك الأعصر كان بحيث يبق في ذهنهم جميع الحروف والكلمات، فهي خراف من القول، وعلى فرض امكانه كيف يحصل الظن الإطمئناني بوقوعه والمعتاد في نقل الأقوال حفظ حاصل المعنى، وقيل إن الأحاديث قوبلت وميّزت منذ عهد الرّضا عليه السلام فلم يبق في الأخبار الموجودة مما هو كاذب ما يعتقد به، وفيه أن العلماء كان تيّيزهم بالإجتهاد وكانوا فيها مختلفين، مثلاً استثنى القميّون نحو من خمسة وعشرين رجلاً من كتاب نوادر الحكمة وضفغوا جميع ما روی في ذلك الكتاب عنهم مع أن هذا الكتاب ألف بعد عهد الرّضا، والأخبار المردودة فيه موجودة في الكتب الموجودة بأيديينا ولم يرو ابن الوليد كتاب بصائر الدرجات للصفار، ونسب أصلي زيد الزّرّاد وزيد النّرسى إلى الوضع، واختلفوا في كتاب سليم بن قيس وأحاديث تلك الكتب موجودة فيها بأيديينا، وذكر في أحمد بن هلال العبرتائي وهو متأنّر عن الرّضا عليه السلام أنه ضعيف لا يعبأ برواياته إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في المشيخة وعن محمد بن أبي عمير في نوادره، وقالوا



فلا على التعين، وظاهر صاحبي الكافي والفقية التصنيف مطلقاً حيث لم يوردا من أخبار التمام في كتابيهما شيئاً بل اقتصرا على أخبار النصف، والعلم عند الله.



في سهل بن أحمد الديباجي وهو متأخر عن الرضا عليه السلام أنه كان يضع الأحاديث، ولا يأس بما روى من الأشعثيات، ونسب وضع تفسير العسكري عليه السلام إليه العلامة في المخلاصة.

والحاصل أن الرضاعين بعد عهد الرضا عليه السلام كانوا كثيرين جداً، وكان تمييز الصحيح عن السقيم بالتبيه على أن هذا صحيح وذلك سقيم لاتمحو السقيم عن بطون الكتب، فإن هذا غير ممكن مع انتشار كتب الشيعة وكثرتها، ولذلك فإن كثيراً من الأخبار المجموعه باقية بعد. وبالجملة الإنصاف أن يعترف بوجود الأخبار الكاذبة بكثرة فيها بأيدينا ووجب متابعة علمائنا الماضين كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم في إثبات حجية قسم من الأخبار وإن لم يوجب الظن الإطمئناني بالأدلة الخاصة وشرائط كما كان عليه علماؤنا قبل انتشار طريقة الإخباريين.

وأما دعوى العلم العادي أو الظن الإطمئناني بصحة جميع الأخبار المروية، وأن الظن الإطمئناني علم لا يحتاج في التسلك به إلى دليل فهي خراف من القول لا يقبل من مدعيه، انتهي ما أردنا نقله ملخصاً هنا إن أريد الظن الإطمئناني بتصور كل واحد واحد من الأخبار تفصيلاً، وأما إن أريد صدور أكثر الأخبار إلا نادراً، فالحق العلم القطعي إجمالاً بتصورها لا الظن الإطمئناني فقط، والكلام في كون ما احتجنا إليه من ذا أو من ذاك، في مسألتنا هذه وهي تنصيف المهر بالموت لا ينبغي أن يغتر بكثرة الأخبار وتعدد طرقها بعد اعراض المشهور، ولا يتعجب من حمل جميعها على وهم الرواة كما صرّح به في حديث منصور بن حازم، وعلى فرض الشك والتزدد في ترجيح الروايتين فالمرجع إلى عموم القرآن الكريم.

وقال المحقق الكركي: إن المذهب مستقر على عدم التنصيف ومع ذلك فقد قال بعض متأنثري المتأخرین أو أفتى بالتنصيف كالسبزواري صاحب الكفاية وفقيه عصرنا صاحب الوسيلة والإحتیاط إن أمكن متعین. «ش».

-٨١-

باب
ما يوجب المهر كملاً

١ - ٢١٦١٨ (الكافـي - ١٠٩:٦) الخامـسة، عن أبي عـبدالله عليهـ السـلام فيـ
رـجل دـخل باـمرأـة، قـال «إـذا تـقـى الخـتانـان وجـب المـهر والعـدة».

٢ - ٢١٦١٩ (الكافـي - ١٠٩:٦) الـثـلـاثـة، عن حـفصـ بنـ الـبـخـتـريـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «إـذا تـقـى الخـتانـان وجـب المـهر والعـدةـ والـغـسلـ».

٣ - ٢١٦٢٠ (الكافـي - ١٠٩:٦) العـدةـ، عن سـهـلـ وـعـلـيـ، عنـ أـبـيهـ جـيـعاـ،
عـنـ الـبـزـنـطـيـ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «إـذا
أـوـلـجـهـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ وـالـجـلـدـ وـالـرـجـمـ وـوـجـبـ الـمـهرـ».

٤ - ٢١٦٢١ (الكافـي - ١٠٩:٦) مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ
يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ
أـمـرـأـةـ فـأـغـلـقـ بـابـاـ وـأـرـخـنـ سـتـرـاـ وـلـسـ وـقـبـلـ ثـمـ طـلـقـهـاـ، أـيـوـجـبـ عـلـيـهـ
الـصـدـاقـ؟ـ قـالـ «لـاـ يـوـجـبـ الصـدـاقـ إـلـاـ الـوـقـاعـ»ـ.

٢١٦٢٢ - ٥ (الكافـي - ١٠٩:٦) محمد، عن أـحمد، عن السـراد، عن عبدـالله ابنـسنـان، عن أبي عبدـالله عليهـالسلام قال: سـألهـأـبي وأـنا حـاضـرـعـنـ رـجـلـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـسـهـاـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ حـتـىـ طـلـقـهـاـ، هلـعـلـيـهـ عـدـةـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ«إـنـاـعـدـةـ مـنـ المـاءـ»ـ،ـ قـيـلـ لـهـ:ـ فـإـنـ كـانـ وـاقـعـهـاـ فـيـ الفـرـجـ وـلـمـ يـنـزـلـ؟ـ قـالـ«إـذـاـ أـدـخـلـهـ وـجـبـ الغـسلـ وـالـمـهـرـ وـالـعـدـةـ»ـ.

٢١٦٢٣ - ٦ (الكافـي - ١٠٩:٦) الخـمسـةـ،ـ عنـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ الـمـرـأـةـ وـقـدـ مـسـكـلـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـجـمـعـهـاـ،ـ أـلـمـ عـدـةـ؟ـ فـقـالـ«ابـنـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلامـ بـذـلـكـ،ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـهـ عـلـيـهـ بـنـ الحـسـينـ عـلـيـهـاـ الـسـلامـ:ـ إـذـاـ أـغـلـقـ بـابـاـ وـأـرـخـيـ سـتـراـ وـجـبـ الـمـهـرـ وـالـعـدـةـ»ـ.

بيان:

قال في الكافي: قال ابن أبي عمر اختلف الحديث في أن لها المهر كـمـلاـ وبـعـضـهـمـ قالـ نـصـفـ المـهـرـ،ـ إـنـاـعـدـةـ ذـلـكـ أـنـ الـوـالـيـ إـنـاـيـحـكـمـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـ إـذـاـ أـغـلـقـ الـبـابـ وـأـرـخـيـ السـتـرـ وـجـبـ الـمـهـرـ،ـ إـنـاـهـذـاـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ لـمـ يـسـهـاـ فـلـيـسـ هـاـ فـيـهـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ اللهـ إـلـاـ نـصـفـ المـهـرـ.

٢١٦٢٤ - ٧ (التـهـذـيبـ - ٤٦٤ـ رقمـ ١٨٥٩ـ التـيـمـيـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ،ـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ قالـ:ـ سـعـتـهـ يـقـولـ«لـاـ يـجـبـ الـمـهـرـ إـلـاـ الـوـقـاعـ فـيـ الفـرـجـ»ـ.

٢١٦٢٥ - ٨ (التـهـذـيبـ - ٤٦٤ـ رقمـ ١٨٦٠ـ عـنـهـ،ـ عـنـ اـبـنـ زـرـارـةـ،ـ عـنـ

الحسن بن علي، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال «إذا دخل بها».

٩ - ٢١٦٢٦ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦١) عنه، عن الريان، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة».

١٠ - ٢١٦٢٧ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٠) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فأغلق الباب وأرخي الستر وقتل ولم ينفع ذلك شيئاً فصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال؟ قال «ليس عليه إلا نصف المهر».

١١ - ٢١٦٢٨ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٣) التميمي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها وأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلافه بها دخول».

١٢ - ٢١٦٢٩ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٤) الصفار، عن ثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول «من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق».

بيان:

«أجاف الباب» بالجيم رد عليه وبالفارسية در فراز کرد وهذا الخبران
حملها في التهذيبين على ما إذا كانا متهمنين، يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن
نفسه والمرأة أن تدفع العدة عن نفسها، مستدلاً عليه بما يأتي في باب المطلقة التي
لم يدخل بها من حدث أبي بصير قال: ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق
يع垦 أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة مستدلاً عليه بما مضى في
باب تنصيف المهر بالطلاق من حدث زرار، ثم ذكر ما نقله في الكافي عن ابن
أبي عمير قال: وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لأننا إنما أوجبنا نصف المهر
مع العلم بعدم الدخول ومع التكّن من معرفة ذلك، فأماماً مع ارتفاع العلم وارتفاع
التكّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

١٣ - ٢١٦٣٠ (التهذيب - ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٧) التّيتملي، عن ابن

أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن
المهر متى يجب؟ قال «إذا أرختي الستور وأجيف الباب».

وقال «إنّي تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام
وانّ نفسي تاقت إليها، فذهبت إليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني،
لاتأتها في هذه الساعة، وإنّي أبى إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قذفت
اليها بكساء كان علىٰ وكرتها، وذهبت لأخرج فقامت مولاها لها
فأرخت الستور (الستر - خل) وأجافت الباب، فقلت: [مه] قد وجب
الذي تريدين».

بيان:

حمله في التهذيبين على مصالحتها على شيء ترضى به أو تبرعه عليه السلام

بال تمام مستدلًا بما روي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها إلا نصف المهر، وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج.
أقول: صدر هذا الخبر ينافي هذين التأowيلين، وتلك الرواية الماضية معارضة
برواية الحلبي المتقدمة التي رويناها من الكافي في هذه القصة بعينها أنه قال له
أبوه إذا أغلق باباً وأرخن سترًا وجباً المهر والعدة.

١٤ - ٢١٦٣١ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٦٩) علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال «افتحوا ولكم ماسألتم»، فلما فتحوا صاحبهم.

١٥ - ٢١٦٣٢ (التهذيب - ١٠: ٤٩ رقم ١٨٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق».^١

١. وكذلك في التهذيب - ٧ : ٤٨١ رقم ١٩٣٥ مثله، وفي ص ٤٩١ رقم ١٩٧١.

-٨٢-

باب

أجر هبة المهر للمرأة ووجوب قصائده على الرجل

١ - ٢١٦٣٣ (الكافـي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ: إيمـا امرـأـة تصدقـتـ عـلـى زـوـجـهـاـ بـعـهـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ هـبـهـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ هـاـ بـكـلـ دـيـنـارـ عـتـقـ رـقـبـةـ، قـيـلـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ فـكـيـفـ باـهـبـةـ بـعـدـ الدـخـولـ؟ـ قـالـ: إـيمـاـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـدـةـ وـالـأـلـفـةـ».ـ

٢ - ٢١٦٣٤ (الكافـي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ: إـنـ اللـهـ يـغـفـرـ كـلـ ذـنـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ مـهـرـ اـمـرـأـ،ـ وـمـنـ اـغـتـصـبـ أـجـيـراـ أـجـرـهـ،ـ وـمـنـ باـعـ حـرـاـ».ـ

٣ - ٢١٦٣٥ (الكافـي - ٥: ٣٨٢) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن محمدـ بنـ عـيسـىـ،ـ عنـ الشـرـقـيـ،ـ عنـ عـدـةـ حدـثـوـهـ،ـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ قـالـ:ـ «إـنـ إـلـاـ إـمامـ يـقـضـيـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـدـيـونـ مـاـ خـلـاـ مـهـرـ النـسـاءـ».ـ

٤ - ٢١٦٣٦ (الكافـي - ٥: ٣٨٣) عليـ بنـ محمدـ،ـ عنـ صالحـ بنـ أبيـ حـتـادـ،ـ عنـ

ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أمهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بنزلة السارق».

٤ - ٢١٦٣٧ (الكافـي - ٥: ٣٨٣) الإثـان، عن الوشـاء، عن حمـاد بن عـثـان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من تزـوج ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مـهرـها فهو زـنا».

٦ - ٢١٦٣٨ (الكافـي - ٥: ٣٨٣) العـدـة، عن البرـقـي، عن أبيه، عن خـلـفـ بن حـمـادـ، عن رـبـيعـيـ، عن الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوجـ الـمـرـأـةـ...ـ الـحـدـيـثـ.

٧ - ٢١٦٣٩ (الفـقـيـهـ - ٣: ٣٩٨ رقمـ ٤٤٠٠) قال الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ «من تزـوجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـنـوـيـهاـ صـدـاقـهـاـ فـهـوـ عـنـ الدـلـلـ زـانـ».

٨ - ٢١٦٤٠ (الفـقـيـهـ - ٣: ٣٩٩ رقمـ ٤٤٠١) وـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ أـحـقـ الشـرـوـطـ أـنـ يـوـفـيـهـاـ مـاـ اـسـتـحـلـلـتـ مـنـ الـفـرـوجـ».

- ٨٣ -

باب

توزيع الشغار والإجارة ونحوهما

١- ٢١٦٤١ (الكافـي - ٣٦١:٥) عليـ، عن صالح بن السنديـ، عن جعفرـ ابن بشيرـ، عن غـيثـ بن ابراهـيمـ قالـ: سـمعـتـ أبا عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ يـقـولـ «قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ: لاـ جـلـبـ وـلاـ جـنـبـ وـلاـ شـغـارـ فيـ الـاسـلامـ، وـالـشـغـارـ: أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ وـيـتـزـوـجـ هـوـ اـبـنـهـ المـتـزـوـجـ أـوـ أـخـتـهـ، وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ مـهـرـ غـيرـ تـزوـيجـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ مـنـ هـذـاـ!ـ»ـ.

بيان:

الجلب والجنب محـرـكـتـينـ يـكـونـانـ فـيـ شـيـئـيـنـ أـحـدـهـماـ فـيـ الزـكـاـةـ وـهـوـ أـنـ لـيـأـتـيـ
المـصـدـقـ القـوـمـ فـيـ مـيـاهـمـ لـآـخـذـ الصـدـقـاتـ بلـ يـأـمـرـهـ بـجـلـبـ نـعـمـهـ إـلـيـهـ أـوـ بـجـنـبـهاـ
أـيـ إـحـضـارـهـ، وـالـثـانـيـ فـيـ السـبـاقـ وـهـوـ أـنـ يـتـبعـ الرـجـلـ فـرـسـهـ فـيـ زـجـرـهـ وـيـجـلـبـ
عـلـيـهـ وـيـصـبـحـ حـثـاـ لـهـ عـلـىـ الجـريـ، يـقـالـ أـجـلـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـاحـ بـهـ وـاسـتـحـثـهـ وـأـنـ
يـجـنـبـ فـرـسـاـ إـلـىـ فـرـسـهـ الـذـيـ يـسـابـقـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ فـتـرـ المـرـكـوبـ تـحـوـلـ إـلـىـ الـجـنـوبـ

١ـ.ـ أـورـدهـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٧:٢٥٥ـ رـقـمـ ١٤٤٥ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

وَقِيلَ الْجُنْبُ فِي الزَّكَاةِ وَهُوَ يَجْنِبُ رَبَّ الْمَالِ بِاللهِ أَنْ يَتَعَدَّهُ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى
يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبَادَةِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلْبِهِ.

٢ - ٢١٦٤٢ (الكافـي - ٥ : ٣٦١) عـلـيـّ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ جـمـهـورـ، عـنـ أـبـيـهـ
رـفـعـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـالـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـكـاحـ الشـغـارـ وـهـيـ الـمـاـنـحـةـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ:
زـوـجـيـ اـبـنـكـ حـتـىـ أـرـوـجـكـ اـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ مـهـرـ يـبـنـنـاـ»^١.

بيان:

المـانـحـةـ إـمـاـ بـالـنـوـنـ مـنـ الـنـحـةـ بـعـنـ الـعـطـيـةـ أـوـ إـلـيـاءـ التـحـتـانـيـةـ^٢ الـمـشـتـأـةـ مـنـ الـمـيـحـ
وـهـوـ إـلـيـاءـ الـمـعـرـوفـ، وـكـلـاهـمـ مـوـجـودـانـ فـيـ النـسـخـ.

٣ - ٢١٦٤٣ (الكافـي - ٥ : ٣٦٠) مـحـمـدـ، عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ فـضـالـ، عـنـ اـبـنـ
بـكـيرـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ أـوـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ
«نـهـيـ عـنـ نـكـاحـ الـرـأـتـيـنـ لـيـسـ لـوـاـحـدـةـ مـنـهـاـ صـدـاقـ، إـلـاـ بـعـضـ صـاحـبـتـهاـ»،
وـقـالـ «لـاـ يـحـلـ أـنـ تـنـكـحـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـصـدـاقـ أـوـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـيـنـ».

٤ - ٢١٦٤٤ (الكافـي - ٥ : ٤١٤) العـدـةـ، عـنـ سـهـلـ وـعـلـيـ، عـنـ أـبـيـهـ جـمـيـعـاـ،
عـنـ الـبـرـنـطـيـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: قـوـلـ شـعـيبـ إـنـيـ أـرـيـدـ أـنـ
أـنـكـحـكـ أـخـدـيـ أـبـنـيـ هـاـتـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـانـيـ جـحـجـ فـإـنـ أـقـمـتـ عـشـرـاـ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٦ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٢. في التهذيب بالباء: المـانـحـةـ.

فَيْنَ عِنْدِكَ^١، أَيِّ الْأَجْلَيْنَ قَضَى؟ قَالَ «الْوَفَاءُ مِنْهَا أَبْعَدُهَا عَشْرَ سَنِينَ»، قَلْتَ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقَضَائِهِ، قَالَ «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي».

قَلْتَ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُشَرِّطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ، يَحُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «إِنَّ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَمَّ لَهُ شَرْطُهُ كَيْفَ هَذَا بَأْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَنْبَغِي لَهُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ^٢ وَعَلَى الدَّرَهُمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْخُنْطَةِ».

٤ - ٢١٦٤٥ (التَّهذِيبُ - ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي الْمِيشَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُشَرِّطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةً شَهْرَيْنِ قَالَ «إِنَّ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامَ...» الْحَدِيثُ بِأَدْنَى تَفَاوتٍ.

٥ - ٢١٦٤٦ (التَّهذِيبُ - ٥: ٤١٤) الأُرْبَعَةُ^٣

١. القصص / ٢٧.

٢. قوله «يتزوج المرأة على السورة من القرآن». أقول: الإجارة على ضربين: الأول: أن يكون على العمل المعين من غير أن يكون مقيداً بأجل، والثاني: أن يكون مقدراً بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو ستة، ومفاد هذا الخبر جواز الأول كتعليم سورة من القرآن دون الثاني كإجارة موسى عليه السلام نفسه لشعيوب(ع)، وأفتى الشيخ رحمة الله في النهاية بضمونه، والأشهر تجويز كلها والظاهر حمل النبي على التزويه. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٦٧ رقم ١٤٨٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٤٢٣: ٤٤٧١ رقم) السكوني، عن أبي عبدالله

عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه أنَّ علَيْهَا السَّلَامُ

(ش) قال «لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول
أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو اختك، قال: هو
حرام لأنَّه ثمن رقبتها وهي أحق بهرها».

٧- ٢١٦٤٧ (الفقيه - ٤٢٣: ٤٤٧١ رقم) وفي حديث آخر: إنما
كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنَّه علم من طريق الوحي^١، هل
يؤتى قبل الوفاء أم لا، فوق بأتم الأجلين.

٨- ٢١٦٤٨ (الكافي - ٣٨٤: ٥) الإثناان و محمد^٢، عن أحمد جميعاً، عن
الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «لو أنَّ رجلاً تزوج
امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر
جائزاً والذى جعله لأبيها فاسداً^٣»^٤.

١. قوله «من طريق الوحي...» لا ينافي التعلييل السابق لأنَّه يجوز تعدد العلل الشرعية إلا
أنَّ التعلييل المذكور هنا يدل على المنع، ولو كان الإجارة بالنسبة إلى الزوجة فيه خلاف
بخلاف السابق، وربما يحمل هذا على الكراهة بدليل جريانه في كل مهر قبل تسليميه بان
الأوثق بالبقاء إلى توفيته مع أنه غير قادح اجماعاً، سلطان «ره». «ش».

٢. في التهذيب: عن محمد بدل ومحمد.

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ١٤٦٥ رقم ١٤٦٥ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «والذي جعله لأبيها فاسداً» وظاهره عدم فساد أصل النكاح بفساد المهر، وأعلم أنهم اختلفوا في المهر الفاسد، فقال بعضهم يبطل به عقد النكاح أيضاً، مثل أن ينكح المسلمين على الخمر والخنزير، وقال بعضهم يبطل الصداق فقط ولا يبطل أصل النكاح، وعلّمه ابن الجنيد بأنّ لكل منها معنى وأحكاماً وهو حق، أمّا من جهة المعنى فلأن التزويج يعني معاوضة الشخصين ويتعلّق غرض الزوج بنفس الزوجة من حيث هي والزوجة بنفس الزوج من حيث هو، وطرفا المعاوضة وهما الرجل والمرأة أنفسهما وربما رضيت المرأة بالمهر الأدنى من رجل ولا ترضى بأضعافه من رجل آخر، والمهر مقصود بالقصد الثاني فجاز أن يحكم الشارع بصحة النكاح وعدم صحة الشرط لأن العقد يدلّ على رضا الطرفين بالزواجة، وأمّا من جهة الأحكام فالفرق بينها ظاهر أيضاً وهو يدلّ على عدم كون المهر مقصوداً بالذات، مثلاً يجوز عدم ذكر المهر معيناً في مفوضة البعض ومفوضة المهر ولا يجوز مثله في نفس المرأة بأن يعقد مع رجل على نكاح إحدى بناته ويفوض تعين البنت إلى أحدهما أو أجنبى، ويجوز شرط خيار الفسخ في المهر دون أصل العقد، ويجوز المساعدة في تقدير المهر بما لا يجوز في البيع والمعاملات التي يكون المال فيها مقصوداً بالذات، وعن الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة بطلان عقد النكاح أيضاً لأنّ ظاهر العقد أنّ التراضي مشروط بشرط غير حاصل وهو يقتضي عدم التراضي بالنكاح أيضاً، وأمّا كون المهر شيئاً خارجاً عن العوضين وغير مقصود للزوجين فتخرّص على الغيب وهو من مقاصد القلوب لا يمكن إلزام الناس بها من غير دلالة ألفاظهم عليه وإن كان الغالب كذلك، فلعل الزوجين رضياً بالتزويج هنا ل مكان المال على أنّ المقصود بالقصد الثاني أيضاً شيء مؤثر في التراضي، ففقطن القاعدة عدم صحة النكاح بفساد المهر إلا أن يدلّ دليلاً على التبعد بصحته وليس هنا دليل، والفرق بينه وبين مفوضة البعض أنها صرحاً بالتراضي من غير تعين صداق بخلاف ما ذكراه من الصداق الفاسد، ومرادنا من فساد النكاح كونه مراعي بإجازتها نظر عقد الفضولي والمكره.

الكافـي - ٩ - ٢١٦٤٩ (الكافـي - ٥ : ٣٨١) محمد، عن أـحمد، عن عـلـيـّ بن الحـكـم، عن الكـاهـلـي،

(التهذيب - ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٧٩) الحسين، عن الجوهرى،
عن الكاھلي قال: حدثتني حماده بنت الحسن أخت أبي عبيدة المذاء
قالت: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها
أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبدالله عليه
السلام «هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين».

وقال العلامة في المختلف: فنحن في هذه المسألة من المתוقيين، فإن قيل فما تقول في دلالة هذا الخبر على الصحة مع فساد المهر؟ قلنا: فيه وجهان: الأول: أنه محمول على رضا الرجل والمرأة بعد ذلك باستمرار النكاح، والثاني: أن جعل شيء لأبيها لم يكن من شرائط العقد ولا جزء من المهر وهو أجنبي، وإنما تراضيا على أركان العقد وشروطه مع المرأة والأب مع كونه وليتاً ليس طرفاً للعقد حتى يكون المشارطة معدة على جعل شيء له جزء من العقد، ولعله يتأق في الشروط ما يبيّن المسألة في الجملة.

قال المحقق السبزواري في الكفاية: لو عقد المسلم على الخمر في صحة العقد قوله، وعلى القول بالصحة، في تقدير ما يجب أقوال: أحدها: وجوب مهر المثل مع الدخول، وثانيها: إطلاق وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول، ولا يبعد أن يكون مراد قائله التقييد، وثالثها: أن الواجب قيمة عند مستحلبيه حتى لو كان المهر حرّاً قدر على تقدير عبوديته، ورابعها: الفرق بين كون المهر متقوماً في الجملة كالمهر والخنزير وغير متقوّم كالخمر، فيعتبر قيمة الأول ومهر المثل في الثاني، إنتهى. وقال أيضاً: وإذا عقدا على هذا الظرف على أنه خل في زعمها فبان خمراً صحيحاً العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين، وفيما يجب أقوال: أحدها: أن الواجب مثل الحال، وثانيها: وجوب مهر المثل، وثالثها: وجوب قيمة الخمر عند مستحلبيه. «ش».

باب

المرأة تهب نفسها للرجل

٢١٦٥٠ - ١ (الكافـي - ٣٨٤ : ٥) الأربـعـة، عن صـفـوان وـمـحـمـدـ بنـ سـنـانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ الـخـلـبـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ تـهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ يـنـكـحـهـاـ بـغـيرـ مـهـرـ؟ـ فـقـالـ «إـنـاـ كـانـ هـذـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ»ـ،ـ فـأـمـاـ لـغـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ حـتـىـ يـعـوـضـهـ شـيـئـاـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ قـلـ أوـ كـثـرـ وـلـوـ ثـوـبـ أوـ دـرـهـمـ»ـ،ـ وـقـالـ «يـجـزـئـ الدـرـهـمـ»ـ.

١. قوله «فـقـالـ إـنـاـ كـانـ هـذـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ»ـ الـهـبـةـ شـيـءـ مـخـصـوصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ النـكـاحـ مـنـ جـهـتـيـنـ:ـ الـأـولـىـ مـنـ جـهـةـ أـنـفـسـهـاـ مـفـهـومـاـ،ـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ جـهـةـ مـقـتضـاهـاـ وـلـازـمـهـاـ لـأـنـ مـقـتضـىـ مـفـهـومـ الـهـبـةـ وـالـمـتـبـادـرـ مـنـ مـعـنـاهـاـ عـدـمـ الـعـوـضـ وـالـمـهـرـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ تـطـلـقـ الـهـبـةـ أـلـاـ إـذـاـ خـلـتـ عـنـ الـعـوـضـ بـخـلـافـ النـكـاحـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ عـقـدـ الـهـبـةـ لـغـيرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ سـوـاءـ صـرـحـ بـعـدـ الـمـهـرـ أـمـ بـوـجـودـهـ أـمـ لـمـ يـصـرـحـ بـشـيـءـ»ـ،ـ أـمـاـ الـأـولـ وـالـثـالـثـ فـوـاضـحـ،ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـاشـتـالـ الـكـلـامـ عـلـىـ التـنـاقـضـ لـأـنـ مـعـنـيـ الـهـبـةـ عـدـمـ الـمـهـرـ فـيـنـاقـضـ اـثـيـاتـ الـمـهـرـ،ـ وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ صـرـيـحةـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـقـدـ بـالـهـبـةـ مـنـ جـهـةـ لـازـمـهـ وـيـلـزـمـهـ بـطـلـانـهـ مـنـ جـهـةـ مـفـهـومـهـ وـمـاـهـيـتـهـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ عـدـمـ الـمـهـرـ.

٢ - ٢١٦٥١ (الكافـي - ٥: ٣٨٤) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان، عن زرارـة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأـلـته عن قول الله جـلـ وـعـزـ وـأـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـيـ، فـقـالـ «لـا تـحـلـ اـهـبـةـ إـلـا لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ، فـأـمـاـ غـيـرـهـ فـلـا يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـعـهـرـ».

٣ - ٢١٦٥٢ (الكافـي - ٥: ٣٨٤) محمد، عن أـمـدـ، عن المـحـمـدـيـنـ، عن الـكـنـافـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـا تـحـلـ اـهـبـةـ» الـحـدـيـثـ.

٤ - ٢١٦٥٣ (التـهـذـيـبـ - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٨) الحـسـينـ، عن أـمـدـ، عن دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عن زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلــتـهـ... الـحـدـيـثـ.

٥ - ٢١٦٥٤ (التـهـذـيـبـ - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣١) ابن عـيسـىـ، عن صـفـوانـ، عن مـوسـىـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـا تـحـلـ اـهـبـةـ لـأـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ».

٦ - ٢١٦٥٥ (الـكـافـيـ - ٥: ٣٨٤) عـلـيـ، عن أـبـيـهـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـرـجـلـ أـوـ وـهـبـهـاـ لـهـ وـلـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ «لـاـ، إـنـاـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ لـغـيـرـهـ، إـلـاـ أـنـ يـعـوـضـهـ شـيـئـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ».

٧ - ٢١٦٥٦ (الـكـافـيـ - ٥: ٣٨٥) العـدـةـ، عن أـمـدـ، عن أـبـيـ القـاسـمـ الـكـوـفـيـ،

أبواب وجوه النكاح وأدابها وشرائطها وأحكامها

٥٢٩

عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين، قال «إن عوّضها كان ذلك مستقيماً».

- ٨٥ -

باب

الدخول بها قبل أن يعطيها المهر

١ - ٢١٦٥٧ (الكافـي - ٤١٣: ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد
ابن اسماعيل

(التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٤) التـيمـلي، عن محمد بن
عليـ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيـغ، عن بزـرـج، عن عبدـالـحـمـيدـ بنـ
عـواـضـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـتـرـوـجـ الـمـرأـةـ، أـيـصـلـحـ لـيـ أـنـ
أـوـاقـعـهـاـ وـلـمـ أـنـقـدـهـاـ مـنـ مـهـرـهـاـ شـيـئـاـ؟ـ قـالـ «ـنـعـ، إـنـاـ هـوـ دـيـنـ عـلـيـكـ»ـ.

٢ - ٢١٦٥٨ (الكافـي - ٤١٣: ٥) الثـلـاثـةـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٣) عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ
يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عـنـ عبدـالـحـمـيدـ
الـطـائـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: أـتـرـوـجـ الـمـرأـةـ وـأـدـخـلـ
بـهـاـ وـلـاـ أـعـطـيـهـاـ شـيـئـاـ؟ـ قـالـ «ـنـعـ، يـكـونـ دـيـنـ لـهـ عـلـيـكـ»ـ.

٣ - ٢١٦٥٩ (الكافـي - ٤١٤: ٥) عليـ، عن العبيـديـ، عن يـونـسـ، عن عبدـالـحمـيدـ الطـائـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـلاـ يـكـوـنـ عـنـهـ مـاـ يـعـطـيـهـ، فـيـدـخـلـ بـهـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ، إـنـمـاـ هـوـ دـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ»ـ.^١

٤ - ٢١٦٦٠ (الكافـي - ٤١٣: ٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ وـعـلـيـ، عن أـبـيـهـ جـمـيـعـاـ، عن البـزـنـطـيـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ عـلـىـ الصـدـاقـ الـمـعـلـومـ، يـدـخـلـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ؟ـ قـالـ «ـيـقـدـمـ لـهـ مـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ وـفـاءـ مـنـ عـرـضـ إـنـ حـدـثـ بـهـ حـدـثـ أـدـيـ عـنـهـ فـلـ بـأـسـ»ـ.^٢

٥ - ٢١٦٦١ (التـهـذـيبـ - ٧: ٣٥٨ رقمـ ١٤٥٨) ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ الـحـسـنـ ابنـ عـلـيـ، عنـ عـبـدـالـحـمـيدـ^٣ الطـائـيـ، عنـ عـبـدـالـخـالـقـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـيـدـخـلـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ؟ـ قـالـ «ـهـوـ دـيـنـ عـلـيـهـ»ـ.

٦ - ٢١٦٦٢ (التـهـذـيبـ - ٧: ٣٧٤ رقمـ ١٥١٣) الحـسـينـ، عنـ الـحـسـنـ، عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ أـوـ تـمـتـعـ بـهـ ثـمـ

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥٨ رقم ١٤٥٦ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥٨ رقم ١٤٥٥ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٣. في الأصلـ: عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـالـحـمـيدـ الطـائـيـ، ولـكـنـ فيـ التـهـذـيبـ وـالـإـسـتـبـارـ كـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ فيـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ جـ ١ـ صـ ٤٤٠ـ تـحـتـ عـنـوانـ: عـبـدـالـحـمـيدـ بنـ عـوـاضـ الطـائـيـ، كـوـفـيـ ثـقـةـ.

جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟
قال «نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل
بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق»!^١

٢١٦٦٣ - ٧ (التحذيب - ٣٥٨: ٧ رقم ١٤٥٧) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام «لأجل لك في مهرها إذا دخلت بها فادليها حقها».

بيان:

المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحة تعيين الأجل للمهر ولا يبعد أن يكون الحكم مختصاً بورده.

٢١٦٦٤ - ٨ (التحذيب - ٣٥٧: ٧ رقم ١٤٥٢) التّيمي، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاّء، عن أيوب بن الحزّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سوق أو غيره».

بيان:

هذا الخبر حمله في التّهذيبين على الإستحباب دون الفرض والإيجاب.

١. وكذلك بهذا السندي في التّهذيب ٧ : ٤٧٦ رقم ١٩١٠، وفي ص ٢٦١ رقم ١١٣٠ مثله بسند آخر عن زرعة.

٢١٦٦٥ - ٩ (التهذيب - ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٠) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي المغراة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فأراد أن يجتمعها فألقى عليها كساه ثم أتاهما قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها، الله أن يرتجع الكسae؟ قال «لا، إنما استحلّ به فرجها».

٢١٦٦٦ - ١٠ (الكافـي - ٥: ٣٨٥) محمد، عن أحمد وعليـ، عن أبيه جميـاً، عن السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن الحـذـاء وجمـيل بن صالح، عن الفـضـيل

(الـتهـذـيب - ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٥٩) السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن الحـذـاء، عن الفـضـيل، عن أبي جعـفر عليهـ السـلـام فيـ رـجـل تـزـوـج اـمـرـأـةـ وـدـخـلـ بـهـاـ ثـمـ أـوـلـدـهـاـ ثـمـ مـاتـ عـنـهـاـ فـادـعـتـ شـيـئـاـ مـنـ صـدـاقـهـاـ عـلـىـ وـرـثـةـ زـوـجـهـاـ فـجـاءـتـ تـطـلـبـهـ مـنـهـمـ وـتـطـلـبـ الـمـيرـاثـ، فـقـالـ «أـمـاـ الـمـيرـاثـ فـلـهـاـ أـنـ تـطـلـبـهـ، وـأـمـاـ الصـدـاقـ فـالـذـيـ أـخـذـتـ مـنـ الزـوـجـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـهـوـ الـذـيـ حـلـ لـلـزـوـجـ بـهـ فـرـجـهـاـ قـلـيـلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ إـذـاـ هـيـ قـبـضـتـهـ مـنـهـ وـقـبـلـتـ وـدـخـلـتـ عـلـيـهـ بـهـ وـلـاـ شـيـءـ هـاـ بـعـدـ ذـلـكـ»ـ.

٢١٦٦٧ - ١١ (الـكافـي - ٥: ٣٨٥) الـقـمـيـانـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ الـبـجـليـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ يـهـلـكـانـ جـمـيـاـ فـيـأـقـيـ وـرـثـةـ الـمـرـأـةـ فـيـدـعـونـ عـلـىـ وـرـثـةـ الرـجـلـ الصـدـاقـ، فـقـالـ «وـقـدـ هـلـكـاـ وـقـسـمـ الـمـيرـاثـ؟ـ»ـ، فـقـلـتـ: نـعـمـ، فـقـالـ «لـيـسـ هـمـ شـيـءـ؟ـ»ـ، قـلـتـ: وـإـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ حـيـةـ فـجـاءـتـ بـعـدـ مـوـتـ زـوـجـهـاـ تـدـعـيـ صـدـاقـهـاـ؟ـ فـقـالـ «لـاـ شـيـءـ هـاـ

وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها».

فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها؟ فقال «وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبها؟»، فقلت: نعم، قال «لا شيء لهم»، قلت: فإن طلقها فجاءت، تطلبها صداقها، قال «وقد أقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها»^١، فقلت: فتنى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها؟ قال «إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنما كثير لها أن يستحلف بالله ما لها ما قبله من صداقها قليل أو كثير»^٢.

بيان:

«أهديت إليه» أي أدخلت عليه، يقال هدى العروس إلى بعلها وأهداتها وهدي كغفي العروس، وكأن المراد من آخر الحديث أن استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغي أن ترتكبه المرأة.

١٢ - ٢١٦٦٨ (الكافـي - ٣٨٣: ٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»^٣.

١٣ - ٢١٦٦٩ (الكافـي - ٣٨٣: ٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارـة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم

١. في التهذيب: وقد أقامت لا تطلبـه حتى طلقـها قال: لا شيء لها.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥٩ رقم ١٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٦٠ رقم ١٤٦٢ بهذا السند أيضاً.

العاجل»^١.

١٤ - ٢١٦٧٠ (الكافـي - ٣٨٣:٥) عليّ بن أحمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن عـبـيدـبـنـزـرارـةـ، عنـأـبـيـعـبدـالـلهـعـلـيـهـ السـلامـقـالـ«دـخـولـالـزـوـجـعـلـالـمـرـأـةـيـهـدـمـالـعـاجـلـ».

١٥ - ٢١٦٧١ (التـهـذـيبـ - ٣٧٦:٧ رقم ١٥٢٤) محمدـبـنـأـحـمـدـ،ـعـنـعـبـدـالـلهـبـنـجـعـفـرـ،ـعـنـالـحـسـنـبـنـعـلـيـبـنـكـيسـانـقـالـ:ـكـتـبـتـإـلـىـالـصـادـقـعـلـيـهـالـسـلامـوـأـسـأـلـهـعـنـرـجـلـيـطـلـقـأـمـرـأـتـهـوـطـلـبـتـمـنـهـالـسـهـرـوـرـوـيـأـصـحـابـنـإـذـاـدـخـلـبـهـاـلـمـيـكـنـلـاـمـهـرـلـهـ».

١٦ - ٢١٦٧٢ (الفـقـيـهـ - ٤٥٣:٣ رقم ٤٥٦٩ - التـهـذـيبـ - ٤٨٤:٧ رقم ١٩٤٥) السـرـادـ،ـعـنـسـعـدـانـبـنـمـسـلـمـ،ـعـنـأـبـيـبـصـيرـ،ـعـنـأـحـدـهـاـعـلـيـهـالـسـلامـفـيـرـجـلـزـوـجـمـلـوـكـةـلـهـمـنـرـجـلـحـرـعـلـأـرـبـعـمـائـةـدـرـهـمـفـعـجـلـلـهـمـائـيـدـرـهـمـ،ـوـأـخـرـعـنـهـمـائـيـدـرـهـمـفـدـخـلـبـهـاـزـوـجـهـاـ،ـثـمـإـنـسـيـدـهـاـبـاعـهـاـبـعـدـمـرـجـلـلـمـيـكـنـالـمـائـانـالـمـؤـخـرـتـانـعـلـىـالـزـوـجـقـالـ:

(الفـقـيـهـ) «إـنـلـمـيـكـنـأـوـفـاـهـاـبـقـيـةـالـمـهـرـ»

(التـهـذـيبـ) «إـنـكـانـالـزـوـجـدـخـلـبـهـاـوـهـيـمـعـهـوـلـمـيـطـلـبـالـسـيـدـمـنـهـبـقـيـةـالـمـهـرـ»

١. أورده في التـهـذـيبـ - ٧ : ٣٥٩ رقم ١٤٦١ بهذا السند أيضاً.

(ش) حق باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحز إذا كان يعرف هذا الأمر،

(الفقيه)^١ فقد تقدم من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقها».

بيان:

هذا الحديث أورده في التهذيب^٢ مرّة أخرى موافقاً للفقيه وإنما قيد الحكم بمعرفة هذا الأمر أي التشريع لأنّ المحالفين لا يقولون بالبينونة «فقد تقدم» أي تقدم له الإطلاع، «من ذلك» أي من مقتضى مذهبه ويأتي تمام الكلام فيه في باب ولایة طلاق العبد والأمة.

١٧ - ٢١٦٧٣ (الكافي - ٥: ٣٨٦) محمد، عن^٣

(التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد^٤

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إذا دخل الرجل بأمرأته ثمّ ادعّت المهر وقال

١. هكذا في الأصل، ولكن هذه العبارة موجودة أيضاً في التهذيب.

٢. ج: ٨ رقم ٢٠٩ رقم ٧٤٤

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٦٠ رقم ١٤٦٣ بهذا السنّد أيضاً.

٤. في هذا التهذيب: الحسين بن زياد، وهو اشتباه، والصحيح ما في الأصل والمتصادر الأخرى.

الزوج: قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليدين».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على أنه ليس لها شيء ب مجرد الدعوى من دون بيضة كما دل عليه الخبر الأخير، وأخرى على ما إذا لم يسم لها مهراً وقد ساق إليها شيئاً كما تباه عليه خبر الفضيل.

أقول: التأويلان بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية بل فيه ما يشير إلى التسمية ويخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدتها أعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلاً وبعضه آجلاً كما مر التنبيه عليه في بعض الفاظ خطب النكاح وكان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطاً على اعطائه إليها فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكان المرأة أسقطت حقها العاجل ورمت بتركه له ولا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه أو شيئاً آخر كما دل عليه حديث الفضيل، وأما الآجل فلما جعلته حين العقد ديناً عليه فلا يسقط إلا بالأداء وعليه يحمل أخبار أول الباب.

-٨٦-

باب

الشرط في النكاح وما يجوز^١ منه وما لا يجوز

١. قوله «باب الشرط في النكاح وما يجوز منه...». أقول: هنا مسائل: الأولى: لا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويبطل العقد إن اشترط فيه، الثانية: لا يصح أيضاً أن يشترط فيه ما يخالف مقتضاه ويبطل العقد، الثالثة: يصح أن يشترط بعض الصفات الكمالية في الزوج أو الزوجة فيثبت للمشروط له خيار الفسخ إن قد مثل كون الزوجة بنت مهيرة وكون الزوج غنياً من بعض القبائل الكنعانية، الرابعة: يصح أن يشترط فعلاً مشروعًا من غير ما يتعلق بصفات الزوجين لأن يعطيها مثاباً أو لا يخرجها من بلدتها ولا يثبت بتركها خيار الفسخ بل للمشروط له الإلزام إن امتنع المشروط عليه بخلاف البيع وسائر المعاملات فإن للمشروط له الخيار والإلزام كلها، الخامسة: إن شرط فعل غير مشروع فيه اختلاف بعد الإنفاق على عدم صحة الشرط: الأول: بطلان الشرط دون العقد والمهر، الثاني: بطلان جميعها، الثالث: بطلان الشرط والمهر دون العقد، وينبغي أن يكون مراد من أبيطل العقد جعله مراعي بالإجازة كعقد المكره والفضولي لا البطلان بحيث لا يفسده لحق الرضا والإجارة، وأمّا القائل بالصحة فيحتمل أن يريد به نظير صحة العقد الفضولي، فلا مضايقه عن القول به، وإن أراد اللزوم فيه أن التراضي إنما وقع على العقد مع الشرط وإذا لم يتم الشرط لعدم مشروعية إلى دليل على إلزام الزوجين بما لم يلتزموا به، وإجبار المكلف في العقود خلاف الأصل، وليس هنا دليل يوجب هذا الإجبار لا من الروايات ولا من إجماع، نعم هو مشهور ولا نعلم وجهه

٢١٦٧٤ - ١ (الكافـي - ٤٠٢: ٥) العدـة، عن سهـل، عن التـيمـيـ والبـزنـطـيـ^١، عن عـاصـمـ، عن مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـرـأـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـإـنـ جـاءـ بـصـدـاقـهـ إـلـىـ أـجـلـ



ولعلّ مراد كثـيرـ مـنـهـمـ مـنـ الصـحـةـ نـظـيرـ النـضـولـيـ وـرـضـاهـاـ بـالـإـسـتـمـارـ كـمـ ذـكـرـناـ. واختـارـ السـبـزـوارـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـطـلـانـ عـقـدـ النـكـاحـ مـطـلـقاـ باـشـتـرـاطـ فعلـ غـيرـ مـشـروعـ فـيـهـ، إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـنـصـ وـأـرـادـ بـهـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ وـهـيـ الـروـاـيـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ، وـقـدـ ذـكـرـ وـسـيـجيـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ أـنـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ لـاتـدـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ، وـرـوـاـيـةـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ أـيـضاـ غـيرـ حـجـةـ، وـبـالـغـ الشـيـخـ الـحـقـقـ الـأـنـصـارـيـ «رـهـ» فـيـ ذـلـكـ حتـىـ حـكـمـ بـتـعـدـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ سـاـيـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـاحـتـاجـ بـحـدـيـثـ بـرـيـرـةـ وـاشـتـراءـ الـوـلـاءـ لـمـوـالـيـهاـ وـحـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ بـاـيـطـالـ الشـرـطـ وـتـصـحـيـحـ الـعـقـدـ، بـلـ استـوـجـهـ الـلـزـومـ وـلـجـبـارـ الـمـعـاـقـدـيـنـ لـأـنـ جـهـلـهـاـ بـعـدـ مـشـرـوعـيـةـ الشـرـطـ أـوـجـبـ لـهـاـ الـضـرـرـ، وـلـكـنـ الـحـقـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ، وـحـدـيـثـ بـرـيـرـةـ لـاـ حـجـيـةـ فـيـ لـأـنـ مـرـوـيـ بـرـوـاـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ الـمـعـانـيـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ يـشـمـلـ مـاـ لـاـ يـلـيقـ بـنـصـبـ الـنـبـوـةـ مـنـ تـلـيمـ الـحـيـلـةـ لـعـاـيـشـةـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـاتـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، وـقـدـ سـيـقـ فـيـ مـحـلـهـ وـلـكـنـ إـذـاـ رـضـيـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ بـدـونـ الشـرـطـ صـيـحـةـ، وـكـذـلـكـ كـلـ عـقـدـ كـانـ بـطـلـانـهـ لـعـدـمـ حـصـولـ الرـضـاـ فـيـهـ يـصـحـ بـعـدـ لـحـوقـ الرـضـاـ، وـأـمـاـ إـنـ تـعـسـرـ أـوـ عـلـمـ دـرـضـاهـاـ، فـلاـ يـكـنـيـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـمـذـكـورـ رـحـمـهـ اللهـ لـأـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ الرـضـاـ، وـلـمـ يـحـصـلـ إـنـ كـانـاـ مـقـصـدـيـنـ فـيـ الجـهـلـ بـطـلـانـ الشـرـطـ، بـلـ لـوـ فـرـضـنـاـ عـلـمـهـاـ وـإـقـدـامـهـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـطـلـانـ الشـرـطـ لـمـ يـكـفـ أـيـضاـ لـأـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـقـصـدـ وـالـرـضـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ رـضـاهـاـ إـلـاـ مـعـ شـرـطـ غـيرـ حـاـصـلـ، وـإـنـ عـلـمـاـ دـمـرـشـرـوـعـيـتـهـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـزـامـهـاـ بـإـلـزـامـ عـقـدـ لـمـ يـرـضـيـاـ بـوـقـوـعـهـ، وـقـولـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قـويـ وـيـحـتـمـلـ فـيـ النـكـاحـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـلـزـومـهـ مـعـ إـنـبـاتـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـهـرـ. «شـ».

١. فـيـ الـكـافـيـ الـمـطـبـوـعـ: عـنـ الـبـزنـطـيـ بـدـلـ وـالـبـزنـطـيـ.

مسنّى فهي امرأته، وإن لم يأت بصادقها إلى الأجل^١ فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، قضى للرّجل أن بيده بعض امرأته وحيط شرطهم».

٢ - ٢١٦٧٥ (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٨) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن التيمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى على» عليه السلام في رجل يتزوج المرأة...» الحديث بأدنى تفاوت.

٣ - ٢١٦٧٦ (الكافي - ٤٠٢: ٥) محمد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من بلدتها قال «يفي لها بذلك»، أو قال «يلزمه ذلك»^٢.

٤ - ٢١٦٧٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ ذيل رقم ١٥٠٩) علي الميثمي، عن ابن أبي عمير قال: قلت^٣ لجميل بن دراج رجل يتزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام

١. قوله «ولن لم يأت بصادقها إلى أجل» مقتضى هذا الخبر صحة العقد وبطلان الشرط، والتزام الحق السبزواري في الكفاية بالعمل بمضمون هذا الخبر في مورده وعدم التعدي إلى غيره من شرائط العقد، فيفسد أصل العقد في مورد هذه الرواية، ويأتي ما عندنا في الحاشية التالية إن شاء الله. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٧٢ رقم ١٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: قال محمد: قلت لجميل.

«إِنَّ ذَلِكَ لِهَا، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لِهَا».

٢١٦٧٨ - ٥ (التهذيب - ٤٦٧: ٧) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ شَرْطٍ لِمَرْأَتِهِ شَرْطٌ فَلِيَفْلِيْهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢١٦٧٩ - ٦ (الكافي - ٤٦٧: ٥) الثلاثة، عن عمار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جاء رجل الى امرأة فسألها أن تزوجها نفسه فقالت: ازوّجك^١ نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو القاس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة؟ قال «لا بأس، ليس له إلّا ما اشترط».

٢١٦٨٠ - ٧ (التهذيب - ٣٦٩: ٧) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمار، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى وهذه الأخبار وإن اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع إلا أن الأظهر أن المراد بها المنقطع كما يدلّ عليه ذكر خوف الفضيحة.

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: اتزوجك نفسي.

٨ - ٢١٦٨١ (الكافي - ٤٠٢: ٥) الإثنان، عن الوشاء، عن أبيان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر، قال «لأنه به».

٩ - ٢١٦٨٢ (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠١) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة... الحديث بأدنى تفاوت.

١٠ - ٢١٦٨٣ (الكافي - ٤٠٣: ٥) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٥) التميمي، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرار قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية^١ يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال^٢ «ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكن إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لأنه به».

١. في الكافي: المهاريه.

قوله «عن النهارية» أي التي تزار نهاراً. «ش».

٢. كلمة «قال» ليست في التهذيب.

١١ - ٢١٦٨٤ (الكافـي - ٤٠٣: ٥) بهذه الإسناد عن زرارة أنّ ضريساً كان^١ تخته بنت حمران بن أعين فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلها عليهما من الهدي والحجّ والبدن وكلّ ما لها في المساكين إن لم يف كلّ واحد منها لصاحبـه.

ثم إلهـ أتـ أبا عبد الله عليهـ السلامـ فذكرـ ذلكـ لهـ، فقالـ «إنـ لابنةـ حمرـانـ لـ حقـاًـ ولـنـ يـ حـمـلـنـاـ ذـلـكـ أـنـ لـ تـقـولـ لـكـ الحـقـ،ـ إـذـهـبـ فـتـزـوـجـ وـتـسـرـ فـانـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـيءـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيءـ وـلـاـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ الـذـيـ صـنـعـنـاـ بـشـيءـ»ـ فـجـاءـ وـتـسـرـيـ وـوـلـدـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـلـادـ.

١٢ - ٢١٦٨٥ (التهذيب - ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٢) التّمّيلي، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن ابن بكير، عن زرارة

(الفقـيهـ - ٤٢٨ رقم ٤٤٨٤) موسـىـ بنـ بـكـرـ،ـ عنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـنـ ضـرـيـساـ كـانـ تـخـتـهـ اـبـنـةـ حـمـرـانـ...ـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ تـفـاوـتـ فـيـ الـفـاظـهـ^٣ـ وـزـيـادـهـ وـنـقـصـانـ فـيـهـاـ وـأـورـدـ

١. في الكافـيـ:ـ كـانـتـ.

٢. ليس فيـ الفـقيـهـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ فـكـانـ الـأـفـضـلـ فـيـ التـرـتـيـبـ أـنـ يـوـضـعـ معـ الـكـافـيـ وـلـيـسـ مـعـ الـتـهـذـيـبـ حـسـبـ ماـ اـصـطـلـحـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ.

٣. قولهـ «ـعـلـىـ تـفـاوـتـ فـيـ الـفـاظـهـ»ـ عـبـارـةـ الـفـقيـهـ هـكـذـاـ،ـ إـنـ ضـرـيـساـ كـانـ تـخـتـهـ اـبـنـةـ حـمـرـانـ فـجـعـلـ لهاـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ أـبـداـ فـيـ حـيـاتـهاـ وـلـاـ بـعـدـ موـتـهاـ عـلـىـ أـنـ جـعـلـتـ هيـ أـنـ لـاـ تـزـوـجـ بـعـدـ وـجـعـلـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـحـجـ وـالـهـدـيـ وـالـنـذـورـ وـكـلـ مـاـ لهاـ يـعـلـكـانـهـ فـيـ

→

المساكين وكل مملوك لها حرّاً إن لم يف كل منها لصاحبها ثمّ أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: إنّ لابنة حمّار حقّاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ إذهب فتزوج وتسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء، فجاء بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك أولاد، إنتهى.

وأقول: ظاهر عبارة الروايتين مع اتها لخبر واحد لا يدلّ على وقوع الشرط ضمن عقد النكاح بل كان مقاولة بين الزوجين بعد العقد، ولذلك أكدّاه بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا، وظاهر أنّ مثل هذه المقاولة لا يجب الوفاء بها، وفي الشرائع إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى بطل الشرط وصحّ العقد والمهر، وكذا لو شرط تسلیم المهر في الأجل فإنّ لم يسلّمه كان العقد باطلًا لزوم العقد والمهر وبطل الشرط، وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنما الكلام في صحّة العقد، فظاهرهم الاتفاق على صحّة العقد، إنتهى.

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الإتفاق في المسالك، لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في المسوط أنه قال: إن كان الشرط يعود بفساد العقد، مثل أن يشترط الزوجة عليه أن لا يطأها، فإن النكاح باطل لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد، ثم قال: والوجه عندي ما قاله الشيخ في المسوط من بطلان العقد والشرط معه، وما ذكره متوجه لبطلان الشرط وعدم الرضا بدونه، ثم نقل السبزواري رواية محمد بن قيس وقال: والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غيره، وفي المسألة وجه بصحّة العقد دون المهر ثمّ ضعف هذا الإحتمال.

أقول: أمّا رواية محمد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام حكمًا كليًّا في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الاخبار كثيراً، ولا يدل على صحّة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً، نعم لو كان حكماً في مورد خاص بأن يكون قوله عليه السلام إنّ بيد الرجل بعض أمراته أي بيد هذا الرجل الذي شرط

←

بدل البدن النذور.

٢١٦٨٦ - ١٣ (الكافـي - ٤٠٣: ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٩) ابن حبوب، عن أحمد

ابن الحسن، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها
السلام في الرجل يقول لعبدة: أعتقك على أن أزوجك ابني^١ فإن
تزوجت وتسريت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وتسري
وتزوج؟ قال «عليه شرطه».



فاسداً في عقده بضم أمرأته لكان دالاً على صحة العقد مع فساد الشرط، ولكننا نقول أن
يد الرجل بضم أمرأته حكم كلي في جنس الرجل، وهذا تهديد لبطلان الشرط، أي لما
كان في الشريعة بضم المرأة باختيار الرجل لا يمكن التفريق وفسخ النكاح إلا بالطلاق
باختيار الزوج ولا يمكن أن ينفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلق الرجل مختاراً، فحكم
عليه السلام ببطلان الشرط لكونه متضمناً لقطع عصمة النكاح من غير اختيار الرجل
فيه، ولم يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحته.

وبالجملة فقول السبزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قوي جداً وليس في
الأخبار ما يدلّ على خلافه، والإتفاق المنقول عن المسالك موهون بمخالفته الشيخ في
الميسوط والعلامة في المختلف في الجملة، إلا أن يقال بصحة العقد نظير صحة عقد
الفضولي بمعنى كونه مراعي بالإجازة، وهذا مما لا مضائق فيه دون ما إذا تعاسرا
وادعى المشروط له أي ما رضيت بهـذا النكاح إلاـ هذا الشرط، فإذا لم يحصل فلا أرضـي
بالنكاح، نعم إن رضيا واستمرـا على النكاح جاز وصحـ. «ش».

١. في التهذيب: أبني.

١٤ - ٢١٦٨٧ (الكافي - ٤٠٣:٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال [عن ابن بکير]^١، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة^٢ واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، فقال «خالف السنة وول الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة».

١٥ - ٢١٦٨٨ (التهذيب - ٣٦٩:٧ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن التيمي، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٤٢٥:٣ رقم ٤٤٧٥) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة وولت^٣ الحق من ليس بأهله»، قال «فقضى علي عليه السلام أن على

١. ما بين المعقودين أثبتناه من الكافي.

٢. قوله «فأصدقته المرأة» لما كان المركوز في ذهن بعض الناس أن قيمة الزوج على الزوجة بسبب أنه يعطي الصداق، أرادت الزوجة هنا أن تعطي الصداق للرجل حتى تستحق القيمة، ومقتضى القاعدة بطلان هذا العقد لأن الزوج إنما رضي بالنكاح لأنه زعم عدم غرامه المهر، بل أخذ شيء بعنوان الصداق من المرأة، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صداق لم يضممه، ولا يدل الحديث على صحة العقد ولا على بطلانه، فإنه ساكت عنها من هذه الحقيقة، بل يدل على بطلان هذا الإشتراط، وقوله عليه السلام: قضى علي عليه السلام أن على الرجل الصداق إن حكم الشرع أن الصداق على الرجل لا على المرأة واللام في الرجل جنس والمعنى أن هذا الشرط فاسد لأن الصداق على الرجال والطلاق بيدهم، وهكذا الكلام في الروايات التالية. «ش».

٣. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: ووليت.

الرّجل النّفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة.

بيان:

في الفقيه «وأصدقته هي» مكان «أصدقها»^١، «وأنّ عليه الصّداق» بدل «أنّ على الرّجل النّفقة».

١٦ - ٢١٦٨٩ (الكافـي - ٦: ١٣٧) محمد، عن أـحمد، عن ابن فضـال، عن مروـان بن مسلم^٢، عن بعض أـصحابـنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رـجل جـعل أمر امرأـته بـيدهـا؟ فقال «وليـ الأمـر من ليس أـهـلهـ وـخـالـفـ السـنـةـ وـلـمـ يـجـزـ النـكـاحـ»^٣.

١٧ - ٢١٦٩٠ (الـتـهـذـيبـ - ٨: ٨٨ رقم ٣٠٢) التـيمـليـ، عن أـخـويـهـ، عن عـلـيـ بنـ يـعقوـبـ، عن مـرـوانـ بنـ مـسـلمـ، عن اـبـراهـيمـ بنـ مـحرـزـ قالـ: سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ عـنـدـهـ فـقـالـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـتـهـ بـيـدـكـ قـالـ «أـنـيـ يـكـونـ هـذـاـ^٤ وـالـلـهـ يـقـولـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ^٥ لـيـسـ هـذـاـ بـشـيءـ».

١. قوله «مكان أصدقها» أصدقها تصحيف قطعاً، وال الصحيح أصدقته. «ش».

٢. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـتـهـذـيبـ وـلـكـنـ فـيـ الـكـافـيـ: هـارـونـ بنـ مـسـلمـ.

٣. أـورـدـهـ فـيـ الـتـهـذـيبـ - ٨: ٨٨ رقم ٣٠١ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٤. قوله «أـنـيـ يـكـونـ هـذـاـ وـالـلـهـ يـقـولـ الرـجـالـ قـوـامـونـ...» يتـضـعـ بـهـذـاـ الـخـبرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، وـأـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ عـقـدـ النـكـاحـ بلـ هـوـ بـصـدـ بـطـلـانـ الشـرـطـ بـدـلـيـلـ أـنـهـ يـخـالـفـ الـآـيـةـ أـوـ السـنـةـ، وـكـمـاـ أـنـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ حـكـمـ كـلـيـ فـيـ الـآـيـةـ كـذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الرـجـلـ الصـدـاقـ، نـعـمـ لـاـ مـضـايـقـةـ عـنـ القـوـلـ يـكـونـ العـقـدـ مـرـاعـيـ بـالـإـجـازـةـ مـعـ بـطـلـانـ الشـرـوطـ كـالـمـكـرـهـ وـالـفـضـولـ. «ش».

٥. النـسـاءـ / ٣٤.

١٨ - ٢١٦٩١ (الكافـي - ٤٠٤: ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

بزيع، عن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم: جعلني الله فداك إن شريكـاً لي كانت تحته امرأة فطلـقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالـت المرأة: لا والله لا أتزـوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلـقـني ولا تزـوجـ عليـ، قال «وقد فعل؟»، قلت: نعم، قد فعل جعلـني الله فداكـ، قال «بئـسـ ما صنـعـ وما كانـ يـدرـيهـ ما يـقعـ في قـلـبهـ في جـوفـ اللـيلـ أوـ النـهـارـ».

ثمـ قال «أـتـاـ الآنـ فـقـلـ لـهـ فـلـيـتـمـ لـلـمـرـأـةـ شـرـطـهـاـ فـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: المـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»، قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ أـشـكـ فيـ حـرـفـ، فـقـالـ لـيـ «هـوـ عـمـرـانـ يـمـرـ بـكـ، أـلـيـسـ هـوـ مـعـكـ بـالـمـدـيـنـةـ؟ـ»، فـقـلتـ: بـلـ، فـقـالـ «قـلـ لـهـ فـلـيـكـتـبـهاـ وـلـيـعـثـ بـهـاـ إـلـيـ».

فـجـاءـنـاـ عـمـرـانـ بـعـدـ ذـلـكـ فـكـتـبـنـاـهـاـ لـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ زـيـادـةـ وـلـأـنـقـصـانـ، فـرـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـقـيـنـيـ فـيـ سـوقـ الـحـنـاطـيـنـ فـحـكـ مـنـكـبـهـ بـنـكـبـيـ فـقـالـ:

١. قوله «هو عمران يمر بك» كأنه اسم موالي موسى بن جعفر عليه السلام، فقال عليه السلام لبزرج راوي هذا الخبر أن موالي عمران يمر بك فسأل شريكـ أصل المسـأـلةـ وـاـكـتـبـهاـ وـابـعـتـهـاـ مـعـ عـمـرـانـ إـلـيـ، فـكـتـبـتـ وـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ معـ عـمـرـانـ، وـقـولـهـ فـرـجـعـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـقـيـنـيـ فـيـ سـوقـ الـحـنـاطـيـنـ أـيـ رـجـعـ عـمـرـانـ مـوـلـىـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وجـاءـ بـالـجـوابـ.

ويـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـ اـشـرـاطـ عـدـ التـسـريـ مـشـرـوعـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـلـيـسـ فـيـهاـ سـبـقـ وـماـ يـأـتـيـ مـاـ يـخـالـفـهـ حـتـىـ يـجـتـاجـ إـلـىـ التـأـوـيلـ وـالـجـمـعـ. وـقـالـ الـعـلـامـ فـيـ الـخـتـلـفـ: الـمـشـهـورـ أـنـهـ لـوـ شـرـطـ فـيـ الـعـقدـ أـنـ لـاـ يـتـزـوجـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ كـانـ الشـرـطـ بـاطـلـاـ، إـنـتـهـيـ. وـلـوـ كـانـ عـدـ مـشـرـوعـيـهـ هـذـاـ الشـرـطـ اـجـمـاعـيـاـ لـكـانـ هـوـ الـوـجـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ، وـقـدـ مـرـ أـنـ خـبـرـ ضـرـيـسـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـكـنـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـيـهـ. «شـ».

يقرئك السلام ويقول لك «قل للرّجل: يفي بشرطه».

بيان:

أشك في حرف يعني فيها نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته.

١٩ - ٢١٦٩٢ (التهذيب - ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٣) التّيتمي، عن النّخعي، عن صفوان، عن بزرج، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت: إِنْ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثُمَّ طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبى عليه إِلَّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوّج عليها فأعطاهما ذلك، ثُمَّ بدا له في التزوّيج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال «بَشِّمَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يَدْرِيهِ مَا يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قُلْ لَهُ فَلِيفَ لِلمرأة بشرطها، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على الإستحباب أولاً جماعاً بينه وبين ما تقدم من الأخبار وما تأخر مما يبطل الشرط ثُمَّ فرق بينهما في التهذيب بأن هذا نذر يجب الوفاء به لاشتغاله على اسم الله دون ما يحالله. وفي الإستبصار: جواز حمله على التقيّة لموافقته للعامة.

٢٠ - ٢١٦٩٣ (الكافـي - ٤٠٤: ٥) العـدة، عن سـهل وعلـيـ، عن أـبيـهـ جميعـاـ، عن السـرـادـ، عن ابن رـئـابـ، عن أـبيـ الحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـ السـلامـ قالـ: سـئـلـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عن رـجـلـ تـزوـجـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ مـائـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ أـنـ تـخـرـجـ مـعـهـ إـلـىـ بـلـادـهـ فـانـ لـمـ تـخـرـجـ مـعـهـ فـانـ مـهـرـهـاـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ إـنـ أـبـتـ

أن تخرج^١ معه إلى بلاده.

قال: فقال «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولا مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، وال المسلمين عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له»^٢.

٢١٦٩٤ - (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠٠) ابن حبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف الأزدي، عن عاصم

(التهذيب - ٨: ٥١ رقم ١٦٤) التسيلي، عن التميمي

وسندي بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام^٣ «في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طلاق، قضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم^٤؛ فإن شاء وفي لها ما يشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها».

١. في التهذيب:رأيت إن لم تخرج بدل إن أبت أن تخرج.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٧ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب ج ٨: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علىٰ عليه السلام.

٤. قوله «إن شرط الله قبل شرطكم» شرط الله أن طلاق المرأة بيد الرجل وأن النساء لا يطلّقن بالخلف والشرط، فعلة بطلان هذا الشرط أنه يتضمن طلاق المرأة بغير تطليق الزوج ولا يدل على أن شرط عدم التسرّي وعدم التزويج باطل، وهكذا الكلام في الرواية التالية. «ش».

بيان:

فهي طلاق يعني المرأة المشترط لها كما وقع التصریح به فيما يأتي في معناه في باب أنه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط.

٢٢ - ٢١٦٩٥ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٨) على الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طلاق، قال «ليس ذلك بشيء، إنّ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه».

٢٣ - ٢١٦٩٦ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرار، عن أبيه قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتاك إلا نهاراً ولا آتاك بالليل ولا أقسم لك، قال زرار: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك فقال «لابأس به يعني التزويج، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعدهما تزوجها: إني لا أرضي إلا أن تقسم لي وتبيني فلم يفعل كان آثماً».

٢٤ - ٢١٦٩٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٤) ابن عيسى، عن علي ابن أحمد قال: كتب اليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينها، أيجوز له ذلك جعلت فداك أو

لا؟ فكتب «نعم، إذا جعل اليه الطلاق».

٢٥ - ٢١٦٩٨ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٥) عنه، عن سعد بن اسماعيل^١، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً، قال «لا أحب».

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: سعيد بن اسماعيل وقال في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١١٣ رقم ٥١١٦ بعد الإشارة الى هذا الحديث عنه: كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القدية أيضاً وفي نسخة أخرى سعد بن اسماعيل وهو الصحيح بقرينةسائر الروايات.

-٨٧-

باب

المدالسة في النكاح وما تردد منه المرأة

١ - ٢١٦٩٩ (الكافـي - ٤٠٨:٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

سنان، عن إسحاق بن جابر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتي أباها، فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمّة، قال «ترد الوليدة على موالها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه».

٢ - ٢١٧٠٠ (الكافـي - ٤٠٤:٥) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً،

عن السرّاد^١

(التهذيب - ٤٢٢:٧) رقم ١٦٩٠ البزوغرـي، عن حميد، عن

ابن سماعة، عن السرّاد، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمّة قد

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤٩ رقم ١٤٢٦ بهذا السنـد أيضاً.

دلست نفسها له قال «إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد»، قلت: وكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال «إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إياه ولها ارتجع على ولتها بما أخذت منه ولموالها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها»، قال «وتعتذر منه عدّة الأمة»، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال «أولادها منه أحراز إذا^١ كان النكاح بغير إذن المالي».

بيان:

قيد في التهذيبين حرية الأولاد تارة بما إذا شهد عند الذي تزوجها شاهدان أنها حرة كما في الخبر التالي لهذا، وأخرى بما إذا ردّ الوالد ثمنهم كما في الخبر الآخر الآتي.

٢١٧٠١ - ٣ (الكافـي - ٤٠٥ : ٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له، قال «ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يلوك ولده ويكونون أحرازاً».^٢

٢١٧٠٢ - ٤ (الكافـي - ٤٠٥ : ٥) أحمد، عن

١. الظاهر، «إذا كان» تصحيف «وإن كان».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤٩ رقم ١٤٢٧ بهذا السنـد أيضاً.

(التهذيب - ٥ : ٣٥٠ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عبدالله بن بحر^١، عن حرب، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقيت من موالاتها فأقتلت قبيلة غير قبيلتها فادعـت أنها حرّة فوشـبـ عليها رجل فتزوجـها فظفرـ بها مولاـها بعد ذلك وقد ولـدتـ أولـادـاـً فقال «إنـ أقامـ الزـوجـ البـيـنـةـ علىـ آنـهـ تـزـوـجـهاـ عـلـىـ آنـهـ حـرـةـ أـعـتـقـ ولـدـهاـ وـذـهـبـ الـقـوـمـ بـأـمـتـهـمـ،ـ إـنـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ أـوـجـعـ ظـهـرـهـ وـاسـتـرـقـ ولـدـهـ».

٢١٧٠٣ - ٥ (التهذيب - ٧ : ٣٥٠ رقم ١٤٢٩) البزوفرى، عن القمي، عن أحمد بن محمد، عن الخراز، عن سماعة قال: سألـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ مـلـوـكـةـ أـتـتـ قـوـمـاـ وـزـعـمـتـ آـنـهـ حـرـةـ فـتـزـوـجـهاـ رـجـلـ مـنـهـمـ وـأـولـدـهـ وـلـدـاـًـ،ـ ثـمـ آـنـ مـوـلـاـهـاـ أـتـاهـمـ فـأـقـامـ عـنـهـمـ الـبـيـنـةـ آـنـهـ مـلـوـكـةـ وـأـقـرـتـ الـحـارـيـةـ بـذـكـ.

فـقـالـ «ـتـدـفـعـ إـلـىـ مـوـلـاـهـاـ هـيـ وـوـلـدـهـاـ وـعـلـىـ مـوـلـاـهـاـ أـنـ يـدـفـعـ وـلـدـهـاـ إـلـىـ أـبـيهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ يـصـيرـ إـلـيـهـ»ـ،ـ قـلـتـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـأـبـيهـ مـاـ يـأـخـذـ إـبـنهـ بـهـ؟ـ قـالـ «ـيـسـعـيـ أـبـوهـ فـيـ ثـمـنـهـ حـتـىـ يـؤـدـيـهـ وـيـأـخـذـ وـلـدـهـ»ـ،ـ قـلـتـ فـإـنـ أـبـيـ الـأـبـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ ثـمـنـ اـبـنـهـ؟ـ قـالـ «ـفـعـلـىـ إـلـمـامـ أـنـ يـفـتـدـيـهـ وـلـاـ يـلـكـ وـلـدـ حـرـ»ـ.

٢١٧٠٤ - ٦ (التهذيب - ٧ : ٣٤٩ رقم ١٤٢٥) التيمىلى، عن عبد الرحمن وسندى بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبرتهم أنها حرّة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد».

١. في التهذيب والإستبصار: عبدالله بن يحيى، ولكن في الكافي كما هو في الأصل.

بيان:

إِنَّا كَانَ وَلَدُهَا عَبْدِ إِذَا لَمْ يَرَدْ أَبُوهُمْ ثُنْهُمْ وَلَكِنْ لَزْمُهُ الرَّدُّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ
سَمَاعَةِ الْأَخِيرِ وَخَبْرُ اسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْأَتَى، وَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ شَهَدَهَا
شَاهِدَانِ أَنَّهَا حَرَّةٌ فَوْلَدَهُ أَحْرَارٌ وَإِنْ لَمْ يَرَدْ الثَّنْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ سَمَاعَةِ الْأَوَّلِ،
وَبِهَذَا يَجْمِعُ بَيْنَ هَذَا الْخَبْرِ وَخَبْرِ وَلِيدِ بْنِ صَبِّيحِ السَّابِقِ.

٧ - ٢١٧٠٥ (الفقيه - ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٦) محمد بن قيس، عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام
البيينة على أنها جارية، قال «يأخذها ويأخذ قيمة ولدها».

٨ - ٢١٧٠٦ (التهذيب - ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١١) ابن محبوب، عن أحمد بن
محمد، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم وتخرج فسأل
عنها فقيل له أنها أمتهم واسمها فلانة، فقال لهم: زوجوني فلانة، فلما
زوجوها عرفوها على أنه أمة غيرهم، قال «هي وولدها مولاه».
قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو
يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعد ما ولدتها أنها أمة، قال «الولد له وهم
ضامنون لقيمة الولد مولى الجارية».

٩ - ٢١٧٠٧ (الكافي - ٥: ٤٠٦) العدد، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٣) ابن محبوب، عن البزنطي

(التهذيب - ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩٢) الحسين، عن البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل خطب إلى امرأة له من مهيرة، فلما كان ليلة دخوها على زوجها أدخل عليه ابنته له أخرى من أمة، قال «ترد على أبيها وتزوج اليه امرأته ويكون مهرها على أبيها».

١٠ - ٢١٧٠٨ (الكافي - ٤٠٦: ٥) الأربعة، عن محمد قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأناه بغيرها، قال «ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي دخل بها».^١

١١ - ٢١٧٠٩ (الكافي - ٤٠٦: ٥) الخامسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا لها، قال «يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل».

بيان:

«العقل» محرّكة شيء مدور يخرج بالفرج، قبل ولا يكون في الأبكار وإنما يصيب المرأة عندما تلد ومعنى الحديث أنه لا يرد النكاح بالعور.

١٢ - ٢١٧١٠ (الفقيه - ٤٣٣: ٣ رقم ٤٤٩٨ - التهذيب - ٤٢٦: ٧ رقم ١٧٠١) حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا لها، قال «لا ترد إلينا يرد

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٣ رقم ١٦٩١ بهذا السندي أيضاً.

النّكاح من البرص والجذام^١ والجنون والغَفْلَةِ»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها^٢، كيف يصنع بعمرها؟ قال «هَا المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم ولّيّها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها».

السلام مثله من دون ذكر العقل بأدنى تفاوت.

^{١٤} التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٣) الحسين، عن علي بن

١. قوله «من البرص والجذام» قال القاضي ابن البراج: إن هذين المرضين مشتركان بين الرجل والمرأة للإطلاق، وهو كالجنون، وهو قوي جداً خصوصاً في الجذام فأنه من الأمراض المعدية ولا طريق للمرأة إلى التخلص إلا الحصار، والمشهور اختصاص المرضين بالمرأة، وأتنا تعدّى المرض والتضرر به فلا يختص بالجذام بل هنا أمراض كثيرة معدية ولا يبعد بأن يلتزم بعدم وجوب التكفين عليها إن علمت الضرار وبقاء النكاح وانتظار العلاج أو الطلاق كسائر موارد الإبتلاء. (ش).

٢. قوله «إن كان دخل بها» لا بد أن يكون الدخول قبل العلم بالعيوب، أمّا بعده فيسقط الخيار، والظاهر أنّ هذه العيوب كانت قبل العقد، وأمّا الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فاختلقو فيه، وفي الحادث بعد الدخول كلام.

قال في الكفاية والخصاء إنما يكون عيباً إذا كان سابقاً على العقد، وقيل بثبوت الحكم في اللاحق، ولا أعرف دليلاً عليه، وقال: لا خلاف بينهم في أنَّ العذر عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد للإختار، وكذا مع تجدده قبل الوطى على الصحيح المشهور لتناول النص له، ولو تجدد بعد الوطى ولو مرة فالمشهور بين الأصحاب أنه لا فسخ، وذهب جماعة منهم المقيد إلى أنَّ ها الفسخ، وإذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطى أو بعده في ثبوت خيار الفسخ به قوله، إنتهى، والأظهر عندهم تعين الحكم في الجنون لما بعد الوطى. «ش».

اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّمَا يَرُدُ النكاح مِنَ الْبُرْصَ وَالْجَذَامَ وَالْجُنُونَ وَالْعَقْلِ».

٢١٧١٣ - ١٥ (الكافـي - ٤٠٦:٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن بعض أـصحابـه قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ تـزـوـجـ المـرأـةـ بـهـاـ الجـنـونـ وـالـبـرـصـ وـشـبـهـ ذـلـكـ، قـالـ «ـهـوـ ضـامـنـ لـمـهـرـ».

بيان:

يعني إذا كان قد دخل بها كما يدل عليه الأخبار الآتية.

٢١٧١٤ - ١٦ (الكافـي - ٤٠٦:٥) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ البـزـنـطـيـ، عنـ أـبـيـ جـيـلـةـ، عنـ الشـحـامـ

(التهذيب - ٧:٤٢٤ رقم ١٦٩٥) الحـسـينـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ المـفـضـلـ بنـ صـالـحـ، عنـ الشـحـامـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ «ـتـرـدـ الـبـرـصـ وـالـجـنـونـ وـالـجـذـامـ»، قـلـتـ: العـورـاءـ؟ قـالـ «ـلاـ».

٢١٧١٥ - ١٧ (الكافـي - ٤٠٧:٥) سـهـلـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ رـفـاعـةـ قالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ المـحـدـودـ وـالـمـحـدـودـةـ، هـلـ تـرـدـ مـنـ النـكـاحـ؟ قـالـ «ـلاـ»، قـالـ رـفـاعـةـ: وـسـأـلتـهـ عـنـ الـبـرـصـاءـ؟ فـقـالـ «ـقـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ اـمـرـأـ زـوـجـهـاـ وـلـيـهـاـ وـهـيـ بـرـصـاءـ أـنـ هـاـ الـمـهـرـ بـماـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ، وـانـ الـمـهـرـ عـلـىـ الـذـيـ زـوـجـهـاـ، وـإـنـماـ صـارـ الـمـهـرـ عـلـيـهـ

لأنه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها»^١.

٢١٧١٦ - (الكافـي - ٤٠٧: ٥) سهل، عن البزنطي، عن داود بن

سرحان والخمسة

(التهذيب - ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨)^٢ حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ونتهـامرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف^٣ دخلية أمرها، فوجدهـا قد دلـست عيـباً هو بها، قال «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجـها شيء».

٢١٧١٧ - (الكافـي - ٤٠٧: ٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

عن أبـان، عن البصري^٤ قال: قال «في الرـجل إذا تزـوج المرأة فوـجد بها قرـناً وهو العـقل أو بـياضاً^٥ أو جـذاماً آنـه يـرـدـها مـا لمـ يـدـخـلـ بها»^٦.

٢١٧١٨ - (الكافـي - ٤٠٨: ٥) العـدة، عن سـهل وـمحمد، عن أـحمد

١. أوردهـ في التـهـذـيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٧ بهذا السـند أـيـضاً.

٢. وكذلك في الفـقيـه - ٣: ٨٧ رقم ٣٣٨٦ مثل التـهـذـيب سـندـاً وـمـتنـاً.

٣. في كلـ المصـادر: لا يـعـلم بـدلـ لا يـعـرفـ.

٤. هـكـذا في الأـصـلـ ولـكـنـ في المصـادرـ: عن البـصـريـ، عن أـبي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ...ـالـخـ.

٥. هـكـذا في الأـصـلـ والـكـافـيـ والـتـهـذـيبـ ولـكـنـ في الإـسـتـبـصـارـ: وـوـجـدـهـاـ قـرـنـاءـ وـهـوـ الـعـقـلـ
أـوـ بـرـصـاءـ...ـالـخـ.

٦. أوردهـ في التـهـذـيبـ - ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٢ بهذا السـند أـيـضاً.

جُمِيعاً، عن السِّرَادِ، عن ابن رَئَابِ، عن الحَذَّاءِ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امرأةً مِنْ وَلِيهَا فُوجِدَتْ بَهَا عَيْنًا بَعْدَمَا دَخَلَتْ بَهَا، قَالَ: قَالَ «إِذَا دَلَّسْتَ الْعَفَلَاءَ وَالْبَرَصَاءَ وَالْجَنُونَةَ وَالْمَفْضَاهَ أَوْ مِنْ كَانَتْ بَهَا زَمَانَةً ظَاهِرَةً فَانْتَهَا تَرَدَّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيهَا عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^١ وَتَرَدَّ إِلَى أَهْلِهَا»، قَالَ «وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مَا أَخْذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِيبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ لَهُ»، قَالَ «وَتَعْتَدُ مِنْهُ عَدَّةُ الْمَطْلُقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلَتْ بَهَا فَلَا عَدَّةُ لَهُ^٢ وَلَا مَهْرُ لَهُ».^٣.

(الكافـي - ٤٠٩:٥) القميـان، عن^٤ ٢١٧١٩ - ٢١٧٢١

(الفقيـه - ٤٣٢:٣) رقم ٤٤٩٥ صفوـان، عن البصـري،
عن أـبي عبد الله عليهـ السلام قالـ «المـرأـة تـرـدـ من أـربـعـة أـشـيـاءـ: مـنـ البرـصـ، والـجـذـامـ، والـجـنـونـ، والـقـرنـ وـهـوـ العـقـلـ مـاـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ، فـإـذـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ».

(الكافـي - ٤٠٩:٥) محمدـ، عن أـحمدـ، عن^٥ ٢١٧٢٠ - ٢١٧٢٢

(الفقيـه - ٤٣٣:٣) رقم ٤٤٩٩ السـرـادـ، عن الحـسنـ بنـ

١. في التهذيب: له بدل عليهـ، وفي الإستبصارـ: له عليهـ.

٢. في الكافيـ: لها بـدلـ لهـ، ولكنـ في الإستبصارـ: عليهاـ.

٣. أوردهـ في التـهـذـيبـ - ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٩ بـهـذاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٤. أوردهـ في التـهـذـيبـ - ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٣ بـهـذاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

صالح قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال «هذه لا تحبل وينقض زوجها عن مجامعتها ترد إلى أهلها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلاًّ بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك، وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها».

٢١٧٢١ - ٢٣ - (الكافـى - ٤٠٩: ٥) محمد، عن أـحمد، عن السـرارـاد، عن

الخّاز، عن الكناني قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على جامعتها، يردها إلى أهلها صاغرة ولا مهر لها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamعah - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك»^١.

٢٤ - ٢١٧٢٢ (التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٤) الحسين، عن أحمد

(التهذيب - ٧: ٤٣٤ رقم ١٧٣٢) ابن حبوب، عن
أحمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال «تردّ على
وليهما ويكون لها المهر على وليهما، وإن كان بها زمانة لا يرها الرجال
أجيز شهادة النساء عليها».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٧ رقم ١٧٠٤ بهذا السند أيضاً.

٢٥ - ٢١٧٢٣ (التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٦) عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ
ابن سَمَاعَةَ، عَنْ

(الفقيه - ٣: ٤٣٤ رقم ٤٤٩٧) عبد الحميد، عن محمد، عن
أَبِي جعفر عليه السلام قال «ترد البرصاء والعبياء والرجاء

(الفقيه) والجذماء».

٢٦ - ٢١٧٢٤ (التهذيب - ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠٠) ابن محبوب، عن محمد
ابن الحسين، عن محمد بن يحيى المخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن
جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها
برصاء أو جذماء؟ قال «إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلق
وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته».

بيان:
في التهذيبين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الدخول بالعلم.

٢٧ - ٢١٧٢٥ (التهذيب - ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٨) الحسين، عن القاسم،
عن أَبَانَ، عَنْ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعْلَمَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتَ؟ قَالَ «إِنْ شَاءَ
زَوْجُهَا أَخْذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوْجَهَا وَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَهَا»، قَالَ «وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ، فَأَمَّا
مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا».

بيان:

جواز أخذ الصداق من الولي لا يستلزم جواز الرد كذا في التهذيبين وقد مر هذا الخبر من الكافي بحذف آخره وفي الإستبصار^١ روى آخره عن محمد بن يعقوب، عن العدة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ولم نجده في الكافي.

٢٨ - ٢١٧٢٦ (الكافـي - ٤٠٨: ٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولها، أيصلح له أن يزوجها ويisksكـتـ على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولها بما دلـسـ عليه كان ذلك له على ولها و كان الصداق الذي أخذـ لها لا سـبـيلـ عليها فيه بما استحلـ من فرجها وإن شاء زوجها أن يisksـكـها فلا بأس».

٢٩ - ٢١٧٢٧ (التهذـيبـ - ٤٣٢: ٧ رقم ١٧٢٣) الحـسينـ، عن فضـالـةـ،

عن القاسم بن بـريـدـ، عن مـحمدـ، عن أـبيـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ آـنـهـ قالـ «ـفـيـ كتابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ منـ زـوـجـ اـمـرـأـ فـيـهاـ عـيـبـ دـلـسـهـ وـلـمـ يـبـيـنـ ذـلـكـ لـزـوـجـهاـ فـاـنـهـ يـكـونـ هـاـ الصـدـاقـ بـماـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهاـ، وـيـكـونـ الذـيـ سـاقـ الرـجـلـ إـلـيـهاـ عـلـىـ الذـيـ زـوـجـهاـ وـلـمـ يـبـيـنـ».

٣٠ - ٢١٧٢٨ (الـكافـيـ - ٤١٣: ٥) مـحمدـ، عنـ أـمـهـ، عنـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ،

عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ، عنـ مـحمدـ بنـ القـاسـمـ بنـ الفـضـيـلـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ

السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: قد تفتق البكر من المركب ومن الزوجة^١.

بيان:
«الزوجة» الوثبة.

(الكافي - ٤١٣:٥) محمد، عن عبدالله بن جعفر^٢ ٣١ - ٢١٧٢٩

(التهذيب - ٧:٣٦٣ رقم ١٤٧٢) محمد بن أحمد^٣، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جزك^٤ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرًا فوجدها ثيماً، هل يجب لها الصداق وافياً أو ينتقص؟ قال «ينقص».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٥ بهذا السن드 أيضاً. وفيه: محمد عن أحمد بن محمد بن خالد وهو اشتباه.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، وال الصحيح ما في الكافي والتهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ رقم ١٧٠٦.

٤. محمد بن جزك الجيال ثقة من أصحاب الهمدي عليه السلام.

٥. في كل المصادر: أم بدل أو.

۳۸

الرّجل يدلّس نفسه والعنّين والمجنون

٢١٧٣١ - ٢- (الكافـي - ٤١٠ : ٥) محمد، عن الأربعة قال: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ عنـ اـمـرـأـ حـرـّةـ تـزـوـجـتـ مـمـلـوكـاًـ عـلـىـ أـنـهـ حـرـّـ فـعـلـمـتـ بـهـ بـعـدـ أـنـهـ مـمـلـوكـ؟ـ قـالـ «ـهـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ إـنـ شـاءـتـ أـقـرـّـتـ مـعـهـ،ـ وـإـنـ شـاءـتـ فـلاـ،ـ فـإـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الصـدـاقـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـيـسـ هـاـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ هـوـ دـخـلـ بـهـاـ بـعـدـ مـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ مـمـلـوكـ وـأـقـرـّـتـ بـذـلـكـ فـهـوـ أـمـلـكـ بـهـاـ»ـ.

٢١٧٣٢ - ٣ - (الفقيه - ٣: ٤٥٣ - رقم ٤٥٦٨) العلاء، عن محمد قال: سألت

١. في الكافي: على عن أبيه، عن القمي... الخ.

٢.٢ أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٧ بهذا السند أيضاً.

أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوکاً على آنه حرّ، فعلمت به بعد آنه مملوک، قال «هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصّداق بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنّكاح باطل، فإن أقرت معه بعد علمها آنه عبد مملوک فهو أملك بها».

٤ - ٢١٧٣٣ (التهذيب - ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٧) البزوفرى، عن القمي، عن الحسن بن أبي عبدالله، عن ابن المغيرة^١، عن ابن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام فضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم آنه عبد فولده أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره ف جاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد، فما ترى؟ فقال «العبد وولده لورثة الميت»، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال «إنما أبقي هدم تدبیره ورجع رقاً»^٢.

٥ - ٢١٧٣٤ (الكافى - ٥: ٤١٠) العدد، عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٠) السّرّاد، عن

١. في التهذيب - ٧: الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة، وفي التهذيب - ٨: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، وفي الإستبصار: الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة، وقد أشار في جامع الرواية ج ١ ص ٢١٥ الى هذه الإختلافات، وقال: الظاهر إنّ هذه كلّها اشتباه والصّواب الحسن بن عليّ بن المغيرة بقرينة رواية أحمد بن ادریس عنه، وروایته عن الحسن بن عليّ بن فضّال كثيراً، والله أعلم، إنتهى.

٢. وكذلك في التهذيب - ٨ : ٢٦٥ رقم ٩٦٦ بهذا السنّد أيضاً.

(الفقيـه - ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٣) ابن رئـاب، عن ابن بـكـير،

عن أبيه، عن أحدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـيـ خـصـيـ دـلـسـ نـفـسـهـ لـأـمـرـأـ مـسـلـمـةـ فـتـزـوـجـهـاـ،ـ قـالـ «ـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ إـنـ شـاءـتـ المـرـأـةـ وـيـوـجـعـ رـأـسـهـ،ـ وـإـنـ رـضـيـتـ بـهـ وـأـقـامـتـ مـعـهـ لـمـ يـكـنـ هـاـ بـعـدـ رـضـاـهـاـ بـهـ أـنـ تـأـبـاهـ»ـ.

٦ - ٢١٧٣٥ (الكافـي - ٥: ٤١١) العـدـةـ،ـ عنـ أـحـمـدـ،ـ عنـ

(التـهـذـيبـ - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢١) الحـسـينـ،ـ عنـ أـخـيـهـ،ـ عنـ زـرـعـةـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ خـصـيـ دـلـسـ نـفـسـهـ لـأـمـرـأـةـ،ـ قـالـ «ـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـتـأـخـذـ المـرـأـةـ مـنـهـ صـدـاقـهـاـ وـيـوـجـعـ ظـهـرـهـ كـهـ دـلـسـ نـفـسـهـ»ـ.

٧ - ٢١٧٣٦ (التـهـذـيبـ - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٢) الحـسـينـ،ـ عنـ صـفـوانـ،ـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ قـالـ:ـ بـعـثـتـ بـسـأـلـةـ مـعـ اـبـنـ أـعـيـنـ قـلـتـ:ـ سـلـهـ عـنـ خـصـيـ دـلـسـ نـفـسـهـ لـأـمـرـأـةـ وـدـخـلـهـاـ فـوـجـدـتـهـ خـصـيـاـ؟ـ قـالـ «ـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـيـوـجـعـ ظـهـرـهـ وـيـكـونـ هـاـ الـمـهـرـ بـدـخـولـهـ عـلـيـهـاـ»ـ.

٨ - ٢١٧٣٧ (التـهـذـيبـ - ٧: ٤٣٢ ذـيـلـ رقم ١٧٢٤) عـنـ الـثـلـاثـةـ قـالـ:ـ فـيـ الـرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـيـقـولـ هـاـ:ـ أـنـاـ مـنـ بـنـيـ فـلـانـ فـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ،ـ قـالـ «ـيـفـسـخـ النـكـاحـ»ـ،ـ أـوـ قـالـ «ـيـرـدـ»ـ.

٩ - ٢١٧٣٨ (الكافـي - ٥: ٥٦١) محمدـ،ـ عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ،ـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ عنـ الحـسـينـ بنـ الـضـرـيرـ،ـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ

(التهذيب - ٧: ٤٣٣ رقم ٤٢٨) ابن محبوب، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الطَّبَرِيِّ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيسَىٰ^١، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: مَا تَجَارِتَكَ؟ قَالَ: أَبِيعُ الدَّوَابَ، فَرَوَّ جُوهَ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيَّ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ نَكَاحَهُ، قَالَ: السَّنَانِيَّ دَوَابٌ».

٢١٧٣٩ - ١٠ (الكافـي - ٥: ٤١٠ - التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ٤٢١٤)

القميان، عن

(الفقيـه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٤) صفوـان، عن أـبـانـ، عن عـبـادـ الضـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «فـيـ العـنـيـنـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ [عـنـيـنـ] لـاـ يـأـتـيـ النـسـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ، فـإـذـاـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ وـقـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ، وـالـرـجـلـ لـاـ يـرـدـ مـنـ عـيـبـ».

بيان:

في التهذيبين والفقـيـهـ غـيـاثـ مـكـانـ عـبـادـ.

٢١٧٤٠ - ١١ (الكافـي - ٥: ٤١١) عنهـ، عـنـ صـفـوـانـ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ،

١. روئـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ فـيـ معـانـيـ الـأـخـبـارـ صـ ٤١٢ حـ ١٠٤ وـعـنـهـ الـبـحـارـ جـ ١٠٣ صـ ٣٦٢ وـفـيهـ: ... الجـامـورـانـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـينـ، عـنـ يـاسـينـ الـضـرـيرـ أوـ غـيرـهـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـجـديـدـ جـ ٢١ صـ ٢٣٥ عـنـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ وـمعـانـيـ الـأـخـبـارـ.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أبْتلي زوجها فلم يقدر على الجُماع، أفارقه؟ قال «نعم، إن شاءت»، قال ابن مسakan وفي حديث آخر «تنظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم».

١٢ - ٢١٧٤١ (الكافـي - ٤١١:٥) محمد، عن محمد بن أحمد^١، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، قال «إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بيمساكها»^٢.

بيان:
الأخذة بالضم رقية كالسحر.

١٣ - ٢١٧٤٢ (الفقـيه - ٥٥١:٣ رقم ٤٨٩٧) سـأله عـمار السـاباطـي عن رجل... الحديث مضـمـراً.

١٤ - ٢١٧٤٣ (الـفقـيه) ^٣ السـكـونـي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـه.

١٥ - ٢١٧٤٤ (الـكافـي - ٤١٢:٥) الأربـعـة

١. في الكافي: أحمد بن محمد.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٩ رقم ١٧١١ بهذا السنـد أيضاً.

٣. هذا السنـد لم نعثر عليه في الفـقيـه.

(الفقيه - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٦) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة مرّة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها».^١

١٦ - ٢١٧٤٥ (الفقيه - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٨) وفي خبر آخر «أنه متقى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا».

١٧ - ٢١٧٤٦ (التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٥) محمد بن أحمد، عن الحشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام كان يقول «إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرّة ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت».

١٨ - ٢١٧٤٧ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العنين يتربّص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت».

١٩ - ٢١٧٤٨ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٧) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال «نعم إن شاءت».

٢٠ - ٢١٧٤٩ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٨) بهذا الإسناد، عن

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٣٠ رقم ١٧١٢ بهذا السنّد أيضاً.

الكتاني قال «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجيلاً سنة حتى يعالج نفسه».

٢١ - ٢١٧٥٠ (التهذيب - ٤٣١: ٧ رقم ١٧١٩) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه إبن علياً عليهم السلام كان يقول «يؤخر العనين سنة من يوم مراقبة امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على ما إذا لم يدخل بها فان مع الدخول ولو مرّة لا خيار.

٢٢ - ٢١٧٥١ (الكافي - ٤١١: ٥) العدد، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٤٢٩: ٧ رقم ١٧٠٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية»، قال «وإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلتنتظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعل الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها، وإن فرق

بینها وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها».

٢٣ - ٢١٧٥٢ (الكافي - ٤١١: ٥) العدد، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل؟ قال «تحشوها القابلة بالخلق و لم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلاً صدقت وكذب»^١.

بيان:

الخلوق كصبور ضرب من الطيب قيل هو مائع فيه صفرة.

٢٤ - ٢١٧٥٣ (الفقيه - ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩١) ابن حبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالملك بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له، أو سأله رجل: عن رجل أدعنت عليه امرأته... الحديث.

٢٥ - ٢١٧٥٤ (الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٢) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام «إذا أدعنت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخي ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين».

٢٦ - ٢١٧٥٥ (الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٣) وروي في خبر آخر «أنه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٩ رقم ١٧١٠ بهذا السنن أيضاً.

يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بُل على الرّماد فإن ثقب بوله
الرّماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنين».

٢٧ - ٢١٧٥٦ (الكافـي - ٤١٢: ٥) الحسين بن محمد، عن حمدان

القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «إذْعَتْ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهَا وَأَدْعَنِي أَنَّهُ يَجْمَعُهَا، فَأَمْرَرَهَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَسْتَدْرُرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ فَإِنْ
خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرُ صَدْقَهُ وَإِلَّا أَمْرَهُ بِطَلاقِهَا».^١.

٢٨ - ٢١٧٥٧ (التهذيب - ٤٣٢: ٧ رقم ٤٢٥) ابن عيسى، عن محمد

ابن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِم
السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَرْدُ مِنَ الْحَمْقِ وَيَرْدُ مِنَ الْعَنْ».^٢.

٢٩ - ٢١٧٥٨ (الكافـي - ١٥١: ٦) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن عليّ بن أبي حمزة^٣

(التهذيب - ٤٢٨: ٧ رقم ١٧٠٨) ابن محبوب، عن أحمد،

عن الحسين، عن^٤

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٣٠ رقم ١٧١٣ بهذا السنـد أيضاً.

٢. في التهذيب: العسر.

٣. أورده في التهذيب - ٨ : ١٩٧ رقم ٦٩١ بهذا السنـد أيضاً.

٤. في التهذيب: أحمد بن الحسين بدل أحمد، عن الحسين.

(الفقيه - ٤٨١٨ رقم ٥٢٢:٣) الجوهرى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدهما تزوجها أو عرض له جنون؟ قال «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت».

٣٠ - ٢١٧٥٩ (الفقيه - ٤٨١٩ رقم ٥٢٢:٣) وروي في خبر آخر «أنه إن بلغ به الجنون مبلغًا لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت».

باب

نکاح المرأة التي بعضها حز وبعضها رق

١ - ٢١٧٦٠ (الكافی - ٤٨١: ٥) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جمیعاً، عن السزاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصیر قال: سأله عن الرجالين^١ يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذی لم يعتق: لا أبغي تقوّمی ذرني^٢ كما أنا أخدمك، أرأیت إن أراد الذی لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أله ذلك؟ قال «لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان^٣ ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم»^٤.

٢ - ٢١٧٦١ (الكافی - ٤٨٢: ٥) محمد، عن أحمد، عن الحمدین

(الفقيه - ١١٤: ٣ رقم ٣٤٣٨) محمد بن الفضیل، عن

١. في الكافی: الرجل.

٢. في الكافی: فقوّمی وذرني.

٣. في التهذیب: زوجان.

٤. أورده في التهذیب - ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٦ بهذا السند أيضاً.

الكتاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمى ذرفي كما أنا أخدمك وانه أراد أن يستنكح النصف الآخر، قال «لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعها».

٢١٧٦٢ - ٣ (الفقيه - ١١٥: ٣٤٣٨) وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال «وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها».

٢١٧٦٣ - ٤ (الكافي - ٤٨٢: ٥) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٧) السزاد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس^١، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن جارية بين رجلين دبراهما جمِيعاً ثمَّ أحْلَّ أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال «هو له حلال وأئيمها مات قبل صاحبها فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبرّاً»، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسها، أله ذلك؟ قال «لا، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاء منها».

(التهذيب) تزويجاً بصدقاق^٢

١. الظاهر الصحيح هو محمد بن مسلم كما يأتي في الحديث التالي.
٢. هذه العبارة ليست في التهذيب المطبوع الجزء الثامن، ولكن موجودة في الجزء السابع الذي يأتي في الصفحة التالية.

(ش) متن^١ ما أراد»، قلت له: أليس قد صار نصفها حرجاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال «بلى»، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك؟ قال «لا يجوز له ذلك»، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحال فرجها لشريكه فيها؟ قال «إن الحرج لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم، فان أحب أن يتزوجها متعة [شيء] في اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قليل أو كثرا».

٢١٧٦٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٧) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٧٩ رقم ٤٥٧٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٧٦٥ - ٦ (الكافى - ٥: ٤٨٤) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محمد، عن^٢

(الفقيه - ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٤) زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثم ثُمَّ أنَّ الرِّجل اشتري بعض السهمين؟ فقال «حرمت عليه بشرائه أيّاها وذلك أنَّ بيعها طلاقها

١. في الكافي والتهذيب: مثل.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٩ بهذا السنن أيضاً.

إلا أن يشتريها من جميعهم^١.».

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرتين، مرة تاماً وأخرى إلى قوله: حرمت عليه ص ٤٨٢، وإنما روي عنه في التهذيب (٨ : ٢٠٤ رقم ٧١٨) ناقصة «منه» رحمه الله.

- ٩٠ -

باب

الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

١ - ٢١٧٦٦ (الكافـي - ٤٧١: ٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال «لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»^١.

٢ - ٢١٧٦٧ (الكافـي - ٤٧١: ٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعماـن، عن الكتـاني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٢.

٣ - ٢١٧٦٨ (الكافـي - ٤٧١: ٥) الثلاثـة، عن البـجـلي، عن أبي الحـسنـ عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لإبنـهـ جـارـيـةـ، اللهـ أـنـ يـطـأـهـ؟ـ فـقـالـ «يـقـوـمـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـيـمـةـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـشـمـنـهاـ أـحـبـ إـلـيـ».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧١ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧١ رقم ١١٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٧٦٩ - ٤ (الكافـي - ٤٧١:٥) محمد، عن أـحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، أـيجوز لي أن أـطأها؟ فكتب «لا، حتى تخلصها».

٢١٧٧٠ - ٥ (الكافـي - ٤٧١:٥) محمد، عن أـحمد، عن

(التهذيب - ٦:٣٤٥ رقم ٩٧٠) السـراد قال: سـألت أـبا الحسن الرضا عليه السلام أـني كنت وـهبت لابنتي جارية حيث زـوجتها فـلم تـزل عنـدها في بـيت زـوجها حتـى مـات زـوجها فـرجـعت إلـيـه هي وـالجـارـية، أـفـتـحـلـيـ الجـارـيةـ أـنـ أـطـأـهاـ؟ فـقـالـ «ـقـوـمـهـاـ بـقـيـمـةـ عـادـلـةـ وـأشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ إـنـ شـئـتـ فـطـأـهاـ».

٢١٧٧١ - ٦ (الكافـي - ٤٧١:٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ، عن عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ، عن الحـسـنـ بـنـ صـدـقـةـ قالـ: سـأـلـتـ أـباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـلـتـ: إـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ روـيـ أـنـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـنكـحـ جـارـيـةـ ابـنـهـ وـجـارـيـةـ ابـنـتـهـ وـلـيـ ابـنـهـ وـابـنـهـ، وـلـابـنـتـيـ جـارـيـةـ اشـتـريـتـهـاـ مـنـ صـدـاقـهـ، أـفـيـحـلـ لـيـ أـنـ أـطـأـهاـ؟ فـقـالـ «ـلـاـ، إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ»، قـالـ الحـسـنـ بـنـ الجـهـمـ: أـلـيـسـ قدـ جـاءـ أـنـ هـذـاـ جـائزـ؟ قـالـ «ـنـعـمـ ذـاكـ إـذـاـ كـانـ هـوـ سـبـبـهـ»، ثـمـ التـفـتـ إـلـيـ وأـوـمـنـيـ نـخـويـ بـالـسـبـابـةـ فـقـالـ «ـإـذـاـ اشـتـريـتـهـاـ أـنـتـ لـإـبـنـتـكـ جـارـيـةـ أـوـ لـابـنـكـ وـكـانـ الـبـنـ صـغـيرـاـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ حـلـ لـكـ أـنـ تـقـبـضـهـاـ^١ فـتـنـكـحـهـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ».^٢

١. هـكـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ: تـفـتـضـهـاـ، وـفـيـ الـتـهـذـيبـ: تـفـتـضـهـاـ.

٢. أـورـدـهـ فـيـ الـتـهـذـيبـ - ٧: ٢٧٢ رقم ١١٦٤ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الرجل يأخذ من مال ولده من كتاب المعاش.

- ٩١ -

باب

الرّجل يزوّج عبده أمته ثم يشتتها

١ - ٢١٧٧٢ (الكافـي - ٤٨١:٥) عليـ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا زوج الرّجل عبده أمته ثم اشتتها؟ قال له «اعترها فإذا طمشت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء».

٢ - ٢١٧٧٣ (الكافـي - ٤٨١:٥) محمدـ، عن أحمدـ، عن السـرـادـ، عن المـخـراـزـ،
عن محمدـ

(التهذـيب - ٣٤٦:٧ رقم ١٤١٧) السـرـادـ، عن محمدـ قال:
سألـتـ أبا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـحـضـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ
إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـانـكـمـ^١ـ،ـ قـالـ «ـهـوـ أـنـ يـأـمـرـ الرـجـلـ عـبـدـهـ وـتـحـتـهـ أـمـتـهـ فـيـقـولـ
لـهـ:ـ اـعـتـزـلـ اـمـرـتـكـ وـلـاـ تـقـرـبـهـاـ ثـمـ يـجـبـسـهـاـ عـنـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ ثـمـ يـسـكـهـاـ^٢ـ فـإـذـاـ

١ـ.ـ النـسـاءـ /ـ ٢٤ـ.

٢ـ.ـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ:ـ يـسـهـاـ.

حضرت بعد مسنه أياها ردها عليه بغير نكاح».

٢١٧٧٤ - ٣ (الكافـي - ٥: ٤٨١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يزوج جاريته من
عبده فيرید أن يفرق بينها فيفرّق العبد، كيف يصنع؟ قال «يقول لها:
اعتزلي فقد فرقت بينكمَا فاعتدى، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها
مولاهـا إن شاء وإن لم يفرـ قال له مثل ذلك»، قلت: فإنـ كانـ الملوكـ لمـ
يـجامـعـهاـ؟ـ قالـ «ـيـقولـ لهاـ اـعـتـزـلـيـ فـقـدـ فـرـقـتـ بـيـنـكـمـاـ ثـمـ يـجـامـعـهاـ
إـنـ شـاءـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ»ـ^١ـ.

٢١٧٧٥ - ٤ (الكافـي - ٦: ١٦٩) الثلاثـةـ

(التهذـيبـ - ٧: ٣٤٠ رقمـ ١٣٩١) عليـ المـيثـميـ، عنـ ابنـ أبيـ

عـمـيرـ، عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـريـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «ـإـذـاـ

كـانـ لـلـرـجـلـ أـمـةـ فـرـقـجـهاـ مـلـوـكـهـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ إـذـاـشـاءـ وـجـمـعـ بـيـنـهـاـ إـذـاـشـاءـ»ـ.

٢١٧٧٦ - ٥ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ٣٤٠ رقمـ ١٣٩٢) الحـسـينـ، عنـ حـمـادـ بنـ
عـيسـىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ مـحـمـدـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ
رـجـلـ يـنـكـحـ أـمـتـهـ مـنـ رـجـلـ، أـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ إـذـاـشـاءـ؟ـ فـقـالـ «ـإـذـاـكـانـ مـلـوـكـهـ
فـلـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ إـذـاـشـاءـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ عـنـدـاـ مـلـوـكـاـ لـأـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ^٢**ـ،ـ فـلـيـسـ لـلـعـبـدـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ زـوـجـهـ حـرـأـ فـإـنـ طـلاقـهـ صـفـقـتـهاـ»ـ.**

١. أوردهـ فيـ التـهـذـيبـ - ٧: ٣٤٦ رقمـ ١٤١٨ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. التحلـ / ٧٥

بيان:

يعني طلاقها الذي بيده أن يبيعها وسيأتي أخبار آخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد والأمة من أبواب الطلاق.

باب
تحليل الإمام

١- ٢١٧٧٧ (الكافي - ٤٦٨:٥) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جمياً،
عن السرّاد، عن

(الفقيه - ٤٥٥ رقم ٤٥٧٦) جميل بن صالح، عن الفضيل
ابن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنْ بعض
 أصحابنا قد روئ عنك أنك قلت: إذا أحلَّ الرِّجل لأخيه جاريته فهـي له
حلال؟ فقال «نعم يا فضـيل»، قـلت له: فـما تقول في رـجـل عـنـده جـارـيـة لـه
نـفـيـسـة وـهـيـ بـكـرـ، أـحـلـ لـأـخـيـهـ ماـ دونـ فـرـجـهاـ، أـللـهـ أـنـ يـقـضـهاـ؟ قـالـ «لاـ،
لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ أـحـلـ لـهـ مـنـهـ، وـلـوـ أـحـلـ لـهـ قـبـلـةـ مـنـهـاـ لـمـ يـحـلـ لـهـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ»،
قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـحـلـ لـهـ مـاـ دـوـنـ فـرـجـهـ فـغـلـبـتـ الشـهـوـةـ فـاقـضـهاـ؟ قـالـ
«لـاـ يـنـبـيـغـيـ لـهـ ذـلـكـ»، قـلتـ: فـإـنـ فـعـلـ، أـيـكـونـ زـانـيـاـ؟ قـالـ «لـاـ، وـلـكـ يـكـونـ
خـائـنـاـ وـيـغـرـمـ لـصـاحـبـهاـ عـشـرـ قـيمـتهاـ

(الكاف) إن كانت بكرًا وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر

قيمتها»، قال السرّاد: وحدثني رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

٢ - ٢١٧٧٨ (الكافـي - ٤٦٨: ٥) العـدة، عن سهل ومحمد، عن أـحمد وعليـ، عن أبيه جـمـيعـاً، عن السـرـاد، عن ابن رـئـابـ، عن أبي بصـيرـ قالـ: سـأـلتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ أـحـلـتـ لـابـنـهاـ فـرـجـ جـارـيـتـهاـ قـالـ «ـهـوـ لـهـ حـلـلـ»ـ، قـلـتـ: أـفـيـحـلـ لـهـ ثـنـهـاـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ، إـنـاـ يـحـلـ لـهـ مـاـ أـحـلـ لـهـ»ـ.

٣ - ٢١٧٧٩ (الكافـي - ٤٦٨: ٥) العـدة، عن سـهـلـ، عن البـزـنـطـيـ، عن عبدـ الـكـرـيمـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـحـلـ لـأـخـيهـ فـرـجـ جـارـيـتـهـ؟ـ قـالـ «ـنـعـ مـاـ أـحـلـ لـهـ مـنـهـاـ»ـ.^٢

٤ - ٢١٧٨٠ (الكافـي - ٤٦٨: ٥) العـدة، عن ابن عـيسـىـ، عن الحـسـينـ، عن حـمـادـ بنـ عـيسـىـ، عن الحـسـينـ بنـ الـخـتـارـ، عن الـخـضـرـمـيـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ اـمـرـأـيـ أـحـلـتـ لـيـ جـارـيـتـهاـ؟ـ فـقـالـ «ـانـكـحـهاـ إـنـ أـرـدـتـ»ـ، قـلـتـ: أـبـيـعـهاـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ، إـنـاـ أـحـلـ لـكـ لـكـ مـاـ أـحـلـتـ»ـ.

٥ - ٢١٧٨١ (الكافـي - ٤٧٠: ٥) الـثـلـاثـةـ

(التـهـذـيبـ - ٧: ٤٤٢) رقمـ ١٠٥٥ التـيـمـيـ، عن محمدـ بنـ عبدـ اللهـ، عن

١. أورده في التـهـذـيبـ - ٧: ٢٤٢ رقمـ ١٠٥٦ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التـهـذـيبـ - ٧: ٢٤٢ رقمـ ١٠٥٧ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

(التهذيب) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أخبرني
محمد بن مضارب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا محمد خذ هذه
الجارية إليك تخدمك

(التهذيب) وتصيب منها

(ش) فإذا خرجت فردهالينا».

بيان:

«خرجت» أي سافرت.

٦ - ٢١٧٨٢ (الكافـي - ٥ : ٤٧٠) عليـ، عن الحـشـابـ، عنـ شـعـرـ، عنـ الحـسـنـ
ابـنـ عـطـيـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـ أـحـلـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ مـنـ
جـارـيـةـ قـبـلـةـ لـمـ يـحـلـ لـهـ غـيـرـهـ، فـإـنـ أـحـلـ لـهـ مـنـهـاـ دونـ الفـرـجـ لـمـ يـحـلـ لـهـ غـيـرـهـ،
وـإـنـ أـحـلـ لـهـ الفـرـجـ حلـ لـهـ جـمـيعـهـ».^١

٧ - ٢١٧٨٣ (الكافـي - ٥ : ٤٧٠) الثـلـاثـةـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ، عنـ الـبـقـابـقـ
قـالـ: سـأـلـ رـجـلـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـنـحـنـ عـنـ عـارـيـةـ الفـرـجـ^٢،

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٤٥ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «عن عارية الفرج، فقال حرام» لا فرق في النتيجة بين عارية الفرج وتحليله، إلا أن مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر، فيجوز بهذا اللطف ولا يجوز بذلك كما مرّ نظيره في الهبة والنكاح، والحاصل أن الشارع جعل أحكاماً لفاهيم معينة كالنكاح والتحليل

فقال «حرام»، ثم مكث قليلاً ثم قال «لكن لا بأس بأن يجعل الرجل
الجارية لأخيه»^١.

٨ - ٢١٧٨٤ (الكافـي - ٤٦٩ : ٥) الثلاثة

(التهذيب - ٧ : ٢٤٥) ابن أبي عمير، عن هشام
ابن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يقول لأمرأته أحلّ لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له،
قال «لا يجعل لها منها إلا ذاك، وليس لها أن يمسّها ولا أن يطأها»، وزاد فيه
هشام: الله ألم يأتيها؟ قال «لا يجعل لها إلا الذي قالت».

٩ - ٢١٧٨٥ (الكافـي - ٥ : ٤٦٩) محمد، عن ابن بزيع قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها، فقال «ذاك لك»،
قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال «وكيف لك بما في قلبها؟ فإن علمت أنها تمزح
فلا»^٣.



والملائكة والبيع والعارية، فإذا صرّح المتعاملان بعين تلك المفاهيم ثبت الأحكام، وأمّا إذا
عبرا بفهم آخر لا يعلم أنه قصد ذلك المعنى الشرعي ذا الأحكام المخصوصة فلا حكم
له. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٤٤ رقم ١٠٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٤٢ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «فإن علمت أنها تمزح فلا» يعلم من ذلك أن العقود تابعة للقصد، وإنه إذا علم
من القرائن عدم قصد المتعاملين وقوع المعاملة لم يصح، وإذا لم يعلم ذلك فالظاهر أنه قصد



١٠ - ٢١٧٨٦ (التهذيب - ٤٦٢:٧ رقم ١٨٥٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٤٥٥ : ٣ رقم ٤٥٧٥) ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في امرأة أحلىت لزوجها جاريتها، فقال «ذاك له»، قال: فإن كانت تزح؟ فقال

(التهذيب) «وكيف له بما في قلبه

(ش) فإن علم أنها تزح فلا».

١١ - ٢١٧٨٧ (التهذيب - ٢٤١:٧ رقم ١٠٥٢) التّسيلي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هماعليها السلام قال: سأله عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته، قال «هي له حلال ما أحل لها منها».

١٢ - ٢١٧٨٨ (التهذيب - ٢٤١:٧ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أخيه، عن أبيها، عن ابن بکير، عن ضریس بن عبد الله قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

→

الصحيح، وقد سبق إشارة إلى ذلك في كتاب التجارة في مباحث الحيل الشرعية للتخلص من الربا و منه المحلل الذي يعلم عدم قصدهما الدوام من النكاح وليس في اللفظ تأثير تعبدني إن لم يكن بحسب الظاهر وإلا على المعنى، ومن ذلك ما إذا توفر رضاه في المعاملة على أمر توهّم وجوده وعلم طرفه عدم وجوده. «ش».

١٣ - ٢١٧٨٩ (التهذيب - ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٤) عنه، عن جعفر بن

محمد بن حكيم، عن كرام ابن عمرو^١، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال «نعم، لا بأس به، له ما أحل له منها».

١٤ - ٢١٧٩٠ (التهذيب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن صفوان،

عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها، فقال «إني أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت؟»، قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك. قال «لا بأس بهذا»، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال «لا بأس بذلك».

١٥ - ٢١٧٩١ (التهذيب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٥٩) ابن عيسى، عن ابن

يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سأله عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال «لا أحب ذلك».

بيان:

قال في التهذيبين: الوجه في كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشتبه به مخالفونا علينا، فالتنزه عّن هذه سبيله أولى، قال ويجوز أن يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد أن يكون حرّاً، فاما إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهة كما دلّ عليه خبر اسحاق.

١٦ - ٢١٧٩٢ (التهذيب - ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٧) التّيسيلي، عن ابن

١. الظاهر الرجل هو عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي ولقبه كرام، ثقة.

أسباط، عن عمّه، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل، هل تخلّ لـه جارية امرأته؟ قال «لا، حتّى تهبا له، إنّ علياً عليه السلام قد قضى في هذا أنّ امرأة أنت تستعدي على زوجها، قالت: آنه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّها وهبها لي، فقال علي عليه السلام: ائتني بيبيتة وإلا رجتك، فلما رأت المرأة آنه رجم ليس دونه شيء، أقرّت أنها وهبها له، فجلدها على عليه السلام حداً وأمضى ذلك له».

١٧ - ٢١٧٩٣ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٩) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل^١، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسّحه بالدهن، قال «يستحلّ ذلك من مولاتها»، قال: قلت: جعلت فداك إذا أحّلت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال «نعم».

١٨ - ٢١٧٩٤ (التهذيب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال «لا يحلّ له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له».

بيان:

حمله في التهذيبين على تخليل الخدمة دون الفرج لما عالم من عادة النساء آنه لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن في حلّ.

١. الرجل هو سالم الخطاط الكوفي، ثقة.

٢١٧٩٥ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته أن يجعل لي ما أشتري من الجواري فقال «إن كان يجعل لك إن أحلى لك فهو حلال»، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال «إن أحلى لك جارية بعينها فهو لك حلال، وإن قال أشتري منها ما شئت فلا طأ منها شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك».

بيان:

المستتر في فقال الأولى للمولى ويجعل في قوله إن كان يجعل لك، أمّا من الحال أو الإحلال، وإنّ في إن أحلى لك مصدرية يعني فقال مولاي إن كان بمجرد إحلالي لك إياها يجعل لك ذلك في الشرع أو إن كان إحلالي لك إياها يجعلها لك فهو حلال أراد أنه لا مانع للحلّ من قبله إلا أن يمنع الشرع من ذلك.

٢١٧٩٦ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٢) محمد، عن أحمد

(التهذيب)^١ محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سُئل عن الملوك، أيجعل لهم أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلى لهم مولاهم؟ قال «لا يجعل لهم».

بيان:

هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما أحلى الله من النساء من

١. هذا السنّد هو نفسه السنّد الذي سبقه، وقد جاء الحديث مرّة أخرى في - ٧ : ٤٦٠ رقم ١٨٤ مثله سنداً ومتناً.

الأخبار الدالة على جواز تسرّي العبد الجواري بإذن مولاه وعلله في الإستبصار بأنه استباحة وطي بالملك والعبد لا يصح أن يملك شيئاً وهو اجتهاد في مقابلة النص، وجوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بعده والأولى أن يحمل على التقيية لأنهم لا يحلفون التحليل.

٢١٧٩٧ - (الكافـي - ٤٦٩: ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم ابتلى ففجر بخارية أخيه فما توبته؟ قال « يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود »، قال: قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل، قال « لقى الله وهو زان خائن »، قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال « شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وشفاعتنا تحيط بذنبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا، فوا الله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم ». ^١

٢١٧٩٨ - ٢٢ (الكافى - ٥ : ٤٧٠) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

(الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥١) صالح بن عقبة، عن سليمان
ابن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكح
جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول: إذن لا تطلقني،
ويجتنب فراشها فتجعله في حل؟ قال «هذا غاصب، فأين هو من
اللطف».

١. وكذلك أورده في الفقيه ٤ : ٣٩ رقم ٥٠٣٤ بسنده عن محمد بن اسماعيل.

(الكافي - ٥ : ٤٧٠) عنه، عن سليمان بن صالح قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حلّ
من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياتها - يعني بمسه إياتها
النّكاح^١ - فقال «المخديعة في النار»، قلت: فإن لم يرد بذلك المخديعة؟ قال
«يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بعض جاريتها».

١. قوله «يعني بمسه إياتها النّكاح» هذا أيضاً يؤيد ما ذكرناه في الحاشية السابقة. (ش).

- ٩٣ -

باب توزيع الإمام والعبد

١ - ٢١٨٠٠ (الكافي - ٥: ٤٧٩) الخامسة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول «قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاها ولو مداراً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»^١.

٢ - ٢١٨٠١ (الفقيه - ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٣) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال «يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاها، ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يظاهن».

٣ - ٢١٨٠٢ (الكافي - ٥: ٤٨٠) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الملوك يكون

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤٥ رقم ١٤١٥ بهذا السند أيضاً.

لولاه أو لولاته أمة في يريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال «نعم، ولو مدائماً»، وقد رأيته يعطي الدرهم^١.

بيان:

كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه، قال نعم أي يجزيه قوله «وقد رأيته» من كلام ابن مسلم والبارز (العائد - خ ل)، راجع الى أبي جعفر عليه السلام.

٤ - ٢١٨٠٣ (التهذيب - ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٣) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال «لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها».

٥ - ٢١٨٠٤ (الكافي - ٥: ٤٧٩) العدد، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن البقباق

(الكافي - ٥: ٤٧٩) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة يتزوج بغير إذن أهلها، قال «يحرم ذلك عليها وهو الزنا».

٦ - ٢١٨٠٥ (التهذيب - ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤٦ رقم ١٤١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٤٥١: ٣ رقم ٤٥٦٠) داود، عن البقباق قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال «هو زنا، إن الله يقول فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ^١».

بيان:

قد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى في باب التّقْتُع بالإماء ومضى معها أيضاً ما يخالفها من جواز تزويع الأمة متّعة إذا كانت لامرأة بدون إذنها.

٦-٢١٨٠٦ (الكافـي - ٤٧٧: ٥) العـدة، عن أـحمد، عن الحـسين، عن النـضر.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويع ولا إعطاء من ماله إلا بِإذْنِ مَوْلَاه».

٧-٢١٨٠٧ (الكافـي - ٤٧٨: ٥) الـخمسـة، عن البـجـلي، عن منـصـورـبـنـ

حـازـمـ، عن أـبـي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـلـوـكـ تـزـوـجـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـلـاهـ،
أـعـاصـ لـهـ؟ـ قـالـ «ـعـاصـ لـمـوـلـاهـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ حـرـامـ هـوـ؟ـ قـالـ «ـمـاـ أـزـعـمـ آنـهـ حـرـامـ
وـقـلـ لـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ»ـ.

٨-٢١٨٠٨ (الكافـي - ٤٧٨: ٥) أـحمدـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عن^٢

(الفقيـهـ - ٤٤٦: ٣ رقم ٤٥٤٨) مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ،ـ عـنـ زـرـارـةـ،ـ

عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ عـبـدـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ

١. النساء / ٢٥.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥١ رقم ١٤٣١ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ فقال «ذلك الى مولاه إن شاء فرّق بينها وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينها فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدئ فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام «إنما أقي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، وإنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرام الله تعالى عليه من نكاح في عده وأشباهه».

١٠ - ٢١٨٠٩ (الكافـي - ٥: ٤٧٨) الثلـاثـة، عن ابن أذـيـنة، عن زـارـة

(الفقيـه - ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٢) ابن بـكـير، عن زـارـة، عن أبي جعـفر عـلـيـه السـلـام قـال: سـأـلـتـه عـن مـحـلـوك تـزـوـجـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ؟ فـقـالـ «ذـاكـ إـلـىـ سـيـدـهـ إـنـ شـاءـ أـجـازـهـ وـإـنـ شـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ»، قـلـتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ إـنـ الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـبـةـ وـابـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـأـصـحـاهـيـاـ يـقـولـونـ: إـنـ أـصـلـ النـكـاحـ فـاسـدـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ إـجـازـةـ السـيـدـ لـهـ، فـقـالـ أبوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـهـ لـمـ يـعـصـ اللهـ، إـنـماـ عـصـىـ سـيـدـهـ، فـإـذـاـ أـجـازـهـ فـهـوـ لـهـ جـائزـ».

١١ - ٢١٨١٠ (الكافـي - ٥: ٤٧٨) محمدـ، عن أـمـهـ، عن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عن ابنـ وـهـبـ قـالـ: جاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: إـنـيـ كـنـتـ مـحـلـوكـ لـقـومـ وـإـنـيـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ حـرـةـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـلـايـ ثـمـ أـعـتـقـونـيـ بـعـدـ ذـاكـ، أـفـاجـدـ نـكـاحـيـ أـيـاـهـ حـينـ اـعـتـقـتـ؟ فـقـالـ لـهـ «أـكـانـواـ عـلـمـواـ أـنـكـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ وـأـنـتـ مـحـلـوكـ لـهـ؟»، فـقـالـ: نـعـمـ وـسـكـتـواـ عـنـيـ وـلـمـ يـغـيـرـواـ

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥١ رقم ١٤٣٢ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

عليّ، فقال «سکوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبتت على نكاحك الأول»^١.

١٢ - ٢١٨١١ (التهذيب - ٣٤٣:٧ رقم ١٤٠٦) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن أبي زيد، عن الحسن بن زياد الطائي^٢، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ رجلاً ممْلوكاً... الحديث على اختلاف في الفاظه.

١٣ - ٢١٨١٢ (الفقيه - ٤٤٧:٣ رقم ٤٥٤٩) روى أبوان بن عثمان أنَّ رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث مثل ما في التهذيب بأدنى تفاوت.

١٤ - ٢١٨١٣ (الكافي - ٥:٤٧٨ و ٦:١٨٨) محمد، عن أحمد، عن عليٰ ابن الحكم، عن^٣

(الفقيه - ٣:١٣٠ رقم ٣٤٨٤) ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعترض الأمة وتزوجها فقال «لا يصلح له أن يحدث في

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٤ رقم ٧١٩ بهذا السنن أيضاً.

٢. قال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٠ تحت عنوان الحسن بن زياد العطار: هو الصبي مولى بني ضبة، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل الحسن بن زياد الطائي... وقد أشار إلى هذا الحديث عنه.

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٥٢ رقم ١٤٣٤ و ٨ : ٢٦٩ رقم ٩٧٨ بهذا السنن أيضاً.

ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود»، قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال «إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر»، قيل: فان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه، أو يمضي على النكاح الأول؟ قال «يمضي على نكاحه».

١٥ - ٢١٨١٤ (التهذيب - ٣٥٢:٧ رقم ١٤٣٣) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه أتاه رجل بعده فقال: إن عبدي تزوج بغير اذني، فقال علي عليهما السلام لسيدة «فرق بينهما»، فقال السيد لعبدة: يا عدو الله طلاق، فقال علي عليهما السلام «كيف قلت له؟»، قال: قلت له: طلاق، فقال علي عليهما السلام للعبد «أما الآن فإن شئت فطلاق وإن شئت فأمسك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري؟! قال «ذلك لأنك حيث قلت له: طلاق، أقررت له بالنكاح».

١٦ - ٢١٨١٥ (الكافي - ٤٧٩:٥) الأربعة^١

(التهذيب - ٣٥٢:٧ رقم ١٤٣٦) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣:٤٥٠ رقم ٤٥٥٥) السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٥٢ رقم ١٤٣٥ بهذا السنن أيضاً.

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام^١

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتى
امرأة حرة زوجت نفسها عبداً غير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا
صدقها».

١٧ - ٢١٨١٦ (الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٤ - التهذيب - ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٥٠)^٢ السرّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ انه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: فقال «يعطيها سيدده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بعذلة دين لو كان استدانه^٣ بإذن سيدده».

١٨ - ٢١٨١٧ (التهذيب - ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٤) العلوى، عن العمرى،
عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن مملوكة
بين رجلين زوجها^٤ أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال «إذا
كره الغائب لم يجز النكاح».

٢٠٧ - ٢١٨١٨ (الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٣ - التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٥)

١. وكذلك في التهذيب.

٢. وكذلك في ج ٨ : ٢١٠ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.

٣. هكذا في الأصل والتهذيب ج ٧، ولكن في الفقيه: بعذلة دين استدانه، وفي التهذيب ج ٨: بعذلة دين له استدانه بدل بعذلة دين لو كان استدانه.

٤. في الأصل زوجها.

رقم ٧٣٢) السرّاد، عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثم آتاه علم بعد ذلك، أللّه أن يفرق بينهما؟ قال «للّذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما، وإن شاء تركه على تبکاحه».

۸

حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها أو أبقي أو مات سيدها

٢١٨١٩ - ١ (الكافـي - ٤٨٣:٥) الأربعـة، عن صفوـان، عن ابن مسـكان، عن الصـيقـل قال: سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ يـطـأـهـاـ فـبـلـغـهـ أـنـ هـاـ زـوـجـاـ؟ـ قـالـ «ـيـطـأـهـاـ فـإـنـ بـيـعـهـاـ طـلـاقـهـاـ وـذـلـكـ أـنـهـاـ لـاـ يـقـدـرـانـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـهـاـ إـذـاـ بـيـعـاـ».ـ

٢١٨٢٠ - ٢ (الكافي - ٤٨٣: ٥) علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج، فقال «صفقتها طلاقها».

٢١٨٢١ - ٣ (الكافـي - ٤٨٣: ٥) الثالثة، عن ابن أذينة، عن بكير والعجلـي، عن أبي جعـفر وأبي عبدالله عليهـا السلام قالـا «من اشتـرـى مـلـوـكـةـ هـا زـوـجـ فـإـنـ يـبـعـهاـ طـلاـقـهـاـ، فـإـنـ شـاءـ المـشـتـريـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـاـ»^١.

^١ أورده في التهذيب - ٧ : ٣٣٧ رقم ١٢٨١ و ٨ : ١٩٩ رقم ٧٠٠ بهذا السند أيضاً.

٤ - ٢١٨٢٢ (الكافـي - ٥: ٤٨٣) محمد، عن الأربعة^١

(الفقيه - ٣: ٤٨٦٨ رقم ٥٤٢) العلاء، عن محمد، عن
أحدهما عليها السلام قال «طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها»، وقال في
الرجل يزوج أمه رجلاً حراً^٢، ثم يبيعها قال «هو فراق ما بينها إلا أن
يشاء المشتري أن يدعها».

٥ - ٢١٨٢٣ (الكافـي - ٥: ٤٨٣) محمد، عن ابن فضـال، عن ابن
بـكـير، عن عـبيـدـ بن زـرارـةـ قال: قـلتـ لأـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـنـ النـاسـ
يـرـوـونـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـتـبـ إـلـىـ عـامـلـهـ بـالـمـادـائـنـ أـنـ يـشـتـريـ لـهـ
جـارـيـةـ فـاشـتـرـاهـ وـيـعـثـ بـهـاـ إـلـيـهـ وـكـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ هـاـ زـوـجاـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـلـيـ
عـلـيـهـ السـلامـ «أـنـ يـشـتـريـ بـضـعـهـاـ»، فـاشـتـرـاهـ فـقـالـ «كـذـبـواـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـ
الـسـلامـ، أـعـلـيـ يـقـولـ هـذـاـ!ـ».

٦ - ٢١٨٢٤ (التهذـيبـ - ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٠) الحـسـينـ، عن حـمـادـ، عن
حرـيزـ، عن مـحـمـدـ قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «طـلاقـ الـأـمـةـ بـيـعـهـاـ».

٧ - ٢١٨٢٥ (الفـقيـهـ - ٣: ٤٨٦٩ رقم ٥٤٣) مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيلـ، عن
الـكـنـافـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «إـذـاـ بـيـعـتـ الـأـمـةـ وـهـاـ زـوـجـ
فـالـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـاـ معـهـ، فـإـنـ هـوـ
تـرـكـهـاـ معـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ بـعـدـ مـارـضـيـ»، قالـ «وـإـنـ بـيـعـ الـعـبـدـ إـنـ

١. أورده في التهذـيبـ - ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذـيبـ: آخر بـدـلـ حـرـأـ.

شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك
له، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينها بعد ما سلم».

٨ - ٢١٨٢٦ (التهذيب - ٤٥٩: ٧ ذيل رقم ١٨٣٩)^١ محمد بن أحمد، عن
النخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن البصري، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتبع الجارية لها زوج حرّ؟ قال «لا يحل لأحد
أن يسّها حتى يطلقها زوجها الحرّ».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان المشتري أقر الزوج على عقده ورضي به.

٩ - ٢١٨٢٧ (الفقيه - ٤٥٤ رقم ٤٥٧١ - التهذيب - ٢٠٧: ٨ رقم
٧٣١) السرّاد، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساطبي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة
حرّة فتزوجها، ثمّ انّ العبد أبقي فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال «ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فإنّ إيساق
العبد طلاق امرأته، وهو بنزلة المرتدّ عن الاسلام»، قلت: فإنّ هو رجع
إلى مواليه ترجع اليه امرأته؟ قال «إنّ كان قد انقضت عدّته منه ثمّ
تزوجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوج

(التهذيب) ولم تنقض العدة

(ش) فهي امرأته على النكاح الأول».

١. وكذلك في ٨: ١٩٩ رقم ٧٠١ مثله سندًا ومتناً.

بيان:

يظهر من رواية الفقيه أثّها مع انتفاء عدّتها على نكاحها إن لم تتزوج بعد،
وفي رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكونت عنه.

١٠ - ٢١٨٢٨ (الفقيه - ١٣٨: ٣ رقم ٣٥٠٨ - التهذيب - ٢٠٦: ٨ رقم ٧٢٨)
السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل زوج عبداً له من أمّ ولد له

(التهذيب) ولا ولد لها من السيد

(ش) ثمّ مات السيد قال «لا خيار لها على العبد، هي مملوكة
للورثة».

١١ - ٢١٨٢٩ (الفقيه - ١٣٨: ٣ رقم ٣٥٠٩)^١ ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله أمّ ولد وله منها ولد، أي يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال «أخبرت أنّ علياً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد الّلائي يطوف عليهنّ من كانت فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدتها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدتها لكيلا تنكرح إلا بإذن أهلها».

١. رمز الحديث في الأصل «التهذيب» ولم نجده فيه ولكن وجدناه في «من لا يحضره الفقيه» فأتبناه في الأصل، والظاهر ما في الأصل من تصحيفات النسخ، والله أعلم.

- ٩٥ -

باب

حكم نكاح المملوكيين إذا اعتقا أو أحدهما

٢١٨٣٠ - ١ (الكافـي - ٤٨٦: ٥) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن عبد الله
ابن سنـان

(الـتـهـذـيـبـ - ٧: ٣٤٣ـ رقمـ ١٤٠٤ـ) الحـسـينـ، عنـ التـضـرـ، عنـ
عبد اللهـ بنـ سنـانـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـذـاـ عـتـقـتـ
مـملـوـكـيـكـ رـجـلـاـ وـأـمـرـأـهـ فـلـيـسـ بـيـنـهـاـ نـكـاحـ»ـ، وـقـالـ «إـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـكـونـ
زـوـجـهـ كـانـ ذـلـكـ بـصـدـاقـ»ـ، قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـكـحـ عـبـدـهـ ثـمـ
أـعـتـقـهـ تـخـيـرـ فـيهـ أـمـ لـ؟ـ قـالـ «نـعـمـ تـخـيـرـ فـيهـ إـذـاـ عـتـقـتـ»ـ.

بيان:

«تـخـيـرـ فـيهـ»ـ أـيـ المـرـأـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـفـاعـلـ بـحـذـفـ إـحـدـىـ التـائـيـنـ أـوـ الـبـنـاءـ
لـلـمـفـعـولـ بـدـوـنـهـ.

٢١٨٣١ - ٢ (الـكـافـيـ - ٤٨٧ـ: ٥ـ) العـدـةـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـثـمـانـ، عنـ سـهـاعةـ

قال: ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة^١ كان لها زوج عبد فلماً اعتقت قال لها رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم «اختاري إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا»^٢.

٣ - ٢١٨٣٢ (الكافي - ٤٨٥: ٥) الخمسة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أمّة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال «أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه»^٣.

٤ - ٢١٨٣٣ (الكافي - ٤٨٦: ٥) الأربعـة، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ بريرة كان لها زوج، فلماً اعتقت خيرت».

٥ - ٢١٨٣٤ (الكافي - ٤٨٦: ٥) حميد، عن ابن سعادة، عن غير واحد، عن أبيان، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاثة من السنن حين اعتقت في التخمير وفي الصدقة وفي الولاء».

بيان:

قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولاتها في كتاب الزكاة.

١. قوله «بريرة مولاة عائشة» بريرة بفتح الباء كشريفة ثر الأراك سميت بها، وهذا يدل على أنّ عائشة اعتقتها حتى صارت الولاية لها، وفي قصتها مضى حديث في كتاب التجارة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤٢ رقم ١٣٩٧ بهذا السنـد أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٤١ رقم ١٣٩٦ بهذا السنـد أيضاً.

٦ - ٢١٨٣٥ (الكاف - ٤٨٧:٥) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان زوج بريدة عبداً»^١.

٧ - ٢١٨٣٦ (التهذيب - ٣٤١:٧ رقم ١٣٩٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما امرأة^٢ أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته».

٨ - ٢١٨٣٧ (التهذيب - ٣٤١:٧ رقم ١٣٩٥) علي المishi، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كان لبريرة زوج عبد، فلماً أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إختاري».

٩ - ٢١٨٣٨ (التهذيب - ٣٤٢:٧ رقم ١٣٩٩) التيملي، عن ابن زرار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حر نكح امرأة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها، قال «هي أملك ببعضها».

١٠ - ٢١٨٣٩ (التهذيب - ٣٤٢:٧ رقم ١٤٠٠) محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنه قال «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٨ بهذا السندي أيضاً.

٢. الظاهر كلمة امرأة تصحيف أمّة.

١١ - ٢١٨٤٠ (التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢ - ٢١٨٤١ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٢) الحسين، عن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٣) حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق، فقال «تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقتها».

١٣ - ٢١٨٤٢ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٣) علي المishi، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل تخير المرأة إذا أعتقدت أو لا؟ قال «تخير».

١٤ - ٢١٨٤٣ (الكافي - ٦: ١٨٨) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٠ - التهذيب - ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) السراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد^١ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكتابة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك على

١. سليمان هذا الظاهر هو سليمان بن خالد، أبو الربيع الهمالي، كوفي، ثقة.

مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا
أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأعطهاها مكاتبتها، أيكون لها الخيار بعد
ذلك؟ فقال «لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم».

- ٩٦ -

باب

حكم نكاح المحرّة مع المملوک إذا أعتق أو صار ملكاً لها

١ - ٢١٨٤٤ (الكافی - ٤٨٥:٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن
بکير، عن

(الفقيه - ٤٧٣:٣ رقم ٤٦٥٢) عبيد بن زرار، عن أبي
عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوک فور شهادته فأعتقه، هل
يكونان على نكاحهما الأول؟ قال «لا، ولكن يجددان نكاحاً آخر».

بيان:

وذلك لأن ملكيتها له أبطلت نكاحها الأول لاستلزم اجتاعها السلطة من
الطرفين.

٢ - ٢١٨٤٥ (الكافی - ٤٨٥:٥) حمید، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر
وغيره، عن أبان، عن^١

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٥ بهذا السند أيضاً.

(القيقه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) البباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقه، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال «لا، ولكن يجددان نكاحاً».

٢١٨٤٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٧ و ٧: ١٧٩) علي، عن أبيه محمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٦) أحمد، عن

(القيقه - ٤: ٣٧ رقم ٥٠٢٩ - التهذيب - ١٠: ١٦ رقم ٤٠) السراد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيّب فاحشة؟ قال: فقال «لا يرجم حتى ي الواقع الحرّة بعدهما يعتق»، قلت: فللحرّة عليه الخيار اذا اعتقد؟ قال «لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول».

بيان:

قوله عليه السلام «لا يرجم حتى ي الواقع الحرّة بعدهما يعتق» معناه أنه لا يستحق الرّجم إلا أن يكون أصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواعنته الحرّة معتقداً وذلك لأنّ الأمرين شرط في الإحسان الموجب للرّجم كما مضى بيانه.

٢١٨٤٧ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رئاب، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوج أمّ ولد له من عبد فأعتق العبد بعدهما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال «لا، قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين

صار حِرَّاً أَحْقَّ أَنْ تُرْضَى بِهِ».

٢١٨٤٨ - ٥ (الكافـي - ٥ : ٤٨٤) على، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم،

عن

(الفقيـه - ٣ : ٥٤٤ رقم ٤٨٧٤) محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليـه السلام قال «قضـى أمـير المؤمنـين صـلوات الله عـلـيه في سـرـيـة رـجـلـ ولـدت لـسيـدـها ثـمـ اـعـتـزـلـ عـنـها فـأـنـكـحـهـا عـبـدـهـ ثـمـ تـوـقـىـ سـيـدـهاـ وـأـعـتـقـهـاـ فـوـرـثـ ولـدـهـا زـوـجـهـاـ مـنـ أـبـيهـ، ثـمـ تـوـقـىـ ولـدـهـا فـوـرـثـتـ زـوـجـهـاـ مـنـ ولـدـهـاـ فـجـاءـ اـيـخـتـلـفـانـ، يـقـولـ الرـجـلـ: اـمـرـأـتـيـ لـأـطـلـقـهـاـ، وـتـقـولـ المـرـأـةـ: عـبـدـيـ لـأـيـجـامـعـنـيـ، فـقـالـتـ المـرـأـةـ: يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ إـنـ سـيـدـيـ تـسـرـانـيـ فـأـوـلـدـنـيـ وـلـدـاـ ثـمـ اـعـتـزـلـنـيـ فـأـنـكـحـنـيـ مـنـ عـبـدـهـ هـذـاـ، فـلـمـ حـضـرـتـ سـيـدـيـ الـوـفـاـةـ فـأـعـتـقـنـيـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـأـنـاـ زـوـجـهـ هـذـاـ وـأـنـهـ صـارـ مـلـوـكـاـ لـوـلـدـيـ الـذـيـ وـلـدـتـهـ مـنـ سـيـدـيـ وـانـ وـلـدـيـ مـاتـ فـوـرـتـهـ، هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـطـأـنـيـ؟ـ فـقـالـ هـاـ:ـ هـلـ جـامـعـكـ مـنـذـ صـارـ عـبـدـكـ وـأـنـتـ طـائـةـ؟ـ قـالـتـ:ـ لـاـ يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ،ـ قـالـ:ـ لـوـ كـنـتـ فـعـلـتـ لـرـجـمـتـكـ،ـ إـذـهـيـ فـإـنـهـ عـبـدـكـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـكـ سـبـيلـ،ـ إـنـ شـئـتـ أـنـ تـبـيـعـيـ وـإـنـ شـئـتـ أـنـ تـرـقـيـ وـإـنـ شـئـتـ أـنـ تـعـقـيـ»ـ.

بيان:

«ثـمـ تـوـقـىـ سـيـدـهاـ»ـ أـيـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاـةـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ تـقـرـيرـ أـمـ الـوـلـدـ لـلـقـضـيـةـ،ـ «تسـرـانـيـ»ـ أـيـ جـعلـنـيـ سـرـيـةـ لـنـفـسـهــ.

٢١٨٤٩ - ٦ (الكافـي - ٥ : ٤٨٤) محمد، عن أـحمدـ، عن الحـسـينـ، عن حـمـادـ

ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج أُم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد، أترته أمه؟ قال «نعم»، قلت: فإذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها؟ قال «تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد»^١.

٧ - ٢١٨٥٠ (الكافـي - ٥ : ٤٨٥) الثلاثة، عن سيف بن عميرة و محمد بن أبي حزرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فات مولاه فورثته، قال «ليس بينهما نكاح»^٢.

٨ - ٢١٨٥١ (الكافـي - ٥ : ٤٨٥) الرّاز، عن النخعي، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت الملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال «نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٢ بهذا السنـد أيضاً. وفي الكافي والتهذيب: وهو عبدها بدل وهو عبد.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٣ بهذا السنـد أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٤ بهذا السنـد أيضاً.

- ٩٧ -

باب

حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما

١ - ٢١٨٥٢ (الكافي - ٥: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما»، وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد، أي يسكنها بالنكاح الأول أو تقطع عصمتها؟ قال «يسكناها وهي امرأته».

بيان:

قوله «فرق بينهما» أي منع الزوج من مقاربتهما حتى يتبيّن أمر اسلامه بانقضاء العدة كما يبيّن في الخبر الآتي ولم يرد فيه فراق البيونة المضحة.

٢ - ٢١٨٥٣ (الكافي - ٥: ٤٣٥) الحمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل هاجر... الحديث.

٣ - ٢١٨٥٤ (التهذيب - ٧ : ٣٠٠ رقم ١٢٥٣) ابن عيسى، عن

البزنطي، عن ابن سنان

(التهذيب - ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢٠) السرّاد، عن ابن سنان،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر... الحديث.

٤ - ٢١٨٥٥ (الكافي - ٥: ٤٣٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال «تنظر بذلك انقضاء عدتها فإنّه هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فها على نكاحها الأول وإنّه لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه».

٥ - ٢١٨٥٦ (التهذيب - ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٨) ابن محبوب، عن معاوية ابن حكيم، عن الطياليسي، عن ابن رئاب وأباهن جميعاً، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مشرك من غير أهل الكتاب.

٦ - ٢١٨٥٧ (التهذيب - ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٤) عنه، عن أحمد، عن عليّ ابن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحددهما عليهما السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال «هما على نكاحها ولا يفرق بينها ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر».

بيان:

قوله «ولا يفرق بينهما» أي فراق البينونة فأنه لا تخلّ له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما بين في الخبر السابق.

٧ - ٢١٨٥٨ (التهذيب - ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٥) ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل تخلّ ها أن تقيم معه؟ قال «إذا أسلمت لم تخلّ له»، قلت: جعلت فداك فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال «بتزويج جديد».

بيان:

ينبغي أن يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدة وإلا فتزويجه الأول كاف كما دلت عليه الأخبار الأخرى، وفي بعض النسخ لا يتزوج جديد، وفي بعضها بالتأئين الفوقيتين ونصب جديداً وعلى النسختين، فكلمة لا منفصلة وعلى الأخيرة يتحمل اتصالها وإن بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعاً بين الأخبار.

٨ - ٢١٨٥٩ (التهذيب - ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام «إنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: أتسلّم؟ قال: لا، ففرق بينها، ثم قال: إنّ أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلّم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب».

٩ - ٢١٨٦٠ (الكافـي - ٤٣٦: ٥) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن العـجـلي، عن أبي الحـسن عـلـيـه السـلـام فـي نـصـرـانـي تـزـوـج نـصـرـانـيـة فـأـسـلـمـت قـبـل أـن يـدـخـلـ بـهـا قـالـ «قـدـ اـنـقـطـعـتـ عـصـمـتـهاـ مـنـهـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ مـنـهـ».

بيان:

إـنـاـنـقـ المـهـرـ لـأـنـ الـفـسـخـ وـقـعـ مـنـ قـبـلـهـ باـسـلـامـهـاـ وـإـنـاـنـقـ العـدـةـ لـعـدـمـ الدـخـولـ، وـإـذـ لـأـعـدـةـ فـلـاـ تـرـبـصـ لـاسـلـامـهـ لـحـرـمـتـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ.

١٠ - ٢١٨٦١ (الكافـي - ٤٣٦: ٥) أـحمد، عن مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ، عن طـلـحةـ أـبـنـ زـيدـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٧: ٣٥٥ـ رـقـمـ ١٤٤٧ـ) أـبـنـ عـيـسـىـ، عن أـبـنـ طـلـحةـ بـنـ زـيدـ المـغـيـرـةـ، عن طـلـحةـ بـنـ زـيدـ

(الـكـافـيـ) عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(شـ) قـالـ: سـأـلـهـ رـجـلـ عـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ تـزـوـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـمـرـأـ وـأـمـهـرـهـاـ خـمـرـأـ وـخـنـازـيرـ ثـمـ أـسـلـمـاـ؟ فـقـالـ «ذـلـكـ النـكـاحـ جـائزـ حـلـلـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ قـبـلـ الـخـمـرـ وـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـخـنـازـيرـ».

(الـكـافـيـ) قـلـتـ: فـإـنـ أـسـلـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـاـ الـخـمـرـ وـالـخـنـازـيرـ؟

(ش) فقال «إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً».

بيان:

أي صداقاً يصح تلقيه مما يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلبيها إلا أن ترضى بالأقل.

الكافي - ١١ - ٢١٨٦٢ (الكافي - ٤٣٧:٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهرى

(التهذيب - ٣٥٦:٧ رقم ١٤٤٨) ابن عيسى، عن البرقي
والحسين، عن الجوهرى، عن^١

(الفقيه - ٤٥٨:٣ رقم ٤٥٨٢) رومي بن زرار^٢، عن

(التهذيب) عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثة دنانير من خمر وثلاثين خنزيراً، ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال «ينظركم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسن بها اليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول».

١. في الكافي المطبوع: عن رومي بن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... الخ.

٢. رومي بن زرار بن أعين الشيباني، مولاهم، كوفي، ثقة، قليل الحديث.

١٢ - ٢١٨٦٣ (الكافي - ٤٣٦: ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزًّا».

١٣ - ٢١٨٦٤ (التهذيب - ٩٢: ٨ رقم ٣١٥) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام مثله.

بيان:

لعله إنما قضى لها عليه بنصف الصداق لأن الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه بعد ما كلف به فإنه لو أسلم لكانا على نكاحهما، وهذا بخلاف المسألة السابقة فإنه ما كلف هناك بالإسلام وفيه نظر والأولى أن يخص هذا الحكم بمورده.

١٤ - ٢١٨٦٥ (الكافي - ٤٣٧: ٥) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم أمرأته، قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار^١ ولا يكون عندها بالليل، قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار.

١٥ - ٢١٨٦٦ (الكافي - ٣٥٨: ٥) الثالثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «يكون عندها بالنهار» كأنه اجتهاد من يونس ليطمئن عدم وصول الزوج إلى الزوجة، والحق أن تكليف الزوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه كما تكون الزوجة مع زوجها حتى يسلم ولا فرق بين الليل والنهار. «ش».

محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنَّ أهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذَمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدَ الرَّوْجِينَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْرُجَهَا مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبْيَسْ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِذَا انْقَضَاءِ الْعُدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقَضَاءِ عُدَّتِهَا فَهُوَ امْرَأَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدِ انْقَضَاءِ الْعُدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَهُ ذَمَّةٌ لَهُ»^١.

بيان:

في التهذيبين أفقى بهذا الخبر في حكم أهل الذمة وأول المقيد من الأخبار بانتفاء العدة فيما إذا أخلوا بشرطها الذمة وفيه بُعد، بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل مما تقدمهما لخالفتها قوله عز وجل وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٠٢ رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. النساء / ١٤١.

- ٩٨ -

باب

حكم نكاح المرتد زوجها

١ - ٢١٨٦٧ (الكافـي - ٦: ١٧٤ و ٧: ٢٥٧) على، عن أبيه والعدة، عن

(التهذيب - ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤١) سهل ومحمد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبّه».

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السنـد أيضاً. ورواه في الفقيـه - ٣ : ١٤٩ رقم ٣٥٤٦ أيضاً عن هشام بن سالم عن عمار السباطي... الخ.

٢ - ٢١٨٦٨ (الكافـي - ٦: ١٧٤ - التهذيب - ٨: ٩١ رقم ٣١٠)^١

السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد قال «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وأله وسلّم بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده».

٣ - ٢١٨٦٩ (الكافـي - ٧: ١٥٣ - التهذيب - ٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٢)

الفقـيه - ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٣) عنه، عن سيف بن عميرة

(الـتهـذـيب - ١٠: ١٤٢ رقم ٥٦٣) ابن محبوب، عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة^٢، وإن قُتل أو مات قبل انتهاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام».

- ٤ (الـفقـيه - التـهـذـيب) السـرـاد، عن سـيف

(الـتهـذـيب) ابن محبوب عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمي،

١. وكذلك في ج ٩ رقم ٣٧٣، وكذلك في ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤٠ مثله.

٢. في الفقيـه والـتهـذـيب زيادة وأوردها بـجـدـيـث منـفـصـل كـمـا يـأـتـيـ، والمـعـمـول عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ بعدـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ (الـفـقـيهـ - التـهـذـيبـ) ثـلـاثـاـ وـتـعـتـدـ مـنـهـ كـمـاـ تـعـتـدـ الـمـطـلـقـةـ...ـ إـلـىـ لـغـيـرـهـ، كـمـاـ فيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـلـيـهـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ (شـ) وـانـ قـتـلـ أوـ مـاتـ...ـ إـلـخـ، فـرـاجـعـ فـتـكـرـارـ الـحـدـيـثـ زـيـادـةـ.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتَّد منه كما تعتَّد المطلقة، فإن
رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه
له، وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انتفاء العدة اعتدَّ منه
عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو
مرتدٌ عن الإسلام».

بيان:

قوله وتعتَّد منه كما تعتَّد المطلقة لا ينافي ما في الخبر الأول أنها تعتَّد عدة
المتوفى عنها زوجها لأن ذلك محمول على ما إذا قتل زوجها أو وجوب قتله
ال المسلم الفطري كما تبته عليه قوله «فإنْ دمَه مباح لمن سمع ذلك منه»، وهذا على
من لم يجب قتله إلا بعد الإستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب.

باب

حكم نكاح المفقود زوجها

١ - ٢١٨٧٠ (الكافـي - ٦: ١٤٧) الخامـسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سـئـل عن المـفـقـدـ قال «المـفـقـدـ إـذـا مـضـىـ لـهـ أـرـبـعـ سـنـينـ بـعـثـ الـوـالـيـ أوـ يـكـتـبـ إـلـىـ النـاحـيـةـ ١ـ التـيـ هـوـ غـائـبـ فـيـهـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ أـثـرـ أـمـرـ الـوـالـيـ وـلـيـهـ

١. قوله «بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية» الظاهر أنّ هذا ليس من وظائف المحاكم الشرعي من جهة منصبه بحيث لا يكون لغيره الفحص وإنما أمر بالوالى لبسط يده وقدرته عليه، وعلى هذا فإنّ تصدّي الفقيه الجامع لشراط الفتوى للفحص مع عدم بسط يده بقدر ما يكون للولاة ويكون فحصه ناقصاً جداً بحيث لا يدلّ عدم وجوده ظناً على عدم الوجود كان خارجاً عن مورد الروايات، فإن فحص الولاة القادرون عليه وحصل من فحصهم الفتن القوي بعدم وجوده في تلك النواحي لعدم الوجود جاز للحاكم الشرعي الإعتماد عليه وطلاق المرأة، وعندنا كتاب في شرح الشرائع والمسالك معاً لبعض أفضضل الفقهاء المتأخرین المعاصر للوحيد البهبهانی وهو الأمیر سید حسین بن محمد ابراهیم الفزویی الحسینی، ونسختنا هي الجلد السابع في شرح كتاب الطلاق استشكل في أصل هذا الحكم، وقال: هو مخصوص بزمان حضور الإمام وبسط يده كالجهاد وليس من الوظائف التي يمكن لغيره عليه السلام أن يتصدّى لها لا الفقيه

→

الجامع لشراط الفتوى ولا غيره من الولاة الظلمة، أما غير الفقيه فظاهر أنه لا ولية له، وأما الفقيه فلأن دليل المحاكمة إليه والفتوى لا يشمل ولايته لأمثال ذلك، ثم نقل عن كتاب الإختصاص عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر قال: قال مؤمن الطاق فيها ناظر به أبو حنيفة أن عمر كان لا يعرف أحكام الدين، أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين: إني غبت وقدمت وقد تزوجت امرأقي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل فأنت أولى بها، وهذا الحكم لا يعرف والأمة على خلافه، قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت والأمة على خلاف ذلك أنها لا تزوج أبداً حتى تقوم البيئة أنه مات أو كفر أو طلقها.

وعن كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال: وقضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تزوج، فإن جاء زوجها خيراً بين امرأته وبين الصداق فاستحسن الناس واتخذوه سنة وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وأله، ثم ذكر «ره» أن الفاضل الجلسي في بعض فتاويه استشكل الحكم مع كمال بسط يده في زمانه.

وقال أيضاً احتمال تعيم الوالي من الحقائق التساري «ره» بحسب يشمل من يتولى أمور الناس وإن كان جائراً ونبيه بعد عنه، بل استظهاره من الرواية غير محتمل فيها وبعيد عن مثله، وكيف ينطاط الأمر على فعل الجائز الفاسق وتطليقه من قبل الغائب وتحتم قضايه عليه، والحال أنه لا يقبل شهادته في مقدار فلس من المال الذي هو أهون عند الله بكثير من الفروج، وكيف يحصل المقصود بتفحص الجابر وماموره ويتبيني الحكم على قوله، وقد أمرنا أن نكفر به وبمحكمه فإنه الطاغوت سيما في مثل الفروج التي قد ورد ما ورد من الحث البليغ في الاحتياط فيها بل تعيم الحكم وشموله سائر من له الحكم من فقهائنا أيضاً في غاية من الإشكال.

إنتهي ما أردنا نقله من ذلك الكتاب وأقول: أما ما رواه عن كتاب الإختصاص

←



وكتاب سليم بن قيس فساقط قطعاً لوجود الأخبار الكثيرة على خلافه، ولا عبرة بكتاب سليم أصلاً لاشتاله على أمور باطلة كما نبهنا عليه في غير هذا الموضع وهو كتاب مجعل موضوع نسب وضعه إلى أبيان بن أبي عياش وهو ضعيف جداً، وبالجملة لا ريب في ثبوت أصل الحكم، ويأتي الكلام على ما يشتمل عليه هذان الخبران إن شاء الله، وأئمّا تحرّز الفاضل المجلسي «ره» فلعله لعدم تمكنه من التفّحص مع بسط يده، فإنّ الفقهاء كلّما كانوا مبسوطي اليد لم يكونوا متمكنين من التفّحص في البلاد كما يتمكّن السلاطين والولاة الذين لهم عمال وأموال وأمّارون وبإبالغون في الفحص وهم مؤونة السفر والمقام في بلاد الغربة ويختلفون أن قصرّوا أو كذبوا من السلطان ويختشم الناس من مخالفتهم والإخفاء منهم مع أن سلاطين عهد المجلسي «ره» أيضاً لم يكن لهم بسط يد بحيث يمكنهم التفّحص في الجهات الأربع كما كان يتمكّن المخلفاء في عهد الأئمّة، إذ كان غاية سلطنتهم من جانب المغرب إلى نواحي بصرة وبغداد ومن الشرق إلى خراسان والجنوب إلى فارس وكرمان، ولم يكن يمنع في عهده «ره» أن يسافر رجل إلى بلاد العراق والشام والترك والهند والحجاز، وكانوا يسافرون دائمًا إليها، لم يكن سلاطين العجم متمكنين من إفاذ عيون وجوايسهم للفحص عن أتباعهم في تلك البلاد وكان ولاتها من العامة يقتلون عيون سلاطين العجم قطعاً، فلعلّ المجلسي «ره» والعلماء الآخرين احترزوا لأنّهم كانوا يرون عدم إمكان التفّحص لهم ولا لسلطان بلادهم بأمرهم، ورأينا أيضًا في علماء زماننا من كان يحترز من إجازة طلاق المفقود زوجها معللاً بعدم إمكان الفحص.

وأمّا ما نقله من المحقق التستري من فحص الوالي الجائر والإعتماد عليه فان كان مراد ذلك المحقق اثبات ولالية الجائر على طلاق المرأة توجه عليه ما أورد عليه من الإشكال ولكن لا يظنّ به ذلك وإن كان مراده اثبات الولاية للفقيه واعتماد الفقيه على شخص الجائر إن حصل له الطلاق القوي فهذا غير بعيد لأنّ الحكام الشرعي إذا أراد

→

الفحص لا يجب عليه مباشرته بنفسه ولا إرسال من يجتمع له شرائط الشهادة بل له التفحص بن يأمره حتى يحصل له الظن بعدم المفقود في البلاد التي يتحمل سفره إليها عادة، ولا يمكن في مثله حصول شرائط الشهادة بتة بل الشهادة على النبي غير مسموعة وحيثني فيكون تفحص الوالي وأمروريه بمنزلة من يرسلهم الحاكم إلى البلاد للتحقيق، وجاز أن يحصل له ظن قوي جداً أقوى مما إذا فحص بنفسه أو بالعدول من معارفه وأصدقائه، فإنهم وإن كانوا عدولًا ولكن ليس قدرتهم على الفحص كما يكون للولاية، واعتبر ذلك بقول أهل الخبرة في الطب فإنه يحصل من قولهم ظن أقوى من الظن الحاصل بقول عادل من سائر الناس، ويعتمد الناس على الملائكة الكفار في أمواج البحار وينطون السلام في الطريق التي يختارونها ولا يعتمدون على كلام الدول من غير أهل الخبرة فيها، وحيثني فلا يستبعد قول الحقق التستري ولعله قول جميع أهل العلم إن أراد ما ذكرناه لا الولاية الشرعية على طلاق.

وقال في الوسيلة: لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة بل تكفي الوثاقة، إنتهى. وإنما الإشكال في تحقيق القدرة على الفحص خصوصاً في عصرنا حيث سهل الأمر في المسافرة ويمكن كل أحد من أن يسافر إلى كل بلاد الأرض، ونعلم أنه يجب الفحص عن كل بلد يمكن سفر الرجل إليه، ومقدار الفحص هو المقدار الذي يمكن للولاية فاته المتبدلة، ولا يكفي القناعة بما يمكن لغيرهم أو لم يقل عليه السلام تفحصوا عنه أو تفحص المرأة عنه بل قال: يأتي الوالي حتى يتفحص الوالي، وأمّا فقيه عصرنا صاحب الوسيلة رحمه الله فقد سهل الأمر فيه ولم يوجب شدة الفحص بمقدار ما يمكن للولاية، والله العالم.

واعلم أنَّ العامة لم يرووا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وأله في حكم طلاق المفقود، بل رروا ذلك عن عمر بن الخطاب وأنه جعل الأجل في ذلك أربع سنين وخالف فقهاؤهم في ذلك، فقبل مالك والشافعي قول عمر وعملاً به، وأنكره أبو حنيفة

←

أن ينفق عليه، فاًنفق عليها فهي امرأته»، قال: قلت: فإنّها تقول: فاني
أريد ما ت يريد النساء، قال «ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها
وليه أو وكيله أمره أن يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

٢١٨٧١ - (الكافـي - ١٤٧:٦) الثالثة

(التحذيب - ٤٧٩:٧ رقم ١٩٢٢) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ٥٤٧:٣ رقم ٤٨٨٣) ابن أذينة، عن العجلي قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال «ما
سكتت عنه وصبرت يختلى عنها، فإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها
أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه
بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الأربع سنين دعىولي

→

ولم يجوز للمرأة التزوج مطلقاً بل يجب عليها الصبر عنده الى أن يجيء الزوج أو يثبت
موته، ولما كان أصل هذه الفتوى عن عمر توهّم واضح كتاب سليم أنه يجب على
الشيعة انكارها مع أنّ مذهب الشيعة في هذه المسألة موافق لقول عمر وليس جميع ما
قاله بما يحب إنكاره.

كذلك الأمر في مناظرة مؤمن الطّاق وأبي حنيفة، حيث علم أنّ مذهب مخالف
لذهب عمر أخذ بعض المسلمين من خصميه وعارضه به على ما هو طريقة أهل
الجدل، وهذا صحيح لا يستلزم كون فتوى مؤمن الطّاق مخالفاً لقول علمائنا، ويجوز
لأصحاب الجدل أن يحتجوا على خصمهم بما لا يعتقدون به هم أنفسهم، وكذلك هنا لما
رأى أبو حنيفة مخالفاً لعمر في الفتوى احتاج به وإن لم يكن المخالفة حقاً. «ش».

الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: اتفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها جبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر، فيصير طلاق الوالي^١ طلاق الزوج، فإن جاء من قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلاقها الوالي فبده أنه يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها».

٣ - ٢١٨٧٢ (الفقيه - ٥٤٧: ٣) وفي رواية أخرى «إنه إن لم يكن للزوج ولد طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتبر أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت».

بيان:
«الصفع» بالضم النافية.

٤ - ٢١٨٧٣ (الكافي - ٦: ١٤٨) محمد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحياناً هو أم ميّت، أيجبر ولدته على أن يطلقها؟ قال «نعم وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان»، قلت: فإن قال الوالي: أنا أنفق عليها، قال «فلا يجبر على طلاقها»، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال «ليس لها

ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها».

٢١٨٧٤ - ٥ (الكافـي - ١٤٨: ٦) العـدة، عن البرـقـي وعلـى، عن أبيـه جـمـيعـاً،

عن عـثـانـ، عن سـمـاعـةـ

(التهـذـيبـ - ٧: ٤٧٩ رقمـ ١٩٢٣) الحـسـينـ [١]ـ،

عن زـرـعـةـ، عن سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عن المـفـقـودـ فـقـالـ: «إـنـ عـلـمـتـ أـنـهـ فيـ أـرـضـ فـهـيـ تـنـتـظـرـ لـهـ أـبـدـاـ حـتـىـ يـأـتـيـهاـ مـوـتـهـ أـوـ يـأـتـيـهاـ طـلاقـهـ، وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ أـيـنـ هـوـ مـنـ الـأـرـضـ كـلـّهـاـ وـلـمـ يـأـتـهـ مـنـهـ كـتـابـ وـلـاخـرـ، فـإـنـهـ تـأـتـيـ إـلـاـمـ فـيـأـمـرـهـاـ أـنـ تـنـتـظـرـ أـرـبـعـ سـنـينـ فـيـطـلـبـ فـيـ الـأـرـضـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ أـثـرـ حـتـىـ يـعـضـيـ أـرـبـعـ سـنـينـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـشـمـ تـحـلـ لـلـرـجـالـ، فـإـنـ قـدـمـ زـوـجـهـاـ بـعـدـمـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ، وـإـنـ قـدـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـأـشـهـرـ فـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـ»ـ.

٢١٨٧٥ - ٦ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ٤٧٨ رقمـ ١٩٢١) ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ بنـانـ،

عنـ أـبـيهـ، عنـ ابنـ المـغـيرـةـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ فـيـ المـفـقـودـ «لـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ حـتـىـ يـبـلـغـهـ مـوـتـهـ أـوـ طـلاقـ أـوـ لـحـوقـ بـأـهـلـ الشـرـكـ»ـ.

بيان:

ربـماـ يـوـجـدـ فـيـ صـدـرـ اـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ مـكـانـ اـبـنـ مـحـبـوبـ

١. أـبـيـتـهـاـ منـ التـهـذـيبـ المـطـبـوعـ.

٢. فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ؛ مـنـتـظـرـةـ لـهـ بـدـلـ تـنـتـظـرـ لـهـ.

وهو سهو من النسّاخ وإن أردت أن يتّضح لك ما تضمّنته هذه الأخبار بحيث تتلائم وتطابق فاستمع لما يتعلّق عليك:

فنقول وبالله التوفيق: إذا فقد الرجل بحث لم يوجد له خبر أصلًا فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين ولم يوجد من أفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك أجبر وليه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده سواء وقع من الوالي أو الوالي أو غيرهما وعدّتها عدّة الوفاة غير أنه جاز له الرّجعة فيها إن قدم قبل انقضائها، فقوله عليه السلام في الخبر الأول إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب يعني إذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك، وقوله في الخبر الثاني «فإن هي رفعت أمرًا إلى الوالي أجّلها أربع سنين» يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الأربع يدلّ على الأول قوله عليه السلام في الخبر الثاني «فإن لم يخبر عنه بشيء حتى مضى الأربع، وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد له أثر حتى يمضي أربع سنين» فان العبارتين صريحتين في ذلك، وقوله عليه السلام «ثم يكتب» يعني بعد ضرب الأجل لا بعد مضييه وإنما يحتاج إلى الكتابة إذا لم يقع الفحص قبل ذلك، ويدلّ على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الأول المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها أربع سنين من دون ذكر أن ذلك من حين المراقبة بل ظاهرهما أنه من حين فقد، وقوله في استقبال العدة أي في استئنافها يعني في عدّة مستأنفة لاتكتفي بما مضى من المدة، وقوله عليه السلام في الخبر الأخير أو طلاق يشمل طلاق الوالي والوالى أيضًا فلا تنافي بين الأخبار بوجه ولا اشتباه فيها والله الحمد.

- ١٠٠ -

باب

حكم نكاح ذات زوجين

٢١٨٧٦ - ١ (الكافـي - ٦: ١٤٩) محمد، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم

(الـتهـذـيب - ٧: ٤٨٨) رقم ١٩٦١ (الـتـيمـليـ، عن عـليـ بنـ الحـكمـ، عنـ

(الـفـقـيهـ - ٣: ٥٤٧) رقم ٤٨٨٥ (موـسـىـ بنـ بـكـرـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـأـنـعـيـ الرـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ خـبـرـوـهـ أـنـهـ طـلـقـهـ فـاعـتـدـتـ، ثـمـ تـزـوـجـتـ فـجـاءـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ بـعـدـ، فـإـنـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـ مـنـ هـذـاـ الـآـخـرـ دـخـلـ بـهـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ، وـهـاـ مـنـ الـأـخـيرـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ».».

(الـكـافـيـ - الـتـهـذـيبـ) قـالـ «وـلـيـسـ لـلـآـخـرـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ أـبـدـاـًـ.ـ

٢١٨٧٧ - ٢ (الـكـافـيـ - ٦: ١٥٠) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ وـعـلـيـ، عنـ أـبـيـهـ جـمـيـعـاـ، عنـ

(الفقيه - ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الحنثمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبدونها في الكافي.

بيان:

«نُعيَ الرَّجُل» على البناء للمفعول والتَّعْيِي والإِنْعَاء خبر الموت وكأنَّ المراد بالمهر المسمى وليس للآخر بكسر الخاء، وهذه الزيادة لا ينافي ما يأتي في آخر الباب من جواز تزويجها لأنَّا نحملها على ما إذا لم يثبت الموت أو الطلاق ثبوتاً شرعاً مع علمه بأنَّها زوجاً بخلاف ما يأتي.

٣ - ٢١٨٧٨ (الكافـي - ٦: ١٤٩) الرـاز، عن النـخـعـي، عن صـفـوانـ وـالـأـرـبـعـةـ، عن صـفـوانـ، عن مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ، عن زـارـةـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ مـعـ الـزـيـادـةـ.

٤ - ٢١٨٧٩ (التهذيب - ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٢) التـيمـيـ، عن مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـأـصـمـ، عن اـبـنـ بـكـيرـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ مـعـ الـزـيـادـةـ.

٥ - ٢١٨٨٠ (الكافـي - ٦: ١٤٩) عـلـيـ، عن أـبـيـهـ وـالـعـدـّـةـ، عن سـهـلـ جـمـيعـاـ، عن التـيمـيـ

(التهذيب)^١ البـزوـفـريـ، عن القـمـيـ، عن أـحـمـدـ، عن التـيمـيـ

١. لم نعثر على هذا الحديث بهذا السند والظاهر اشتباه، لاحظ سند الحديث الذي يأتي بعده.

(التهذيب - ١٨٣:٨ رقم ٦٤١) التّيّملي، عن السندي بن محمد والتّيمي، عن

(الفقيه - ٣:٥٤٨ رقم ٤٨٨٦) عاصم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنکحت امرأته وتزوجت سريّته فولدت كلّ واحدة منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: فقال «يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريّته ولدها أو يأخذ رضا من ثنه».

٦ - ٢١٨٨١ (التهذيب - ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٣٠) بساند الأول، عن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله... الحديث.

بيان:

في ألفاظ هذا الحديث بحسب أسانيده المتعددة اختلافات ومعنى واحد وحمله في الإستبصار على ما إذا لم يثبت عند الوالد بيتها بأنّها حرة وإنّما يلزم به الثّن.

٧ - ٢١٨٨٢ (الكافـي - ٦: ١٤٩) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٦٠ رقم ٣٣٣٥ - التهذيب - ٦ رقم ٢٨٥: ٦ رقم ٧٨٩)^١ السّرّاد، عن العلاء والخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه

١. وكذلك في ص ٢٨٦ رقم ٧٩٢ مثله.

طلّقها، فاعتُدَّت المرأة وتزوجت، ثمّ انْزَحَ الزوج الغائب قدم فزعه أَنَّه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال «لا سبيل للأخير عليهما، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرده على الأخير والأول أملك^١ بها، وتعتَدَّ من الأخير، ولا يفرِّها الأول حتى تقضى عدّتها».

٨ - ٢١٨٨٣ (الكافي - ٦: ١٥٠) الخامسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال «يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول».

٩ - ٢١٨٨٤ (التهذيب - ٦: ٢٦٠ رقم ٦٨٩) الثالثة

(الكافي - ٧: ٣٨٤) ابن أبي عمر، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٧) إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مات وقوله بما غراه .

بيان:

هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر، وأماماً في صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم إلا مع تكذيب أحدهما نفسه كما في الخبر السابق كذا في الإستبصار وكأن المراد بالحد التعزيز إذ لا حد على شاهد الزور.

١. في التهذيبين والفقيه: ويفرق بينهما مكان والأول أملك بها.

١٠ - ٢١٨٨٥ (التهذيب - ٦:٢٨٦ رقم ٧٩١) ابن قولويه، عن جعفر ابن محمد بن ابراهيم بن عبدالله الموسوي، عن عبدالله بن نهيك^١، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣:٥٩ رقم ٣٣٣٤) ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، قال «لها المهر بما استحلَّ من فرجها زوجها الآخر، ويضرب الشاهدان الحدُّ ويضمنان المهر بما غرَّ الرجل، ثم تعتدُّ وترجع إلى زوجها الأول».

١١ - ٢١٨٨٦ (التهذيب - ٧:٤٨١ رقم ١٩٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣:٤٧٠ رقم ٤٦٣٨) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج، فقال «إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً (الفقيه) هذا بعد أن يفارقها».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في أبواب المحدود مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم أو الماجاهل على اختلاف التسختين، وإن كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم

١. في التهذيب المطبوع: جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك.

والجاهل وعلى التقديرين يفرق بينها ومع العلم لابد أيضاً من التوبة وإنما قيد بعدم الرفع الى الحاكم لأنّه مع الرفع اليه يحدّان وهو كفارتها.

١٢ - ٢١٨٨٧ (التهذيب - ٣٠٩:٧ رقم ١٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان وأبي المغراة، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها قال «يرجع عليها بما أعطاها».

١٣ - ٢١٨٨٨ (التهذيب - ٣٦٣:٧ ذيل رقم ١٤٦٩) الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن ابن أبي عمير مثله وزاد وقال أيّ امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال «ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدّة ترجع إلى زوجها الأول».

١٤ - ٢١٨٨٩ (التهذيب - ٤٧٧:٧ رقم ١٩١٥) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر، أيراجعها؟ قال «لا، حتى تنقضي عدتها».

بيان:

في بعض النسخ أية زوجها بدل أيراجعها وهو أصرح، فإن المراد بالمراجعة هنا التزوّيج كما دلّ عليه قوله «حتى تنقضي عدتها».

١٥ - ٢١٨٩٠ (التهذيب - ٤٨٣:٧ رقم ١٩٤٢) السرّاد، عن

عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدها دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: فقال «ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

بيان:

قال في الإستبصار: إنما يجوز له أن يتزوجها إذا لم تعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه، بل قد يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق لأنها لو تعمنت ذلك كانت زانية فلم يجز له العقد عليها أبداً. أقول: لا يكفي في جواز التزويج ثانياً عدم تعمنتها بذلك، بل لا بدّ معه من أن يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل.

- ١٠١ -

باب

شروط المتعة وأحكامها^١

١. قوله «شروط المتعة وأحكامها» قال الشيخ محيي الدين بن العربي وهو غير الصوفي المشهور: نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أبىح ثم حرم ثم أبىح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حرم يوم خير، ثم أبىح يوم الفتح وأوطاس على حدث جابر وغيره، ثم حرمت تحريراً مؤبداً على حدث سبرة، وقال بعضهم: لم يصح نهي إلا يوم خير، وقال ابن عبد البر: ذكر النهي يوم خير غلط، وقال أبو القاسم السهيلي: أنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الآخر، وروى مالك في كتاب الموطأ أن ربيعة بن أمية استمع بإمرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجعت.

وهذا يدل على عدم كونها منهيّاً عنها في عهد رسول الله صلى الله عليه وأله، وإنما نهي عنها عمر وهذا القول منه قبل نهيها وإنما لرجمه مستنداً ببني رسول الله صلى الله عليه وأله، والحاصل أن الصدر الأول كانوا يعلمون أن النبي صدر عن عمر لا عن رسول الله صلى الله عليه وأله، لكن في خلافته لم يكن ذلك منه مستحبنا، فلما مضى وانقطعت دولته توجهوا إلى أن نهيه غير مؤثر بعد تحليل رسول الله صلى الله عليه وأله فاخترعوا أحاديث نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وأله ولم يقدروا أن يتواتروا على شيء واحد. «ش».

١ - ٢١٨٩١ (الكافـي - ٤٥٥: ٥) العـدة، عن سـهـل وـمـحـمـد، عن أـحـمـد جـمـيعـاً، عن السـرـاد، عن جـمـيل بن صـالـح، عن زـرـارة، عن أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قال «لا تكون مـتـعـة إـلـا بـأـمـرـين: أـجـلـ مـسـتـى وـأـجـرـ مـسـتـى».^١

٢ - ٢١٨٩٢ (التـهـذـيب - ٢٦٢: ٧ رقم ١١٣٥) ابن عـيسـى، عن عـلـيـ بن الحـكـمـ، عن أـبـيـانـ، عن الـهـاشـمـيـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـه عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ المـتـعـةـ فـقـالـ «مـهـرـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ».

٣ - ٢١٨٩٣ (الـكـافـي - ٤٥٥: ٥) مـحـمـدـ، عن مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ وـالـعـدـةـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـثـانـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: لـابـدـ مـنـ أـنـ تـقـولـ فـيـهـ هـذـهـ الشـرـوـطـ: أـتـرـوـجـكـ مـتـعـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ درـهـماـ نـكـاحـاـ غـيرـ سـفـاحـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـثـيـ وـلـاـ أـرـثـكـ وـعـلـىـ أـنـ تـعـتـدـيـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: حـيـضـةـ.^٢

بيان:

«وقـالـ بـعـضـهـمـ» هـذـاـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـافـيـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الرـوـاـةـ وـالـضـمـيرـ الـبـارـزـ لـلـرـوـاـةـ الـمـذـكـورـيـنـ وـالـحـيـضـةـ لـمـ تـحـيـضـ وـالـأـيـامـ لـمـ لـاـ تـحـيـضـ كـمـاـ وـقـعـ التـصـرـيـعـ بـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ فـيـ بـابـ الـعـدـدـ وـالـإـحـتـيـاطـ أـنـ يـحـسـبـ الـيـوـمـ مـعـ لـيـلـتـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ هـنـاكـ.

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٢٦٢: ٧ رقم ١١٣٣ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٢٦٣: ٧ رقم ١١٣٨ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٤ - ٢١٨٩٤ (الكافـي - ٤٥٥: ٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل وعليّ بن محمد، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال «تقول أنت وراك متعةٌ على كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وأله وسلّم لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكتذا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت نعم٣ فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها».

١. في الكافي المطبوع: محمد بن أسلم بدل عن محمد بن أسلم.
٢. قوله «أنت وراك متعة على كتاب الله» لا يجوز عند فقهائنا الإنشاء بلفظ المستقبل كما مرّ ولم يحتجوا بهذا الخبر ومثله، وذلك لأن دلالة النقط على المعاني بمحض لغوي لا يتمسّك فيه بالظن مع إمكان تحسيل العلم، ونحن نعلم أن الناس لا يعتمدون على المستقبل في الإنشاء، فيحمل الرواية أثنا على فهم الإنشاء في زمانهم عليهم السلام من المستقبل أيضاً. وأثنا على عدم حفظ الرواية لخصوصية الماضي أو المضارع. «ش».
٣. قوله «إذا قالت نعم فقد رضيت» لا يبعد الإكفاء بكلمة نعم في الإنشاء جواباً لسؤال صريح في استفهام الإنشاء لأن نعم حرف في قوّة نكرار السؤال والمقدار كالمذكور كما أن قوله في جواب كيف زيد، إن قلت دنف، أي زيد دنف، فحذفت المبتدأ لدلالة السابق عليه، قوله دنف جملة مع حذف المبتدأ وتم يصح السكوت عليه، وكذلك إذا قيل هل بعت دارك بعانت، وقلت في الجواب بعت من غير أن تذكر الدار والثمن، صح لأن المبيع والثمن عليها بالسؤال، وكذلك إن قلت نعم فهو في قوّة أن تقول بعت، وهذا مذهب الحقّ والعلامة وغيرهم.

وقال الشيخ المحقق الأنصاري «ره» على فرض تسلیم الصلاحية، فهو غير صريح في الإنشاء، بل هو ظاهر في الاخبار فيحتاج الى القرينة، ولو سلم ظهوره فيه فلا ريب أنه أضعف ظهوراً من المضارع الذي من المصنف «قدس سرّه» من وقوع الإعجاب به،

قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام، قال «هو أضرر عليك».
 قلت: وكيف؟ قال «إنك إن لم تشرط^١ كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة».^٢

بيان:

«تزويج مقام» أي دوام من الإقامة في العدة أي في المدة التي في نيتها أن تكون معها لم تقدر على أن تطلقها أي ليس لك أن تطلقها كما يطلق العامة من غير ظهر ولا شهود بل إذا أردت أن تفارقها فلا بد أن تتوصل إلى مفارقتها طلاق السنة أي بالطلاق الجامع للشروط المعتبرة كما يأتي بيانه وذلك لأنّه إذا لم يذكر الأيام زعمت الدوام ولا يثبت العقد إلا على ما زعمته لأنّها لم ترض به إلا على ذلك وإنما الأعمال بالثبات.



إنتهى.

أقول: والذي يتبادر إلى ذهننا بالعكس مما ذكره هذا الشيخ وموافق لقول العلامة والمحقق رحمة الله، فإنّا لانفهم من المستقبل إلا الوعد ونرى الناس لا يكتفون في حماوراتهم ولا يقتنعون من البائع بل فقط المستقبل، وأمّا نعم فهو صريح في تصديق الجملة السابقة، فإنّ كانت السابقة إنشاء كأنّه كرر لفظ الإنشاء، وإنّ كانت إخباراً فكانه كرر لفظ الإخبار إلا أن يمنع الشيخ «ره» كون المقدّر بمنزلة المذكور فلا يعده دنف بعد قوله كيف زيد جملة اسمية ولا يكتفي بمحذف المفعول في قوله بعث أي هذه الدار بمائة، «ش». ١. قوله «إن لم تشرط كان تزويج مقام» ليس المعنى أنّ هذا العقد يصير نكاح دوام واقعاً إذ لا يمكن وقوع شيء لم يقصده الزوجان أو أحدهما، بل المراد أنّ الحكم بحسب الظاهر على ما يدلّ عليه اللفظ وهو دالّ على الدوام ولا يقبل منك دعوى قصد المتعة، «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٥ رقم ١١٤٥ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٩٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٣) محمد بن أحمد، عن محمد

ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جحيل بن صالح، عن عبدالله بن عمرو قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «حلال لك من الله ورسوله^١»، قلت: فما حدّها؟ قال: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»، قال: قلت: فكم عدتها؟ قال: «خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة».

١. قوله «حلال لك من الله ورسوله» يعني أن تحريرها من عمر ولا يقبل منه الإجتهاد بعد نص رسول الله صلى الله عليه وأله، فإذا عملت بها عملت بما أحله رسول الله صلى الله عليه وأله.

قال الحكم العظيم أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وهو أعظم فقهاء المالكية بالغرب: أما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وأله بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خير، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضا، وفي بعضها عام أو طاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريرها، وانشتر عن ابن عباس تحريلها وتبين ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ووَدَّ أن ابن عباس كان يحيّن لذلك بقوله تعالى فما استمتنتم به منها فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم...، وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجلّ رحم بها أمّة محمد صلى الله عليه وأله، ولو لا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الرّبّ إلّا شقّ، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عن ابن جرير وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس، إنتي، وغرضه من اختلاف الروايات في صدر كلامه التردّد في صحة ما روي عن النبي صلى الله عليه وأله مع هذا الإختلاف، ومراده من التواتر الكثرة لا الذي يمتنع تواتر الناقلين فيه على الكذب. «شن».

٦ - ٢١٨٩٦ (الكافـي - ٤٥٥ : ٦) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ الـبـزـنـطـيـ، عـنـ ثـعـلـبـةـ^١
 قـالـ: تـقـولـ أـتـرـوـجـكـ مـتـعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ
 وـسـلـمـ نـكـاحـاـ غـيرـ سـفـاحـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـثـيـنـيـ وـلـاـ أـرـثـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ
 بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـعـلـىـ أـنـ عـلـيـكـ العـدـةـ^٢.

٧ - ٢١٨٩٧ (التهـذـيبـ - ١١٣٦ : ٧) مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عـنـ
 الـعـبـاسـ اـبـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ جـبـيرـ أـبـيـ
 سـعـيدـ الـمـكـفـوـفـ، عـنـ

(الفـقيـهـ - ٤٦٢ : ٣) رـقـمـ ٤٥٩٧ مـؤـمـنـ الطـاقـ قـالـ: سـأـتـ
 أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ: أـدـنـيـ مـاـ يـتـزـوـجـ بـهـ الرـجـلـ المـتـعـةـ؟ قـالـ «كـفـ
 منـ بـرـ، يـقـولـ هـاـ زـوـجـيـ نـفـسـكـ مـتـعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ نـكـاحـاـ غـيرـ سـفـاحـ عـلـىـ أـنـ لـاـ أـرـثـكـ وـلـاـ تـرـثـيـنـيـ وـلـاـ أـطـلـبـ
 وـلـدـكـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـإـنـ بـدـالـيـ زـدـتـكـ وـزـدـتـيـنـيـ».

بيان:

«لـاـ أـطـلـبـ وـلـدـكـ» أـنـ يـسـعـنـيـ أـنـ أـعـزـلـ عـنـكـ، «فـإـنـ بـدـالـيـ» أـيـ نـشـأـلـيـ فـيـهـ أـمـرـ
 وـتـغـيـرـ رـأـيـ فـيـ المـدـةـ فـاـسـتـقـلـلـتـهـ، «زـدـتـكـ» أـيـ فـيـ الـأـجـرـ، «وـزـدـتـيـنـيـ» أـيـ فـيـ
 الـأـجـلـ.

٨ - ٢١٨٩٨ (الـكـافـيـ - ٤٥٥ : ٥) مـحـمـدـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـيـ

١. قوله «عن ثعلبة» كان نحوياً ولم يستند إلى الإمام عليه السلام والكلام في أتزوجك ما مضى في حديث أبیان بن تغلب. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٣ رقم ١١٣٧ بهذا السند أيضاً.

عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف نتزوج المتعة؟ قال «تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك».

بيان:

«كان طلاقها في شرطها» يعني به أن الشرط الذي اشترطها أوّلاً في تعين الأجل هو متضمن لطلاقها إذا انقضى الأجل فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق، «ولا عدة لها عليك» أي ليس عليك أن تصبر إلى انتهاء عدتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل أو ابنة أخيها أو ابنة أختها أو نحو ذلك من الأمور كما تكون تصبر في عدة الدائم.

٩ - ٢١٨٩٩ (الكافي - ٤٦٥ : ٥) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «تزويج المتعة^١ نكاح بغير ميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان، وإن لم تشرط لم يكن»^٢.

- قوله «تزويج المتعة نكاح بغير ميراث» يحتمل قوياً أن يكون تزويج المتعة مبتدأ محدث في الخبر أو مفعول فعل محدث، والمعنى تزويج المتعة مقصود بالبيان أو أريد بيان التزويج المتعة ثم يكون قوله عليه السلام: نكاح بغير ميراث ونكاح بغير ميراث تقسيماً للنكاح مطلقاً ابتداءً لا خبراً لقوله تزوج المتعة مثل أن يقول أحد متأ الإنسان أي أريد بيان معناه ثم يقول الحيوان قسمان: ناطق وغير ناطق، والإنسان هو الأول، والمزاد هنا أن النكاح قسمان نكاح بغير ميراث ونكاح بغير ميراث، والمتعة هي الأولى دفعة لتوهم من يظن أن المتعة ليست بنكاح، ولا يشملها قوله تعالى إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وفهم بعضهم من هذا الخبر أن المتعة قسمان بغير ميراث وبغير ميراث. «ش».
- أوردته في التهذيب - ٧ : ٢٦٤ رقم ١٤٠ بهذا السند أيضاً.

١٠ - ٢١٩٠٠ (الكافـي - ٤٦٥:٥) وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشرط.

١١ - ٢١٩٠١ (الكافـي - ٤٥٧:٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي والتميمي، عن عاصم بن حميد ..

(التهذيب - ٧:٢٦٤ رقم ١١٤١) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل».

(التهذيب) قلت: أرأيت إن حلت؟ فقال «هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعلىها من غيره خمسة وأربعين يوماً وإن اشترط الميراث^١ فهـا على شرطـها».

بيان:

«أن يستقبل أمراً جديداً» أي يستأنف نكاحاً بعد انقضاء الأجل، «وليس عليها العدة منه» أي إذا أراد تجديداً فله أن ينكحها من ساعته من دون انقضاء العدة وليس لغيره ذلك بل لا بد أن يصبر حتى تنتهي عدتها ويأتي في هذا المعنى حديث آخر في أبواب العدد.

١٢ - ٢١٩٠٢ (التهذيب - ٧:٢٦٤ رقم ١١٤٢) محمد بن أحمد، عن

١. قوله «اشترط الميراث» أي شـرط عـقد الدوام ثـبت بينـها المـيراث «ـشـ»، في التـهـذـيب: لـيلـة وإن اـشـترـطـتـ المـيرـاثـ بـدلـ يـومـاًـ وإن اـشـترـطـ المـيرـاثـ.

أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعدة ولم يشترط الميراث قال «ليس بينهما ميراثٌ اشترط أو لم يشترط».

بيان:

جعل في التهذيبين متعلق الإشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لأن ثبوته يحتاج إلى شرط لا ارتفاعه.
أقول: لما كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا اثباته كما مضى في عدّة أخبار جاز حمل قوله عليه السلام اشتراط أو لم يشترط على ذلك فتاویل التهذيبين ليس بذلك بعيد.

١٣ - ٢١٩٠٣ (الكافي - ٤٦٥:٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «في الرجل يتزوج المرأة متعدة إنما يتوارثان ما لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»^٢.

١. قوله «ليس بينهما ميراث...» كأنّ الراوى كان يرى أنّ ذكر عدم الميراث شرط في عقد المتعة فأزال عليه السلام بأنه ليس واجباً أن يذكر ويكتفى عنه التصرّح بالمتعدة، وأعلم أنّ كثيراً أثروا بالتوارث في المتعة أن اشتراطه، وافق بعضهم به مع الإطلاق إلا أن يشترطاً عدمه، والأظهر في الروايات عدمه مطلقاً شرط أو لم يشترط فإن قيل آية الإرث تشمل المتعة فإنما من الأزواج، قلنا: خرجنا عنه بالأدلة كما يشمل الآية الزوجة الكافرة ويخرج عنه بالدليل. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

جعل في التهذيبين متعلق الشرط في هذا الخبر الآجل دون الميراث مستدلاً عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة إن لم يشترط كان تزويج مقام جماعاً بين الأخبار وإنما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لأن الشرط فرع العقد فالمتحقق الأصل لم يتحقق الفرع وبعد يشمل المعنى لأنّه في مقابلة القبل وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ^١.

٤١٩٠٤ - ١٤ (الكافـي - ٤٥٦:٥) الثلاثة، عن ابن بكر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح^٢ فهو جائز»، وقال «إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم

١. النساء / ٢٤.

٢. قوله «وما كان بعد النكاح فهو جائز» الظاهر أن المراد بذلك بعد ذكر صيغة الإنشاء بحيث يكون الشرط من متعلقات الفعل لا بعد كمال الإيجاب والقبول، فلا عبرة بالشروط التي تذكر قبل الإنشاء ولا يتعلق العقد به، فإن قيل قوله صلى الله عليه وأله: المؤمنون عند شروطهم يشمل الشروط الإبتدائية أيضاً فما الدليل على اختصاص الحكم بما كان في ضمن العقد اللازم مع عموم اللفظ، وقد ورد أخبار كثيرة في ذم خلف الوعد والأمر بالوفاء والنهي عن الغدر والخيانة وأمثالها، قلنا: الواجبات على قسمين: منها ما ينبع به حق للناس بحيث يكون لهم المطالبة والدعوى إذا امتنع من عليه الحق، وعلى الحاكم والولي إجباره إذا طلب منه ذو الحق كالم حقوق المترتبة على البيع والشراء والنكاح وسائر العقود، والثاني حق ثابت على الإنسان بينه وبين اليه بالنسبة إلى غيره كالخمس والزكوة للقراء، فليس للغير المطالبة والدعوى عند القاضي والمحلف والبيهـة، وكالتذر والتصدق على رجل بعينه، بل إذا ترك من عليه الحق فعله الإثم والمؤاخذة في

الأجل فهو نكاح باتٌ^١.

بيان:
قد مر الكلام في مثله.

٢١٩٠٥ - ١٥ (الكافي - ٤٥٦:٥) العدة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله

آخرة، قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم يشمل جميع الشروط الإبتدائية والحاصلة في ضمن العقود لكن الوجوب الثابت به أعم مما يوجب الحق المطالب به أو التكليف بين الإنسان وبين الله، وأجمع العلماء ودلل الاخبار على عدم ثبوت حق به في الشروط الإبتدائية.
وتکلف شيخنا الحسن الأنصاري رحمه الله فادعنى عدم صدق الشرط لغة إلا على ما هو في ضمن عقد وهو بعيد بل غير صحيح، بل الشرط مطلق التعهد والإلتزام ولن سلمنا اختصاص لفظ الشرط بما وقع في ضمن العقد فليس الألفاظ الواردة في أدلة هذا الباب منحصرة في الشرط.

وقد روی في الكافي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من ما كسر مسلماً، وأيضاً عنه صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد، وفي رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في تعدد الكبائر وذكر فيها نقض المهد بل يشمله جميع ما ورد في القرآن الكريم من نقض المهد، فالحق أن الشروط الإبتدائية يجب الوفاء بها تكليفاً بينه وبين الله ولكن لا يثبت به حق المطالبة والدعوى عند القضاة إلا إذا وقعت ضمن عقد لازم، والشاهد على ذلك كثيرة يقصر المقام عن ذكرها. (ش).

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٢ رقم ١١٣٤ بهذا السند أيضاً.

تعالى ولا جناح علیکم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية^١، قال «ما كان بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها فرضي به».

بيان:

«إلا برضاهما» أي بعد النكاح:

٢١٩٠٦ - (الكافي - ٤٥٦:٥) العدد، عن البرقي، عن أبيه، عن

سلیمان بن سالم

(الكافي - ٤٥٧:٥) علي^٢، عن أبيه، عن محمد بن عيسى،

عن سليمان، بن سالم، عن ابن بكير^٣ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح».

٢١٩٠٧ - (الكافي - ٤٥٩:٥) العدد، عن سهل، عن السراج، عن

ابن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«يشارطها ما شاء من الأيام»^٤.

١. النساء / ٢٤.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٣ رقم ١١٣٩ بهذا السن드 أيضاً.

٣. في التهذيب: بكير بن أعين.

٤. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٦ رقم ١١٤٦ بهذا السند أيضاً.

١٨ - ٢١٩٠٨ (*الكافي* - ٤٥٩:٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ «إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»، قَالَ: قَلْتُ: وَتَبَيَّنَ بِغَيْرِ طَلاقٍ؟ قَالَ «نَعَمْ».^١

١٩ - ٢١٩٠٩ (*الكافي* - ٤٥٩:٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارةٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَلْ يَحْبُوزُ أَنْ يَتَمْتَعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟^٢ فَقَالَ «السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يَوْقِفُ عَلَى حَدَّهُما وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدِينَ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنَ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ».^٣

بيان:

«الْعَرْدُ» الذِّكْرُ الْمُنْتَصَبُ الْمُنْتَشَرُ^٤ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ الْمَوْدُ وَالْمَوْدِينِ بِالْوَاوِ وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآتَى ثَانِيًّا.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٦ رقم ١١٤٧ بهذا السندي أيضاً.
 ٢. قوله «ساعة أو ساعتين» الساعة في اللغة غير محدودة، ومعنى مدة قليلة من الزمان، وأما المحدود في اصطلاح أهل النجوم وهو المعروف في زماننا يعني جزء من أربعة وعشرين جزء من اليوم بليلة وهي الساعة المستوية أو جزء من ليل أو نهار وهي الساعة الموجة، فالظاهر صحة التأجيل بها إن كان طريق إلى تعينها كما في زماننا بالآلات المعدة، وأما في عصر الأئمة عليهم السلام فلم يكن تعينها يمكن لجميع الناس في جميع البلاد والآلات الساعة كانت خاصة ببعض البلاد لبعض الأغنياء والإسطراب وسائر آلات المنجمين لم تكن متيسرة، وأما العرد والعردان فالحق أن يراد بها زمان قضاء الحاجة، ولعله محدود عرفاً أضيق من الساعة وأمثالها. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٦ رقم ١١٤٨ بهذا السندي أيضاً.

٤. العرد: المرة الواحدة من المواقعة، والظاهر هو المراد به هنا، والله أعلم.

٢٠ - ٢١٩١٠ (الكافـي - ٤٦٠ : ٥) محمد، عن أـحمد، عن محمد بن خـالد، عن خـلف بن حـمـاد قال: أـرسلت إـلـى أبي الحـسن عـلـيه السلام كـم أـدـنـى أـجـلـ المـتـعـةـ، هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـتـّـعـ الـرـجـلـ بـشـرـطـ مـرـةـ وـاحـدـةـ؟ قـالـ «ـعـمـ».«

٢١ - ٢١٩١١ (الكافـي - ٤٦٠ : ٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن اـبـنـ فـضـالـ، عن القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عن رـجـلـ سـهـاـهـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ عـلـىـ عـرـدـ وـاحـدـ فـقـالـ «ـلـاـ بـأـسـ وـلـكـ إـذـ فـرـغـ فـلـيـحـوـلـ وـجـهـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ»ـ.^١

بيان:

حملـ فـيـ التـهـذـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـرـجـلـ وـجـعـلـ الـأـحـوـطـ وـالـأـوـلـ إـضـافـةـ المـرـأـةـ وـخـوـهـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـيـنـ.

٢٢ - ٢١٩١٢ (التهـذـيـبـ - ٢٦٧ـ:٧ـ رقمـ ١١٥١ـ) محمدـ بنـ أـحـمدـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ مـوسـىـ بنـ سـعـدانـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ القـاسـمـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـتـزـوـجـ المـرـأـةـ مـتـعـةـ مـرـةـ مـبـهـمـةـ قالـ: فـقـالـ «ـذـاكـ أـشـدـ عـلـيـكـ تـرـثـهاـ وـتـرـثـكـ وـلـاـ يـجـوزـ لـكـ أـنـ تـطـلـقـهاـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ وـشـاهـدـيـنـ»ـ، قـلتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ فـكـيفـ أـتـزـوـجـهـ؟ـ قـالـ «ـأـيـامـاـ مـعـدـودـةـ بـشـيـءـ مـسـمـىـ مـقـدـارـ ماـ تـرـاضـيـتـ بـهـ فـإـذـاـ مـضـتـ أـيـامـهاـ كـانـ طـلاقـهـاـ فـيـ شـرـطـهاـ وـلـاـ نـفـقـةـ وـلـاـ عـدـةـ هـاـ عـلـيـكـ»ـ.

قـلتـ: مـاـ أـقـولـ هـاـ؟ـ قـالـ: «ـتـقـولـ هـاـ أـتـزـوـجـكـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ وـالـهـ وـلـيـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ شـهـراـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٧ـ:٢٦٧ـ رقمـ ١١٤٩ـ هـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

درهماً على أنَّ اللَّهَ لِي عَلَيْكَ كَفِيلًا لِتَفِينَ لِي وَلَا أَقْسُمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ
وَلَا عَدَّةٌ لَكَ عَلَيْيٍ إِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَزَوَّجِي حَتَّى تَنْصِي لَكَ خَمْسَ
وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَإِنْ حَدَثَ بَكَ وَلَدٌ فَاعْلَمِنِي».

بيان:

«كَفِيلًا» أي ضامناً يعني تضمين لي الوفاء أو تعطيني ضامناً لذلك أو
تجعلين الله كفياً بذلك لسبق ذكره، «ولَا أَقْسُم» من قسمه الليالي.

٢٣ - ٢١٩١٣ (الكافـي - ٤٥٨: ٥) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه
جميعاً، عن التيمي والزنطي، عن أبي بصير^١ قال: لا بأس بأن تزيدك
وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما يبنكمما تقول لها: استحللتك بأجل آخر
برضا منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^٢.

بيان:

هذا الحديث أسنده العياشي^٣ إلى أبي جعفر عليه السلام، «بأن تزيدك» أي
في الأجل، «وتزيدها» أي في الأجر.

٢٤ - ٢١٩١٤ (الكافـي - ٤٥٨: ٥) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،
عن ابراهيم بن الفضل والعدة، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن
محمد بن أسلم وعن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن

١. في الأصل: عن أبي بصيرة.

قوله «عن أبي بصيرة» لا نعرف في الرجال أبو بصيرة، «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٨ رقم ١١٥٢ بهذا السند أيضاً.

٣. ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦

ابراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحيط أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها وتردداد في الأيام قبل أن تنتهي أيامه التي شرط عليها؟ فقال «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: فكيف يصنع؟ قال «يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً».^١

بيان:

«إنها تقع في قلبه» أي موقع القبول والحب والهوى، «لا يجوز شرطان» الشرطان هما المدعان المخالفتان والأجران المتبادران، «في شرط» أي في عقد واحد، «شرطًا جديداً» أي عقداً جديداً.

٢٥ - ٢١٩١٥ (التهذيب - ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٦٩) ابن حبوب، عن
أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابن زرارة، عن محمد بن أسلم الطبراني،
عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٢) اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك، قال «إذا أذنت له فلا بأس».

بيان:

«العاتق» الجارية أول ما أدركت وقد مضى حديث آخر في هذا المعنى في

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٨ رقم ١١٥٣ بهذا السند أيضاً.

باب الشرط في النكاح.

(الكافـي - ٤٦٦:٥) العـدة، عن أـحمد، عن بـعـض أـصحابـه،
عن زـرـعة ٢١٩١٦ - ٢٦

(التـهـذـيب - ٤٧٩:٧ رقم ١٩٢٤) أـحمد، عن عـثـان، عن
زـرـعة

(التـهـذـيب - ١٠:١٨٤ رقم ٤٦٩) الحـسـين، عن الحـسـن، عن

(الفـقـيـه - ٤٦٦:٣ رقم ٤٦١٠) زـرـعة، عن سـمـاعة قال:
سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ أـدـخـلـ جـارـيـةـ يـتـمـتـعـ بـهـ ثـمـ أـنـسـيـ أـنـ يـشـترـطـ حـتـىـ
وـاقـهـاـ، يـحـبـ عـلـيـهـ حـدـ الزـانـيـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ، وـلـكـ يـتـمـتـعـ بـهـ بـعـدـ النـكـاحـ
وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـمـاـ أـتـيـ»ـ.

بيان:

«ـأـدـخـلـ جـارـيـةـ»ـ أـيـ بـيـتـهـ، «ـيـتـمـتـعـ بـهـ»ـ أـيـ لـيـتـمـتـعـ بـهـ، «ـثـمـ أـنـسـيـ»ـ عـلـىـ الـبـنـاءـ
لـمـفـعـولـ، «ـأـنـ يـشـترـطـ»ـ أـيـ يـأـتـيـ بـالـعـقـدـ، «ـيـتـمـتـعـ بـهـ»ـ أـيـ يـأـتـيـ بـصـيـغـةـ التـمـتـعـ.

(الـكـافـيـ - ٤٦٦:٥ - التـهـذـيبـ - ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥٠) ٢١٩١٧ - ٢٧
أـحمدـ، عن بـعـضـ أـصحابـهـ، عن عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، عن عـيـسـىـ بـنـ سـلـيـانـ،

١ـ.ـ قولـهـ «ـثـمـ أـنـسـيـ أـنـ يـشـترـطـ»ـ أـطـلـقـ الشـرـطـ عـلـىـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـقـ
الـشـرـطـ عـلـىـ الـإـبـدـائـيـةـ مـنـ الشـرـوـطـ.ـ «ـشـ»ـ.

عن

(الفقيه - ٤٦٥ رقم ٤٦٠٩) بكار بن كردم قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجي نفسك
شهرأً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ عرضي فيلقاها بعد سنتين؟ قال: فقال «له
شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه^١ فلا سبيل له عليها».

٢٨ - ٢١٩١٨ (التهديب - ٧: ٢٤٩ رقم ١٠٧٧) الحسين، عن القاسم

ابن عروة، عن ابن بكر، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن رجل تزوج متعة بغير شهود، قال «لا يأس بالتزويج البتة بغير
شهود فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل
الولد لو لا ذلك لم يكن به يأس».

بيان:

أراد بالتزويج البتة العقد الدائم واكتفى بالحكم في الفرد الأخرى معللاً له بما
ليس في الأجل ليفهم منه حكمه بالطريق الأولى، وقد مضى هذا الحديث بعينه
من الكافي وكان فيه بدل متعة المرأة فاستغنى عن هذا التكليف وكأنه الصحيح.

٢٩ - ٢١٩١٩ (التهديب - ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٢) الحسين، عن السرّاد،

١. قوله «وإن لم يكن سماه» فلا يجب تعين الشهر وإلا فالنكاح باطل، وقال بعض
علمائنا: يجوز تعين الشهر المنفصل عن العقد فتكون المرأة بين العقد وذلك الشهر بلا
زوج، وهذا الخبر مع ضعفه لا يدلّ على جواز الإنفصال، والدليل عليه إن قلنا به اطلاق
النصوص. «ش».

عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام ما يجري في المتعة من الشهود؟ فقال «رجل وامرأتان»، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال «يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور».

٣٠ - ٢١٩٢٠ (التهذيب - ٢٦١:٧ رقم ١١٣١) الحسين، عن صفوان،
 عن ابن مسakan، عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال «رجل وامرأتان يشهدهما»، قلت: أرأيت إن لم يجدوا أحداً؟ قال «إنه لا يعوزهم»، قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أيجز بهم رجل واحد؟ قال «نعم»، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يتزوجون بغير بيته؟ قال «لا».

بيان:

حمل الاشهاد في التهذيبين على الأفضل والإحتياط لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة دون الإيجاب، وأتما آخر الخبر الأخير بإخبار عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ولم يدل ذلك على الخطير . بدونه.

٣١ - ٢١٩٢١ (الكاف - ٤٦٦:٥) الثالثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه^١

١. قوله «يتمتع بالمرأة على حكمه» قال في مرآة العقول: ظاهر أكثر الأصحاب إنفاقهم

ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

بيان:

«على حكمه» أي على أن يعطيها ما شاء من غير تعين للمهر حين العقد.

٣٢ - ٢١٩٢٢ (الكافي - ٤٥٧:٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْمُسْعِنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُؤْمِنِ الْطَّاقيِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَتَرَوَّجُ بِهِ الْمُتَعَةُ؟ قَالَ «كَفْ مِنْ بَرَّ»^١.

٣٣ - ٢١٩٢٣ (الكافي - ٤٥٧:٥) أَحْمَدَ، عَنْ

(التهذيب - ٧: ٢٦٠ رقم ١١٣٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء، فقال «حلال، وإنّه يجوز فيبه الدرهم فما فوقه».



على عدم جواز تقويض البعض في المتعة وأنه لا بد فيها من تعين المهر، ويمكن حمل الخبر على أنها وكلته في تعين المهر فعيّنها وأجرى الصيغة بعد التعين، ويكون قوله لا بد أن يعطيها محمولاً على تأكيد الإستحباب، إنتهى. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٠ رقم ١١٢٥ بهذا السند أيضاً. وتقدم الحديث في هذا الباب تحت الرقم المتسلسل ٢١٨٩٧.

٣٤ - ٢١٩٢٤ (الكافـي - ٤٥٧:٥) محمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـدـنـيـ مـهـرـ المـتـعـةـ مـاـ هـوـ؟ـ قـالـ «ـكـفـ منـ طـعـامـ دـقـيقـ أـوـ سـوـيـقـ أـوـ تـرـ»ـ.

٣٥ - ٢١٩٢٥ (الكافـي - ٤٥٧:٥) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تخلّ به المـتـعـةـ؟ـ قـالـ «ـكـفـ منـ طـعـامـ»ـ.

٣٦ - ٢١٩٢٦ (الكافـي - ٤٥٧:٥) وروـيـ بـعـضـهـ مـسـواـكـ.

٣٧ - ٢١٩٢٧ (الكافـي - ٤٦٠:٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضـالـةـ، عن عمرـ بـنـ أـبـانـ، عنـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ شـهـراـ فـتـرـيدـ مـنـيـ الـمـهـرـ كـمـلـاـ فـأـتـخـوـفـ أـنـ تـخـلـفـيـ؟ـ فـقـالـ «ـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـحـبسـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ إـنـ هـيـ أـخـلـفـتـكـ فـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ تـخـلـفـكـ»ـ.

بيان:

لفظة «لا» ليست في بعض النسخ وهو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنى فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الآتي.

٣٨ - ٢١٩٢٨ (الكافـي - ٤٦١:٥) علي، عن صالح بن السندي، عن

جعفر بن بشير، عن عمر بن أبـانـ، عنـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـةـ^١

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٠ رقم ١١٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الكافي - ٤٦١: ٥) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً فقال «نعم، خذ منها بقدر ما تختلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث». ٣٩ - ٢١٩٢٩

(الكافي - ٤٦١: ٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده»!^١. ٤٠ - ٢١٩٣٠

(الكافي - ٤٦١: ٥) الثلاثة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر^٢ به فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بمحاسب ذلك؟ قال «نعم، ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بقدر ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما حلّ له فرجها». ٤١ - ٢١٩٣١

(الفقيه - ٤٦١: ٣ رقم ٤٥٩٦) صفوان بن يحيى، عن عمر ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي بعض، قال «يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حি�ضتها فإنها لها». ٤٢ - ٢٦١: ٧ رقم ١١٢٩

١. أورده في التهذيب - ٢٦١: ٧ رقم ١١٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: فتغدر بالغين المعجمة والذال المهملة من الغدر.

٤٢ - ٢١٩٣٢ (الكافي - ٤٦١: ٥) محمد، عن علي بن أحمد، عن علي بن أبي الحسن عليه السلام - ابن أشيم قال: كتب اليه الرّيان بن شبيب - يعني أبو الحسن عليه السلام - الرّجل يتزوج المرأة متّعة بغيرها إلى أجل معلوم وأعطّاها بعض مهرها وأخرّته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها إنّا زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب «لا تعطّها شيئاً لأنّها عصت الله تعالى».

٤٣ - ٢١٩٣٣ (التّهذيب - ٢٦١: ٧ رقم ١١٣٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو متّعة بها ثم جعلته في حلّ [من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟] ^١ قال «نعم» ^٢ إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاّها قبل أن يدخل بها ردّ المرأة على الزوج نصف الصداق».

٤٤ - ٢١٩٣٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٩٠) ابن رئاب قال: كتب اليه أسأله عن رجل متّع بأمرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيها وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام «لا يرجع».

٤٥ - ٢١٩٣٥ (الكافي - ٤٦٤: ٥) علي، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله الحسن جمِيعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة، فقال «الشرط فيها بكتذا وكذا إلى كذا وكذا وإن قالت: نعم، فذاك له جائز ولا

١ و ٢. أثبناه من التهذيب.

يقول كما أنهى إلى أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولست
أسي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فان
شرطين في شرط^١ فاسد وإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح، فمن شاء
التلبيس على نفسه ليس^٢.

بيان:

«أنهى إلى» أي بلغني، «ولست أسي أرضك الماء» أي أعزل عنك الماء
والنَّبْت كنَّية عن الولد والشَّرطان هما الإففاء إليها وعدم قبول الولد، وإنما
فسد التنافيها شرعاً، وقيل بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد
وآخر شرط الرجل لنفيه وفسادهما لتضادهما، ولعل ما قلناه أصوب.

٤٦ - ٢١٩٣٦ (الكافي - ٥ : ٤٦٤) علي، عن أبيه والعدة، عن سهل، عن
القيمي و

(التهذيب - ٧ : ٢٦٩ رقم ١١٥٤) البزنطي، عن عاصم
ابن حميد، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:رأيت إن
حملت؟ قال «هو ولده».

١. قوله «فان شرطين في شرط فاسد» الظاهر أن المراد بشرطين المتعة وعقد الإجارة
فأنه تقع بلفظ الإجارة فأدخل أحدهما في الآخر، وهذا غير جائز، وقال العلامة في
القواعد وأبي ادريس والمحقق: هي في المدة المتخللة ذات بعل لا يجوز لها النكاح بغيره،
ولا نكاح اختها لصدق جمع الأخرين، ولو مات أحدهما في المدة ثبت على ما ذكر
أحكام العقد من التحرير بالمساورة دون المهر والعدة. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٩ رقم ١١٥٦ بهذا السند أيضاً.

٤٧ - ٢١٩٣٧ (الكافـى - ٤٦٤ : ٥) الثلاثة وغيره^١ قال: الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء إلّا أتّه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد^٢.

بيان:

«يضعه حيث شاء» أي له أن يعزل وأن لا يعزل.

٤٨ - ٢١٩٣٨ (التهذيب - ٧ : ٢٧٠ رقم ١١٥٨) الحسين، عن صفوان،
عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن شروط المتعة؟ فقال «يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد إن أراد وليس بينها ميراث».

بيان:

حمله في التهذيبين على ترك العزل والصواب حمله على ترك امتناعها عن
العلوّق ليصحّ أن يكون الشرط من جهته.

٤٩ - ٢١٩٣٩ (الكافـى - ٤٥٩ : ٥) الثلاثة، عن رواه قال: إنّ الرجل إذا
تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن
عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء.

٥٠ - ٢١٩٤٠ (الكافـى - ٤٦٠ : ٥) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «الثلاثة وغيره» يعني علي بن ابراهيم، عن أبي أيوب، عن ابن أبي عمير وغيره،
والخبر مقطوع، «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٩ رقم ١١٥٥ بهذا السند أيضاً.

زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة ويقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الأول حين بانت منه ثلاثة، وتزوجت ثلاثة أزواج، أيحل للأول أن يتزوجها؟ قال «نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بنزلة الإماء»^١.

٥١ - ٢١٩٤١ (الكافي - ٤٦٠ : ٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرار؟ قال «لا يأس يتمتع منها ما شاء».

٥٢ - ٢١٩٤٢ (الكافي - ٤٦٧ : ٥) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال «يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا»^٢.

بيان:

يعني يجوز هذا في النكاح الآخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع ولعله إذا رضيت جاز.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧٠ رقم ١١٥٩ بهذا السنّد أيضًا.

٢. قوله «ولا يجوز هذا» لعل الوجه فيه أن المنقطعة نكاحية سُؤجّل فيتركتها الزوج في غير وطنها وهذا يضر بها بخلاف الزوجة الدائمة. «ش».

- ١٠٢ -

باب قضايا في النكاح

١- ٢١٩٤٣ (التهذيب - ٢١٣:٦ - رقم ٥٠٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن

(الفقيه - ٣: ٨٥ رقم ٣٣٨٤) داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضي لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال «يغفر لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيق حقها، فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حل لها أن تتزوج، ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله إلا أن يطلّقها لأن الله تعالى يقول فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ^١، فإن لم يفعل فاته ما ثوم فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله لها أن تتزوج».

٢١٩٤٤ - ٢ (الكافـي - ٤١٢: ٥) محمد، عن أـحمد وعلـيـ، عن أبيه جـمـيعـاـ،
عن السـرـادـ، عن جـمـيلـ بنـ صالحـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٧: ٣٩٣ رقمـ ١٥٧٤) ابنـ عـيسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ
عـمـروـ، عنـ

(الفـقـيـهـ - ٣: ٤٢١ رقمـ ٤٤٦٨) جـمـيلـ بنـ صالحـ، عنـ الحـذـاءـ
قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ أـبـكـارـ
فـزـوـجـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ رـجـلـاـ وـلـمـ يـسـمـ الـتـيـ زـوـجـ لـلـزـوـجـ وـلـاـ لـلـشـهـودـ وـقـدـ كـانـ
الـزـوـجـ فـرـضـ هـاـ صـدـاقـهـاـ فـلـمـ بـلـغـ اـدـخـالـهـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ بـلـغـ الـزـوـجـ أـئـمـاـ
الـكـبـرـيـ مـنـ الـثـلـاثـ قـفـالـ الـزـوـجـ لـأـبـيـهاـ: إـنـاـ تـزـوـجـتـ مـنـكـ الصـغـرـيـ مـنـ
بـنـاتـكـ، قـالـ: فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ كـانـ الـزـوـجـ رـآـهـنـ كـلـهـنـ وـلـمـ
يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـالـقـولـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـأـبـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ أـنـ يـدـفـعـ
إـلـىـ الـزـوـجـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ كـانـ نـوـيـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ إـيـاهـ عـنـدـ عـقـدـةـ النـكـاحـ، وـإـنـ
كـانـ الـزـوـجـ لـمـ يـرـهـنـ كـلـهـنـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ عـنـدـ عـقـدـةـ النـكـاحـ
فـالـنـكـاحـ بـاطـلـ».»

بيان:

إـنـاـ كـانـ القـولـ قـوـلـ الـأـبـ لـأـنـهـ منـكـ وـالـبـنـتـ مـتـعـيـنـةـ وـإـنـاـ بـطـلـ فـيـ الثـانـيـ لـأـنـ كـلـ
وـاحـدـ مـنـهـاـ نـوـيـ غـيرـ مـاـ نـوـاهـ الـآـخـرـ.

٢١٩٤٥ - ٣ (الـكـافـيـ - ٥٦٢: ٥) الـقـميـ، عنـ عـمـرـانـ بنـ مـوسـىـ، عنـ

(الفـقـيـهـ - ٣: ٤٢٣ رقمـ ٤٤٧٠) مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ
مـحـمـدـ اـبـنـ شـعـيـبـ قـالـ: كـتـبـتـ إـلـيـهـ أـنـ رـجـلـاـ خـطـبـ إـلـيـ عـمـ لـهـ اـبـنـتـهـ فـأـمـرـ

بعض أخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإن الرجل أخطأ باسم
الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس
للرجل ابنة التي ذكر الزوج؟ فوقع «لابأس به».

٤ - ٢١٩٤٦ (الكافـي - ٥٦٢) العـدة، عن أـحمد، عن عـبد الله بن الحـزرج
أـنـه كـتب إـلـيـه أـنـ رـجـلاً خـطـب إـلـيـ رـجـل فـطـالـت بـه الـأـيـام وـالـشـهـور
وـالـسـنـون فـذـهـب عـلـيـه أـنـ يـكـون قـالـ لـه: أـفـعـل أـوـ قـدـ فـعـلـ، فـأـجـابـ فـيـهـ
«لـا يـحـبـ عـلـيـه إـلـا مـا عـقـدـ عـلـيـه قـلـبـهـ وـثـبـتـ عـلـيـه عـزـيـتـهـ».

بيان:

يعني خفي عليه ونبي أنه زوجه إياها أم لم يزوجه بعد وإنما أجابه ولما يعقد فقال عليه السلام: إنما عليه ما يتلقنه دون ما شاك فيه يعني يعني أمره على عدم التزويج بعد.

^٥ (الكافـ - ٤١٥ : ٥) محمدـ، عن أـحمدـ، عن ابن فـضـالـ، عن ابن

٢. قوله «لا يجُب عليه إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ» لعَلَّ الْخَبَرَ يَدْلِلُ عَلَى حَجْجَةِ الإِسْتِصْحَابِ فِي الجَمْلَةِ، لِكَيْ نَمْهُ أَحَقًّا إِلَى الْآنِ مُورِدَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَلَا الدَّلِيلُ عَلَى حَجْجَةِ إِلَّا أَنَّ مُورِدَ هَذَا الْخَبَرَ كَمَا لَأَرَيْتُ فِيهِ إِذَا لَيَتَرَبَّ حَكْمُ عَلَى شَيْءٍ يُشَكُّ فِي وُجُودِهِ، وَالْعَقْدُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَقُوَّعَهُ حَتَّى لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ فِي بَيْعِ الرَّوْحَةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا كَانُوا، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُنِيكُنَ أَنْ يَقُعُ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَتَرَبَّ عَلَى مَوْضِعَهَا مَعَ الشَّكِ فِي وُجُودِ الْمَوْضِعِ أَوْ مَعَ الشَّكِ فِي وُجُودِ الْحَكْمِ، وَنَحْنُ كُلُّمَا تَتَبَعَنَا مَوَارِدُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفَتاَوِيَ مُنْكَرِيِ الإِسْتِصْحَابِ وَمُثْبِتِيهِ فِيهَا وَجَدْنَاهُمْ مُتَقَيِّنِينَ. «ش».

بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنکحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أن توفي بعدهما سبق الصداق، فقال «إن كان أملك بعدهما توفى فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة»^١.

بيان:

«الاملاك» التزويج يعني إن كان قد وقع عقد النكاح بعدهما توفي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ.

٦ - ٢١٩٤٨ (الكافي - ٣٨٦: ٥) علي، عن أبيه، عن السرّاد

(التهذيب - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٦) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الحذاء، عن الحراز، عن الحذا، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادع أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينها بيتنة على ذلك، فقال «القول قول الزوج مع يمينه».

٧ - ٢١٩٤٩ (التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن محمد بن اسماعيل، عن السرّاد مثله على تفاوت في الفاظه.

٨ - ٢١٩٥٠ (الفقيه - ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٨٩) السرّاد، عن أبي ولاد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٩ بهذا السنّد أيضاً.

الحنّاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجها إياه، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال «ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر، ثم مات الأمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها إياه بعدها مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل».

٩ - ٢١٩٥١ (الفقيه - ٤١٩: ٣ رقم ٤٤٥٩ - التهذيب - ٤٩٠: ٧ رقم

١٩٧٠) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني قيم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني قيم قال «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما»، قال: فقال له بعض من حضر، فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعدها زوجه؟ قال: فقال «إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة، وإن لم تكن له بيته فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، وهذا نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً

(الفقيه) وإن لم يكن سُمّي لها صداقاً فلا شيء لها».

١٠ - ٢١٩٥٢ (التهذيب - ٤٨٣: ٧ رقم ١٩٤٤) السرّاد، عن مالك

عطية، عن أبي بصير^١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بتامة.

١. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبيدة كما في الحديث الذي قبله.

١١ - ٢١٩٥٣ (الفقيه - ٤٢١:٣ رقم ٤٤٦٧) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال «تعتذر هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها».

١٢ - ٢١٩٥٤ (التهذيب - ٤٣٢:٧ رقم ١٧٢٤) الحسين، عن الثلاثة قال: سأله... الحديث.

١٣ - ٢١٩٥٥ (الكافي - ٤٠٧:٥) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميراً، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا لأخوين [في ليلة]^١ فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال «لكل واحدة منها الصداق بالغشيان وإن كان ولنها تعتمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة فإن انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال «يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الرجال»، قيل: فإن مات الزوجان وما في العدة؟ قال «ترثانها وهما نصف المهر وعليها العدة بعدهما تفرغان من العدة الأولى تعذران عدة المتوفى عنها زوجها».^٢

١٤ - ٢١٩٥٦ (الفقيه - ٤٢٢:٣ رقم ٤٤٦٩) السرّاد، عن جميل بن صالح أنّ أبي عبدالله عليه السلام قال في أختين أهديتا... الحديث.

١. أتبناه من المصادر.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٣٤ رقم ١٧٣٠ بهذا السنّد أيضاً.

١٥ - ٢١٩٥٧ (الكافـي - ٤٠٩:٥ - التهذيب)^١ محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن هـشـام بن سـالم، عن العـجلـي قال: سـأـلت أـبـا جـعـفرـ عـلـيـهـ السلام عن رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـرـقـتـهـ إـلـيـهـ أـخـتـهـ وـكـانـتـ أـكـبـرـ مـنـهـ فـأـدـخـلـتـهـ مـنـزـلـ زـوـجـهـ لـيـلـاـ فـعـمـدـتـ إـلـىـ ثـيـابـ اـمـرـأـتـهـ فـنـزـعـتـهـ مـنـهـ وـلـبـسـتـهـ ثـمـ قـعـدـتـ فـيـ حـجـلـةـ أـخـتـهـ أـوـ نـحـتـ اـمـرـأـتـهـ وـأـطـفـأـتـ الـمـصـبـاحـ وـاسـتـحـيـتـ الـجـارـيـةـ أـنـ تـكـلـمـ فـدـخـلـ الزـوـجـ الـحـجـلـ فـوـاقـهـ وـهـوـ يـظـنـ أـنـّـهـ اـمـرـأـتـهـ الـتـيـ تـزـوـجـهـ فـلـمـ أـنـ أـصـبـرـ الـرـجـلـ قـامـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـتـ لـهـ: أـنـاـ اـمـرـأـتـكـ فـلـانـةـ الـتـيـ تـزـوـجـتـ وـانـ أـخـتـيـ مـكـرـتـ بـيـ فـأـخـذـتـ ثـيـابـيـ فـلـبـسـتـهـ وـقـعـدـتـ فـيـ الـحـجـلـةـ وـنـحـتـنـيـ، فـنـظـرـ الـرـجـلـ فـيـ ذـلـكـ فـوـجـدـهـ كـمـ ذـكـرـتـ، فـقـالـ «أـرـىـ أـنـ لـاـ مـهـرـ لـلـتـيـ دـلـلـتـ نـفـسـهـ وـأـرـىـ أـنـ عـلـيـهـ الـحـدـلـ ماـ فـعـلـتـ حـدـ الزـانـيـ غـيرـ مـحـضـنـ، وـلـاـ يـقـرـبـ الزـوـجـ اـمـرـأـتـهـ الـتـيـ تـزـوـجـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـةـ الـتـيـ دـلـلـتـ نـفـسـهـ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ عـدـتـهـاـ ضـمـ اـمـرـأـتـهـ إـلـيـهـ».

١٦ - ٢١٩٥٨ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٨) ابن محبوب، عن البرقي، عن النوفلي

(التهذيب - ١٠: ٢٤٩ رقم ٩٨٧) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ رـفـعـ إـلـيـهـ جـارـيـاتـ دـخـلـتـاـ الـحـمـامـ وـأـقـتـضـتـ اـحـدـاـهـاـ الـأـخـرـىـ باـصـبـعـهـاـ فـقـضـىـ عـلـىـ الـتـيـ فـعـلـتـهـ عـقـرـهـاـ».

١. لا يوجد هذا الحديث في التهذيب، وكذلك صاحب الوسائل - ١٤ : ٦٠٤ نقل الحديث عن الكافي فقط، فلاحظ.

بيان:

«العقر» بالضمّ دية الفرج المغصوب، وصدق المرأة وبالاسناد الثاني عقلها
بدل عقرها كما مرّ في كتاب الحسبة.

١٧ - ٢١٩٥٩ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥) ابن عيسى، عن محمد
ابن يحيى، عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٥ - التهذيب - ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧١)
طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام قال
«إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها عليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة
فعليه الصّداق».

١٨ - ٢١٩٦٠ (التهذيب - ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٦) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام في
رجل أقرّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب،
قال «تردّ الجارية وولدها إلى المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بيّنة».

١٩ - ٢١٩٦١ (الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٦) الحديث مرسلاً عن
الصادق عليه السلام.

٢٠ - ٢١٩٦٢ (التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٣) محمد بن أحمد، عن
الصحابي، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن

١. وكذلك أورده في التهذيب - ١٠ : ٤٩ رقم ١٨٣ بسنده عن ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى... الخ مثله.

الكااهلي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب؟ قال «النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك، فان ترك المتزوج فالمهر لازم لأمه».^١

٢١ - ٢١٩٦٣ (التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧١) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٣٠) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففرعت^٢ منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال «إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها»، قلت: أيجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال «نعم».

٢٢ - ٢١٩٦٤ (التهذيب - ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٤) الصفار، عن أحمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها: ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه، فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال «هي امرأته إلا أن يقيم البينة».

٢٣ - ٢١٩٦٥ (التهذيب - ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٤) أحمد، عن الحسين أنه

١. روئي هذا الحديث في الكافي - ٤٠١:٥، وعنه في التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩
بسند عن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل... الخ مثله.

٢. في الفقيه: فورعت منه.

كتب اليه يسأله عن رجل... الحديث.

٢٤ - ٢١٩٦٦ (الكافـي - ٥٦٣:٥) علي، عن

(الفقيـه - ٤٧٢:٣ رقم ٤٦٥٠) أـبيه، عن عبدالعزيز بن المهدـي قال: سـأـلت الرضا عليه السلام فـقـلـت لـه: جـعـلـت فـدـاك إـنـ أـخـي مـات فـتـزـوـجـتـ اـمـرـأـتـهـ فـجـاءـ عـمـيـ وـادـعـيـ أـنـهـ كـانـ تـزـوـجـهـ سـرـاـ فـسـأـلـتـهـ عنـ ذـلـكـ فـأـنـكـرـتـ أـشـدـ الإـنـكـارـ،ـ وـقـالـتـ:ـ مـاـ كـانـ بـيـنـهـ شـيـءـ قـطـ،ـ فـقـالـ «ـيـلـزـمـكـ إـقـرـارـهـ وـيـلـزـمـهـ إـنـكـارـهـ»ـ.

٢٥ - ٢١٩٦٧ (الكافـي - ٤٦٦:٥) علي، عن أـبيه، عن بعض أـصـحـابـهـ،ـ عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ مـتـعـةـ ثـمـ وـثـبـ عـلـيـهـ أـهـلـهـاـ فـرـوـجـوـهـاـ بـغـيرـ إـذـنـهـاـ عـلـانـيـةـ وـالـمـرـأـةـ اـمـرـأـةـ صـدـقـ،ـ كـيـفـ الـحـيـلـةـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ تـكـنـ زـوـجـهـ مـنـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ شـرـطـهـاـ وـعـدـتـهـاـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ شـرـطـهـاـ سـنـةـ وـلـاـ يـصـبـرـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ أـهـلـهـاـ سـنـةـ؟ـ قـالـ «ـفـلـيـتـقـ اللهـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ وـلـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـاـ بـالـأـيـامـ فـإـنـهـاـ قـدـ اـبـتـلـيـتـ وـالـدـارـ دـارـ هـدـنـةـ وـالـمـؤـمـنـونـ فـيـ تـقـيـهـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـاـ بـأـيـامـهـاـ وـانـقـضـتـ عـدـتـهـاـ،ـ كـيـفـ تـصـنـعـ؟ـ قـالـ «ـإـذـاـ خـلـاـ الرـجـلـ بـهـاـ فـلـتـقـلـ هـيـ:ـ يـاـ هـذـاـ إـنـ أـهـلـيـ وـثـبـواـ عـلـيـ فـرـوـجـوـنـيـ مـنـكـ بـغـيرـ أـمـرـيـ وـلـمـ يـسـتـأـمـرـوـنـيـ وـاـنـيـ الـآنـ قـدـ رـضـيـتـ فـاـسـتـأـنـفـ أـنـتـ الـآنـ فـتـزـوـجـنـيـ تـزـوـجـنـاـ صـحـيـحاـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـكـ»ـ.

٢٦ - ٢١٩٦٨ (الفقيـه - ٤٦٢:٣ رقم ٤٥٩٩) يونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ

قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل... الحديث، وزاد في آخره
فقلت له: المرأة تتزوج متعدة فینقضی شرطها فتتزوج رجلاً آخر قبل أن
تنقضی عدتها فتتزوج، قال «وما عليك، إنما إثم ذلك عليها».»

- ١٠٣ -
باب
الثوار

١ - ٢١٩٦٩ (الكافـي - ٥ : ٣٩٨) الخـمسـة، عن هـشـامـ بنـ الحـكـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـوـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـ: قـيلـ لـهـ: إـنـاـ نـزـوـجـ صـبـيـانـاـ وـهـمـ صـغـارـ، قـالـ: فـقـالـ «إـذـاـ زـوـجـواـ وـهـمـ صـغـارـ لـمـ يـكـادـواـ يـتـأـلـفـونـ».

٢ - ٢١٩٧٠ (الكافـي - ٥ : ٤٨٠) عـلـيـ، عنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الـخـفـافـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ، عنـ أـبـيـ هـارـونـ الـمـكـفـوفـ قـالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـيـسـرـكـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـ قـائـدـ يـاـ بـاـ هـارـونـ؟» قـالـ: قـلـتـ نـعـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ، قـالـ: فـأـعـطـانـيـ ثـلـاثـينـ دـيـنـارـاـ فـقـالـ «اشـتـرـ خـادـمـاـ كـسـوـمـيـاـ»، فـاشـتـرـاهـ فـلـمـاـ أـنـ حـجـّـ دـخـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ «كـيـفـ رـأـيـتـ قـائـدـكـ يـاـ بـاـ هـارـونـ؟»، فـقـالـ: خـيـراـ، فـأـعـطـاهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ، فـقـالـ لـهـ «اشـتـرـ جـارـيـةـ شـبـانـيـةـ فـانـ أـوـلـادـهـ قـرـةـ»، فـاشـتـرـيـتـ جـارـيـةـ شـبـانـيـةـ فـزـوـجـتـهـ مـنـهـ فـأـصـبـتـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـأـهـدـيـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ إـلـىـ بـعـضـ وـلـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـرـجـوـ أـنـ يـجـعـلـ ثـوابـيـ مـنـهـاـ الجـنـةـ وـبـقـيـتـ بـنـتـانـ مـاـ يـسـرـنـيـ بـهـنـ أـلـوـفـ.

٣ - ٢١٩٧١ (الفقيه - ٨٨: ٣ رقم ٣٣٨٧ - التهذيب - ٦: ٢١٥ رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها بقضائها؟ فقال عليه السلام «إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيحة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا ينفعها أن يغفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح^١ يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخيه أو قرابة أو غيرهما».

٤ - ٢١٩٧٢ (التهذيب - ٧: ٧ رقم ٣٦٤) محمد بن أحمد، عن

البنطي

(التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن البنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته، أللأن يأكل من صداقها؟ قال «ليس له ذلك».

٥ - ٢١٩٧٣ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام

قال: في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها، قال «المال هبة والفرج حلال».

^١ ٢١٩٧٤ - ٦ (الكاف - ٥٦٣:٥ - الفقيه - ٤٢٩:٣ رقم ٤٤٨٦)

البرنطي، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل أدعني أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زح فزوجته من نفسها^٢ وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال «ليس بشيء»، قلت: في محل للرجل أن يتزوجها؟ قال «نعم».

آخر أبواب وجوه النكاح وأدابها وشرائطها وأحكامها، والحمد لله أولاً وآخرأ.

١. في الكافي السند هكذا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي... الخ.

٢. عبارة «ومازح فزوجته من نفسها» ليس في الكافي.

أبواب
مباشرة النساء ومعاشرهن وآدابها
والعفة والفجور

أبواب مباشرة النساء ومعاشرهن وآدابها والعفة والفجور

الآيات:

قال الله سبحانه وَيَسَّالُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَهْرِينَ * نِسَاءُكُمْ حَزْنٌ لَكُمْ فَاتُوا حَزْنَكُمْ أَفَنْ شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ! .^١

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .^٢

١. البقرة / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

٢. النساء / ١٩ .

وقال جلّ وعزّ الرّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَفْقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ ۖ ۝

وقال عر اسده وَلَنْ تَشْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا
كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ۝

وقال جلّ وعلا أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۝

وقال جلّ اسده لِيُثْقِنَ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُثْقِنَ مِمَّا
آتَيْهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُشْرِأً ۝

وقال سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ
أَرْكَنِ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يُنَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهِنَّ أَوْ نِسَانَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوْ
الثَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبَنَ بِأَزْجَلِهِنَّ لَا يَعْلَمُ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً

١. النساء / ٣٤

٢. النساء / ١٢٩

٣. الطلاق / ٦

٤. الطلاق / ٧

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ۝

وقال جل وعز يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملأتم أيائكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بغضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حکیم * و اذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله علیم حکیم * والقواعد من النساء اللاتي لا يزجون نكاحاً فليس عليهم جناح أن يضفحن ثيابهن غير متبرجات بزيينة وأن يستغففن خيراً هن والله سميع علیم *

بيان:

«المحيض» مصدر كالمبيت والمجيء، «أذى» قدر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفحة منه، «فاعترلوا» فاجتنبوا مجتمعهن ولا تقربوهن بالجماع، «حتى يطهرن» ينقطع الدم إن قرئ بالتحفيف ويغسلن أو يتوضأن أو يغسلن فروجهن إن قرئ بالتشديد، «فآتوهن» فجامعنوهن من حيث أمركم الله من الجهات التي يحل فيها وورد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله كما يأني، وإنما استفيد طلب الولد من لفظة من التوابين من الذنوب، «المتطهرين» المتنزهين عن الأقدار، «حرث» مزرع فيهن تزرعون الولد، «أني شتم» متى شتم أو كيف شتم، «وقدموا أنفسكم» الأفعال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم فيها

لتكون ذخراً لكم عند الله وزاد اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجمّاع وقيل الدّعاء عنده، «قوامون» يقومون بأمورهنّ ويسلطون عليهنّ قيام الولادة على رعيتهنّ، «بما فضل الله» بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهنّ بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوّة على الأعمال والطّاعات، «قانتات» مطیعات قائمات بما عليهنّ لأزواجهنّ، «للغيب» لأسرار أزواجهنّ مما جرى بينهم وبينهنّ في الخلوات، «بما حفظ الله» بسبب حفظ الله لهنّ وتوفيقه، «أن يعدلوا» أي في الحبّة والتعهد والنظر والميل القبلي، « ولو حر صتم» بذلتم جهودكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقسم بين نسائه ويقول «اللّهم هذه قسمتي فيها أملك فلا تؤاخذني فيها قلك ولا أملك»، «فلا تغدوا» عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها، «كالمعلقة» ليست ذات بعل ولا مطلقة، «اسكنتوهنّ» نزلت في العدة الرجعية ولكنّها تشمل حال الزوجية، «من حيث سكنتم» من الأمكنة التي تسكنوها، «من وجدكم» من وسعكم مما تطيقونه، «ولا تضاروهنّ» في السكنى، «لتضيقوا عليهنّ» فيلجئن إلى الخروج المحرّم عليهنّ أو طلب الطلاق بالفداء، «فلينفق مما أتاهم الله» فلا يتكلّف تكاليف الأغنياء ولا ينقص عن اللائق بحاله، «سيجعل الله» تطبيب لقلب الفقراء وواجبي نفقتهم ووعد لهم بالعوض أمّا في الدنيا أو في الآخرة، «يغضّوا» بتقدير اللّام وكونه جواباً لغضوا المذوق بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض، «ويحفظوا فروجهم» يعني عن النّظر كذا عن الصادق عليه السلام، «أزكي لهم» أظهر لما فيه من البعد عن الريبة، «ولا يبدين زينتهنّ» ما تزيّن به من الأعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها، «إلا ما ظهر منها» كالوجه والكفّين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك المشهور في تفسير الآية غير ما ذكر وفيه أقوال واختلافات ولكنّا اتبّعنا ظاهر اللّفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما يأقى في

الأخبار وكأنّ «ما ظهر منها» يختلف باختلاف العادات^١ بحسب البلاد والطوائف، «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» الخمر جم خمار وهو المقنعة أريد بضررها على الجيوب اسدالها على الصدور ليسترنها وما فوقها من الرقبة تغييراً لعادة الجاهلية إذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدرهن وما حواليهما وكنّ يسلّن الخمر من ورائهن فيبيق قدامهن مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى، «ولا يبدين زينتهن» أي غير الظاهر بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل سائر الأعضاء المزينة هن كالقلادة للعنق والوشاح للرأس والقرط للإذن والخلخال للساق إلى غير ذلك فإذا كانت في مواضعها، «أو آبائهن أو آباء بعولتهن» وان علوا فيها، «أو أبناءهن» وإن سفلوا وكذا في سائر الأبناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الأعمام والأحوال، إتا لأنهم في معنى الإخوان وإتا لثلا يصفوهن لأبنائهم كذا قيل، «أو نسائهم» أي المؤمنات إذ ليس للمؤمنة أن تنكشف بين يدي شركة أو كتابية لأنهن لا يتحرّجن من وصفهن لأزواجهن كذا في الحديث كما يأقى، «أو ما ملكت أيمانهن» ذكرأ كانوا أو أناثاً وربما يخص بالإناث ويعم الكافرات

١. قوله «وكأنّ ما ظهر منها يختلف...» المراد - والله العالم - أن يظهر شيء بنفسه من غير اختيار، أي لا تظهر النساء شيئاً من زينتهن إلا أن يظهر شيء غير اختيارهن، وتفسيره بالوجه والكففين أو زينة الوجه مثلاً لا ينافي ذلك، لأنّه بيان المصدق لا المفهوم، فكانه قال الإمام عليه السلام: الذي يظهر بنفسه في غالب عادات النساء اضطراراً هي الوجه والكتفان لأنّها كلّما بالغت المرأة في سترها انكشف منها شيء بعض الأحيان، ولا حرج فيه لمكان الضرورة دون سائر مواضع البدن، إذ لا يتحقق في غالب العادات أن ينكشف لضرورة ومن غير اختيار المرأة فيكون الإستثناء منقطعاً، ولذلك لم يذكر في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا بعولتهن ولم يستثن ما ظهر منها لأنّ عدم المؤاخذة على ما يظهر بنفسه معلوم، وذكر في الآية الأخرى للتوضيح والتأكيد، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بابه. «ش».

ويأتي ما في الأخبار فيه، «أو التابعين» الذين يتبعون للانتفاع والخدمة.

«غير أولي الإربة» أولي الحاجة إلى النساء كالشيخوخ الذين سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام أو البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام، «لم يظهروا لم يطلعوا ولم ييزعوا ولم يطقو بعد مجتمعهن»، «ولا يضرّين» قيل كانت المرأة تضرب ببرجلها لتسمع صوت الخلخال منها فنهين عن ذلك ثلاثة يورث ميلاً في الرجال، «ثلاث مرات» إنما خصّت هذه الأوقات الثلاثة لأنّها مظنة اختلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عوراتٍ لكُم^١ فان العورة هي الخلل أمّا قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة وأمّا وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة، وأمّا وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النّوم، «بعضكم على بعض» هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فان الخادم إذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الأطفال للتربية، «منكم» الخطاب للأحرار لأنّ بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تحصيص الاستئذان بالأوقات الثلاثة وأمّا بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لأجلبقاء السبب المذكور وهو الاحتياج إلى الخدمة والإستخدام، «فليستأذنوا» أي في جميع الأوقات، «من قبلهم» كالذين بلغوا من قبلهم من الأحرار المأمورين بالإستئذان في كل حال في آية أخرى فالبالغ الحر يستأذن في كل حال والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث خاصة، «والقواعد» أي اللاقي قعدن من التزويج ويئسن من الولد والحيض ولا يطعن في نكاح لكبرهن، «أن يضعن ثيابهن» أي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار على ما ورد في بعض

الأخبار، «غير متبرّجات بزينة» غير متبرّزات مع الحلي وثياب التجمّل أو غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفيف إذا احتجن اليه، «وأن يستعففنَ خير هنّ» أي طلب العفاف بالستر خير هن لأنّ الوضع رخصة هنّ، وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما يأتي.

- ١٠٤ -

باب

كراهية الرهانية والتبتل وترك الباءة

١ - ٢١٩٧٥ (الكافـي - ٤٩٤: ٥) العدة، عن سهل، عن ثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: من أحب أن يكون على فطري فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح».

٢ - ٢١٩٧٦ (الكافـي - ٤٩٤: ٥) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحـة السهلـة، أصوم وأصلـي وأمسـ أهـلـيـ، فـمنـ أـحـبـ فـطـرـيـ فـلـيـسـتـ بـسـنـتـيـ، وـمـنـ سـنـتـيـ النـكـاحـ».

بيان:

قال ابن الأثير في الحديث لا رهانية في الإسلام هي من رهبة التصارى

وأصلها من الرّهبة بمعنى الخوف، كانوا يتربّبون بالتخلي من أشغال الدّنيا وترك ملاذها والزّهد فيها والعزلة عن أهلها وتمدّ مشاقها حتى أنّ منهم من كان يخصي نفسه وبضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفها النبي صلّى الله عليه وأله ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في نوادر الصّيام.

٣ - ٢١٩٧٧ (الكافـي - ٤٩٦: ٥) الإثناـن، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجالـه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ ثلاـث نسـوة أتـين رسولـ الله صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ اـحـدـاهـنـ: إـنـ زـوـجـيـ لـاـ يـأـكـلـ اللـحـمـ، وـقـالـتـ الـآـخـرـيـ: إـنـ زـوـجـيـ لـاـ يـشـمـ الطـيـبـ، وـقـالـتـ الـآـخـرـيـ: إـنـ زـوـجـيـ لـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ، فـخـرـجـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ يـجـرـ رـداءـهـ، حـتـىـ صـدـعـ المـنـبـرـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـنـقـيـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: مـاـ بـالـأـقـوـامـ مـنـ أـصـحـابـيـ لـاـ يـأـكـلـونـ اللـحـمـ وـلـاـ يـشـمـونـ الطـيـبـ وـلـاـ يـأـتـونـ النـسـاءـ، أـمـاـ إـنـيـ آـكـلـ اللـحـمـ وـأـشـمـ الطـيـبـ وـآـقـيـ النـسـاءـ، فـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـقـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ».

٤ - ٢١٩٧٨ (الكافـي - ٥٠٩: ٥) محمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ ابنـ رـئـابـ، عنـ ابنـ أـبـيـ يـغـورـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ النـسـاءـ أـنـ يـتـبـتـلـنـ وـيـعـطـلـنـ أـنـفـسـهـنـ عـنـ الـأـزـوـاجـ».

٥ - ٢١٩٧٩ (الكافـي - ٥٠٩: ٥) العـدـةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ عبدـالـصـمدـ بنـ بشـيرـ قـالـ: دـخـلتـ اـمـرـأـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ أـنـيـ اـمـرـأـ مـتـبـتـلـةـ، فـقـالـ «وـمـاـ التـبـتـلـ عـنـدـكـ؟»، قـالـتـ: لـاـ أـتـزـوـجـ، قـالـ «وـلـمـ؟»، قـالـتـ: أـلـمـسـ بـذـلـكـ الـفـضـلـ، فـقـالـ «اـنـصـرـيـ، فـلـوـ كـانـ ذـلـكـ فـضـلـاـ»

ل كانت فاطمة صلوات الله عليها أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».

٦ - ٢١٩٨٠ (الكافـي - ٤٩٦:٥) العدد، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهرـي، عن اسحـاق بن ابراهـيم الجعـفـي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت أم سلمة فشـم ريحـا طـيـبة، فقال: أتـكم الـحـولـاء؟ فقالـت: هـو ذـا هـي تـشكـو زـوـجـها فـخـرـجـت عـلـيـه الـحـولـاء، قـالـت: بـأـبـي أـنـت وـأـمـي إـنـ زـوـجـي عـنـي مـعـرـضـ، فـقـالـ: زـيـديـه يـا حـولـاء، قـالـت: مـا أـتـركـ شـيـئـا طـيـبـا مـا مـا أـتـطـيـبـ لـهـ بـهـ وـهـو عـنـي مـعـرـضـ، فـقـالـ: أـمـا لـوـ يـدـرـي مـالـهـ بـأـقـبـالـهـ عـلـيـكـ، قـالـت: وـمـا لـهـ بـأـقـبـالـهـ عـلـيـ؟ فـقـالـ: أـمـا أـنـهـ إـذـا أـقـبـلـ اـكـتـنـفـهـ مـلـكـانـ فـكـانـ كـالـشاـهـرـ سـيفـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ إـذـا هـوـ جـامـعـ تـحـاتـ عـنـ الذـنـوبـ كـمـا يـتـحـاتـ وـرـقـ الشـجـرـ، إـذـا هـوـ اـغـتـسلـ اـنـسـلـخـ مـنـ الذـنـوبـ».

بيان:

«الـحـولـاء» هي زـينـبـ العـطـارـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـبـعـ الطـيـبـ وـتـأـتـيـ كـثـيرـاـ بـيـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، «زـيـديـه» أيـ فيـ التـزـينـ وـالتـوـدـ وـجـوابـ لـوـ فيـ لـوـ يـدـرـيـ مـحـذـوفـ.

٧ - ٢١٩٨١ (الكافـي - ٤٩٥:٥) عليـ، عن أبيه والقمـيانـ، عن صـفـوانـ، عن اسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ مـعـهـ أـهـلـهـ فـيـ السـفـرـ لـيـجـدـ المـاءـ، أـيـأـتـيـ أـهـلـهـ؟ قـالـ: مـاـ أـحـبـ أـنـ يـفـعـلـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ، قـلتـ: طـلـبـ بـذـلـكـ اللـذـةـ أـوـ يـكـونـ شـبـقاـاـ لـىـ

النساء؟ قال «إن الشّبق يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال «هو حلال»، قلت: فإنه يروي عن النبي صلّى الله عليه وأله وسلّم أنّ أبا ذر رحمة الله سأله عن هذا فقال «ائت أهلك تؤجر»، فقال: يا رسول الله آتيم وأؤجر؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم «كما انت إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت»، فقال أبو عبد الله عليه السلام «الا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأنتي الحلال أجر».

بيان:

«الشّبق» شدّة الشّهوة إلى النّكاح، «أُزرت» من الوزر.

٨ - ٢١٩٨٢ (الكافـي - ٤٩٥: ٥) الأشعري، عن القـدـاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلـى الله عـلـيـه وـأـلـه وـسـلـمـ لـرـجـلـ: أـصـبـحـتـ صـائـمـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـأـطـعـمـتـ مـسـكـيـنـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـارـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـإـنـهـ مـنـكـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ».

بيان:

قد مرّ هذا الحديث وما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزّكاة.

٩ - ٢١٩٨٣ (الكافـي - ٤٩ و ٥٥٤) القـمـيـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ،ـ عنـ سـعـدـانـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـيـسـ شـيـءـ تـحـضـرـهـ الـمـلـائـكـةـ إـلـاـ الرـهـانـ وـمـلاـعـبـةـ الرـجـلـ أـهـلـهـ».

بيان:

«الرّهان» المسابقة على الخيل، ولعلّ المراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذة وقد مرّ هذا الخبر مع حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الحسبة.

١٠ - ٢١٩٨٤ (التحذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً».

١١ - ٢١٩٨٥ (الفقيه - ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٨) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام «من اتّخذ من الإمام أكثر مما ينكر أو ينكح فالإثم عليه إن بغيره».

١٢ - ٢١٩٨٦ (الكافي - ٥٦٦: ٥) العدة، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهنّ شيء فالإثم عليه».

- ١٠٥ -

باب

القول عند دخول الرجل بأهله وعند الباءة

١ - (الكافـي - جـ ٣: ٤٨١ و جـ ٥: ٥٠٠) محمد، عن ابن عيسـى
والعدـة، عن البرـقـي، عن

(التهذـيب - جـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٦) السـرـادـ، عن جـمـيلـ بنـ صالحـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: سـمعـتـ رـجـلـاـ وـهـوـ يـقـولـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السلامـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ أـنـيـ رـجـلـ قـدـ أـسـنـتـ وـقـدـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ بـكـراـ صـغـيرـةـ وـلـمـ أـدـخـلـ بـهـاـ وـأـنـاـ أـخـافـ إـذـاـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ فـرـاشـيـ ١ـ أـنـ تـكـرـهـيـ لـخـضـابـيـ وـكـبـرـيـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـذـاـ أـدـخـلـتـ عـلـيـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـرـهـمـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـ إـلـيـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـوـضـثـةـ ثـمـ أـنـتـ لـاـ تـصـلـ إـلـيـهاـ حـتـىـ تـتـوـضـثـاـ وـصـلـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ مـرـهـمـ يـأـمـرـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ أـيـضاـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ تـحـمدـ اللهـ وـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ثـمـ أـدـعـ اللهـ وـمـرـ منـ مـعـكـ أـنـ يـؤـمـنـواـ عـلـىـ دـعـائـكـ وـقـلـ: اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ إـلـفـهـاـ وـوـدـهـاـ وـرـضـاـهـاـ وـأـرـضـنـيـ بـهـاـ وـاجـمـعـ يـبـنـاـ بـأـحـسـنـ اـجـتـمـاعـ وـأـنـسـ اـئـتـلـافـ، فـإـنـكـ تـحـبـ الـحـلـالـ وـتـكـرـهـ الـحـرـامـ»، ثـمـ قـالـ

١. هـكـنـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـكـافـيـ جـ ٣ـ، وـلـكـنـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ وـالـتـهـذـيبـ: فـرأـنـيـ.

«واعلم أنَّ الإلَفَ منَ اللهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكُرِّهَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». .

بيان:

«الْفِرْكُ» بالكسر بُغْضُ أحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ.

٢ - ٢١٩٨٨ (الكافـي - ٥ : ٥٠٠) الثالثة، عن الخراـز، عن أبي بصير، عن

(الفقيـه - ٣ : ٤٠٢ رقم ٤٤٠٥) أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا دخلت بأهلك فخذ ناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بآمانتك
أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً
تقىـاً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشـيطـان فيه شـرـكاً ولا نصـيبـاً».

٣ - ٢١٩٨٩ (الكافـي - ٥ : ٥٠١) محمدـ، عن ابن عيسـيـ والـعـدـةـ، عن
الـبرـقـيـ، عن القـاسـمـ، عن جـدـهـ، عن أبي بصـيرـ قالـ: قالـ ليـ أبو عبد الله عليهـ
الـسـلامـ «إذا تـزـوـجـ أحـدـكـمـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ»ـ، قـلـتـ: لاـ أـدـريـ، قـالـ «إـذـا هـمـ
بـذـلـكـ فـلـيـصـلـ رـكـعـتـينـ وـلـيـحـمـدـ اللهـ جـلـ وـعـزـ ثـمـ يـقـولـ: اللـهـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ
أـتـرـوـجـ فـقـدـرـ لـيـ مـنـ النـسـاءـ أـعـفـهـنـ فـرـجـاـ وـأـحـفـظـهـنـ لـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـمـالـيـ
وـأـوـسـعـهـنـ رـزـقاـ وـأـعـظـمـهـنـ بـرـكـةـ وـقـدـرـ لـيـ وـلـدـاـ طـيـبـاـ تـجـعـلـهـ خـلـفـاـ صـالـحـاـ فـيـ
حـيـاتـيـ وـبـعـدـ مـوـتـيـ»ـ^١ـ، قـالـ «إـذـا دـخـلـتـ إـلـيـ فـلـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ نـاصـيـتـهـ
وـلـيـقـلـ: اللـهـ عـلـىـ كـتـابـكـ تـزـوـجـتـهـ فـيـ آمـانـتـكـ أـخـذـتـهـ وـبـكـلـمـاتـكـ
استـحلـلتـ فـرـجـهـاـ فـإـنـ قـضـيـتـ لـيـ فـيـ رـحـمـهـاـ شـيـئـاـ فـاجـعـلـهـ مـسـلـماـ مـسـلـماـ

١. إلى هنا أورده في الفقيـه - ٣ : ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧ مثلـهـ.

سوياً ولا تجعله شرك شيطان»، قال: قلت: وكيف يكون من شرك شيطان؟ قال «أن ذكر اسم الله تحت الشيطان وإن فعل ولم يسمم أدخل ذكره وكان العمل منها جميماً والنطفة واحدة».

٢١٩٩٠ - ٤ (التهذيب - ٤٠٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير... الحديث بأدنه نقاوت وزاد في آخره، قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال «بحبنا وبغضنا».

٢١٩٩١ - ٥ (الفقيه - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٤) قال الصادق عليه السلام «إذا أتي أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا».

٢١٩٩٢ - ٦ (الكافي - ٥٠١: ٥) محمد، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني تزوجت فادع الله لي فقال «قل اللهم بكلماتك استحللتها وبآmantك أخذتها، اللهم اجعلها ولو دداً ودواً لا تفرك، تأكل مما راح ولا تسئل عما سرح».

بيان:

كأنّ المراد أثّها تأكل مما جاء وحصل عندها بالعشي كائناً ما كان ولا تسئل عما ذهب وغاب عنها، وهذا غريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عزّ وجلّ حِينَ تُرْجِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ^١.

٧ - ٢١٩٩٣ (الكافـي - ٥٠٢:٥) الإثـان والعـدـة، عن أـحمد جـمـيعـاً، عن الـوـشـاء، عن مـوسـى بن بـكـر، عن أـبـي بـصـير قال: قال أـبـو عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلام «يـا بـا مـحـمـد أـي شـيـء يـقـول الرـجـل مـنـكـم إـذـا دـخـلـت عـلـيـه اـمـرـأـتـه؟»، قـلت: جـعـلـت فـدـاك أـيـسـطـعـيـر الرـجـل أـن يـقـول شـيـئـاً؟ فـقـال «أـلـا أـعـلـمـكـ ما يـقـول؟»، قـلت: بـلـى، قـال «يـقـول بـكـلـمـات اللـه اـسـتـحـلـلـت فـرـجـها، وـفـي أـمـانـة اللـه أـخـذـتـهـا، اللـهـمـ إـنـ قـضـيـتـ لـيـ فـيـ رـحـمـهـاـ شـيـئـاًـ فـاجـعـلـهـ بـارـاًـ تـقـيـاًـ وـاجـعـلـهـ مـسـلـماًـ سـوـيـاًـ لـاـ تـجـعـلـ فـيـهـ شـرـكـاًـ لـلـشـيـطـانـ»، قـلت: وـبـأـيـ شـيـء يـعـرـفـ ذـلـكـ؟ قـال «أـمـا تـقـرـأـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ثـمـ اـبـتـدـأـ هـوـ وـشـارـكـهـمـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ»، ثـمـ قـال «إـنـ الشـيـطـانـ لـيـجـيـءـ حـتـىـ يـقـعـدـ مـنـ الـمـرـأـةـ كـمـ يـقـعـدـ الرـجـلـ مـنـهـاـ وـيـحـدـثـ كـمـ يـحـدـثـ وـيـنـكـحـ كـمـ يـنـكـحـ»، قـلت: بـأـيـ شـيـء يـعـرـفـ ذـلـكـ؟ قـال «بـحـبـنـاـ وـبـغـضـنـاـ، فـنـ أـحـبـتـنـاـ كـانـ نـطـفـةـ الـعـبـدـ وـمـنـ أـبـغضـنـاـ كـانـ نـطـفـةـ الشـيـطـانـ».

٨ - ٢١٩٩٤ (الكافـي - ٥٠٣:٥) البرـقـيـ، عن أـبـيهـ، عن حـمـزةـ بنـ عـبـدـالـلـهـ، عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عن أـبـي الـولـيدـ، عن أـبـي بـصـيرـ قال: قال لـيـ أـبـو عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـا بـا مـحـمـدـ إـذـا أـتـيـتـ أـهـلـكـ فـأـيـ شـيـءـ تـقـولـ؟»، قـالـ: قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ وـأـطـيـقـ أـنـ أـقـولـ شـيـئـاًـ؟ قـالـ «بـلـىـ»، قـالـ «قـلـ: اللـهـمـ بـكـلـمـاتـكـ اـسـتـحـلـلـتـ فـرـجـهاـ وـبـأـمـانـتـكـ أـخـذـتـهـاـ فـإـنـ قـضـيـتـ فـيـ رـحـمـهـاـ شـيـئـاًـ فـاجـعـلـهـ تـقـيـاًـ زـكـيـاًـ لـاـ تـجـعـلـ فـيـهـ شـرـكـاًـ لـلـشـيـطـانـ»، قـالـ: قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، وـيـكـونـ فـيـهـ شـرـكـاًـ لـلـشـيـطـانـ؟ قـالـ «نعمـ، أـمـا تـسـمـعـ قـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ وـشـارـكـهـمـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ»، إـنـ الشـيـطـانـ يـجـيـءـ فـيـقـعـدـ كـمـ يـقـعـدـ

الرِّجْلُ وَيَنْزَلُ كَمَا يَنْزَلُ الرِّجْلُ»، قَالَ: قَلْتَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرُفُ ذَلِكَ؟ قَالَ
«بِحُبِّنَا وَبِغُضْنَا».

٩ - ٢١٩٩٥ (الكافـي - ٥٠٣: ٥) محمد، عن أـحمد، عن عـليـ بنـ الحـكمـ، عنـ
هـشـامـ بنـ سـالمـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ النـطـفـتـيـنـ اللـتـيـنـ لـلـآـدـمـيـ
وـالـشـيـطـانـ إـذـاـ اـشـتـرـكـاـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «رـبـاـ خـلـقـ منـ
أـحـدـهـماـ وـرـبـاـ خـلـقـ مـنـهـماـ جـمـيعـاـ».

١٠ - ٢١٩٩٦ (الكافـي - ٥٠٣: ٥) العـدـةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ عـلـيـ، عنـ عـمـهـ
قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـالـسـاـ فـذـكـرـ شـرـكـ الشـيـطـانـ
فـعـظـمـهـ حـتـىـ أـفـرـعـنـيـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ فـاـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ؟ قـفـالـ «إـذـاـ
أـرـدـتـ الـجـمـاعـ فـقـلـ: بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ هـوـ بـدـيـعـ
الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، اللـهـمـ إـنـ قـضـيـتـ مـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ خـلـيـفـةـ فـلـاـ تـجـعـلـ
لـلـشـيـطـانـ فـيـهـ شـرـكـاـ وـلـاـ نـصـيـبـاـ وـلـاـ حـظـاـ وـاجـعـلـهـ مـؤـمـنـاـ مـخـلـصـاـ مـصـفـاـ مـنـ
الـشـيـطـانـ وـرـجـزـهـ جـلـ ثـنـاؤـكـ».

١١ - ٢١٩٩٧ (الكافـي - ٥٠٢: ٥) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ السـرـادـ، عنـ
ابـنـ رـئـابـ، عنـ الـحـلـيـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ
أـقـىـ أـهـلـهـ فـخـشـيـ أـنـ يـشـارـكـهـ الشـيـطـانـ قـالـ «يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـيـتـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ
الـشـيـطـانـ».

١٢ - ٢١٩٩٨ (الكافـي - ٥٠٣: ٥) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ الأـشـعـريـ، عنـ
الـقـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ عـلـيـهـ

السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنّبني الشّيطان وجنب الشّيطان ما رزقني»، قال «فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشّيطان بشيء أبداً».

١٣ - ٢١٩٩٩ (التهذيب - ٤١١:٧ رقم ١٦٤١) محمد بن أبي خالد، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حرizer، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير».^١

١. روى هذا الحديث في الكافي - ٦ : ١٠ عن الإتين، عن الحسن بن علي، عن أبان...
الخ مثله.

- ١٠٦ -

باب

الأوقات التي يكره فيها الدخول بالأهل والباءة

٢٢٠٠١ - ١ (الكافـي - ٣٦٦: ٥) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبيان، عن عبيد بن زرارـة وأبي العباس قالـا: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس للرجل أن يدخل بأمرـاته ليلة الأربعـاء».

٢٢٠٠٢ - (الكافـي - ٤٩٨: ٥) الثلاثـة، عن عبدالرحـمن بن سالم، عن أبيـه، عن أبي جعـفر عليه السلام قالـ: قلت له: هل يكره الجـماع في وقت من الأوقـات وإنـ كان حـلالـ؟ قالـ «نعم، ما بين طـلوع الفـجر إلى طـلوع الشـمس، ومن مغـيب الشـمس إلى مغـيب الشـفق، وفي الـيـوم الذي تـنكـسـفـ الشـمس، وفي اللـيـلة التي يـنكـسـفـ^١ فيها القـمر، وفي اللـيـلة والـيـوم اللـذـين تكونـ فيها الرـيـاح السـودـاء والـريـاح الحـمرـاء والـريـاح الصـفـراء، والـيـوم والـليـلة اللـذـين تكونـ فيها الزـلـزلـة، وقد بـات رسول الله صـلـى الله عـلـيه وآله وسـلـمـ عند بعض أـزوـاجـه في لـيـلة انـكـسـفـ فيها القـمر فـلم يكنـ منهـ في تلكـ اللـيـلة ما كانـ يـكونـ منهـ في غـيرـها حتـى أـصـبـحـ، فقالـ لهـ: يا رـسـولـ

١. هـكـذا فـي الأـصـلـ، فـي الكـافـي والـتـهـذـيبـ: يـنـخـسـفـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ.

الله أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً فقال جلّ وعزّ في كتابه وإن يرروا كشفاً من السماء ساقطاً يقُولوا سحابٌ مركومٌ فذرهم حتى يلقو يومهم الذي فيه يُضعرون^١، ثم قال أبو جعفر عليه السلام «وأيّم الله لا يجتمع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فierzق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب».

٣ - ٢٢٠٠٢ (الفقيه - ٤٠٣: ٤٤٠٧ - التهذيب - ٤١١: ٧ رقم ١٦٤٢) السزاد، عن الخراز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

بيان:

«الكِسْف» بالكسر القطعة من الشيء والمركون المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا جواب لقولهم فاسقط علينا كشفاً من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي قوله عليه السلام فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا البغض؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء، قوتها «أكل هذا البغض» تقديره أتبغضني بغضًا يبلغ كل هذا فحذف وأقيم مقام المذوف وقد صحّ بتصحيفات باردة وفسّر بتفسيرات كاسدة وليس إلا كما ذكرناه فإنها كلمة شائعة لها نظيرات.

٤ - ٢٢٠٠٣ (الكافـي - ٤٩٩: ٥) العدة، عن البرقي، عن بكر بن صالح،

١. الطور / ٤٤ - ٤٥.

٢. السند في التهذيب هكذا: ... عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله (ع) ... الخ.

عن^١

(القيقه - ٣:٤٠٢ رقم ٤٤٠٦) الجعفري، عن أبي الحسن
موسى عليه السلام قال «من أتقى أهله في محرم الشهر فليسلم لسقوط
الولد».

٤ - ٥ (الكافي - ٥:٤٩٩) عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي
الحسن موسى، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال «إِنَّ فِيهَا أُوصَىَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَالِيًّا
لَا تجتمع أهلك في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّن الْهِلَالِ، وَلَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ، وَلَا فِي آخر
لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدٍ مَّن يَفْعُلُ ذَلِكَ الْخَبْلَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
وَلَمْ ذَلِكَ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّ يَكْثُرُونَ غُشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ
لَيْلَةٍ مِّن الْهِلَالِ وَلَيْلَةِ النُّصْفِ وَفِي آخر لَيْلَةٍ، أَمَّا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يَصْرُعُ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخرِهِ»^٢.

٥ - ٦ (الكافي - ٥:٤٩٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكره لأمتى أن
ينعشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فان مردة
الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجتنبون ويتجنبون، أما رأيت المصاب
يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤١١ رقم ١٦٤٣ بهذا السندي أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤١١ رقم ١٦٤٤ بهذا السندي أيضاً.

بيان:

الخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ويقال لفساد الأعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك وللجنون أيضاً بها وبالضم.

٧ - ٢٢٠٠٦ (الفقيه - ٤٠٣: ٤٤٠٨ رقم) قال الصادق عليه السلام «لا تجماع في أول الشهر، ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقوط الولد»، قال^١ «ثم أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره».

٨ - ٢٢٠٠٧ (الفقيه - ٤٠٤: ٤٤٠٩ رقم) وقال عليه السلام «تكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء».

بيان:

سيأتي أسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الأوقات في الباب التالي لهذا الباب.

١. في الفقيه المطبوع: فإن تم بدل قال ثم، والظاهر هو الصحيح.

- ١٠٧ -

باب

مناهي الباءة وما لا يأس به فيها وما ينبغي

١ - ٢٢٠٠٨ (الكافـي - ٥٣٩: ٥) الثالثة، عن الحسن بن عطية، عن
عذافر الصيرفي قال:

(الـفـقـيـه - ٩٦: ١ رقم ٢٠٢) قال أبو عبد الله عليه السلام
«ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟»، قال: قلت: نعم، قال «هؤلاء الذين
يأتي آباؤهم نساءهم في الطـمـثـ».»

٢ - ٢٢٠٠٩ (الـفـقـيـه - ٩٦: ١ رقم ٢٠١) قال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ «من جامـعـ امرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـخـرـجـ الـوـلـدـ مـجـذـومـاـ أوـ أـبـرـصـ فـلـاـ يـلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ».»

٣ - ٢٢٠١٠ (الـفـقـيـه - ٩٦: ١ رقم ٢٠٣) قال الصادق عليه السلام
«لا يبغضنا إـلـاـ مـنـ خـبـثـتـ وـلـادـتـهـ أوـ حـمـلـتـ بـهـ أـمـهـ فيـ حـيـضـهاـ».»

٤ - ٢٢٠١١ (التهذيب - ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٩) محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن التوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: قال علي عليه السلام «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوْجَهَا فِي نُفَاسَاهَا وَلَكِنْ لَا يَجَمِعُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ مِنْ دَمِ التَّفَاسِ».

بيان:

سيأتي في هذا المعنى أخبار أخرى في باب عدة الحبل إن شاء الله.

٥ - ٢٢٠١٢ (التهذيب - ١: ١٧٦ رقم ٥٠٥) جماعة، عن التلعكري، عن ابن عقدة، عن التيميلي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيميلي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّفاساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم؟ قال «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتقتسل ثم يغشاها إن أحبّ».

٦ - ٢٢٠١٣ (التهذيب - ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٧) التيميلي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال «ينظر الأيام التي كانت تحيسن فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقرّبها في عدّة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيها سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتقتسل ثم يغشاها إن أراد».

٧ - ٢٢٠١٤ (الكافي - ٤٩٧: ٥) العدد، عن سهل، عن الأشعري، عن
القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسّلم: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليكث وليلبث،
قال بعضهم: وليلبث!».^١

بيان:
«التلبيث» تكلّف اللّبّث.

٨ - ٢٢٠١٥ (الكافي - ٥٦٧: ٥) العدد، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم: إذا
أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها».

٩ - ٢٢٠١٦ (الفقيه - ٣ ٥٥٩ رقم ٤٩١٩) قال الصادق عليه السلام
«إنَّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيًّا لتشبّث به،
فإذا أتني أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر».

بيان:
وذلك لأنَّ الرّجل ربّما سكت شهوته وفرغ من الأمر وبقيت المرأة شديدة
الشوق بعد، وإنَّما مثل بالزنجبي لقب منظره، «ومداعبة» الملاعبة والمازحة.

١٠ - ٢٢٠١٧ (الكافي - ٤٩٨: ٥) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن
عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤١٢ رقم ١٦٤٨ بهذا السند أيضاً.

«اتّقوا الكلام عند ملتقى الحتّانين فأنّه يورث الخرس».^١

١٨-٢٢٠١١ (الكافـي - ٤٩٨:٥) عليـ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبـان، عن مـسـعـمـ قال: سـمعـتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «لاـ يـجـامـعـ المـخـضـبـ»، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ لـمـ لاـ يـجـامـعـ المـخـضـبـ؟ـ قـالـ (لـأـنـهـ مـحـصـرـ)ـ^٢.

بيان:

كـأـنـ المـخـضـرـ بـالـمـهـمـلـتـيـنـ مـنـ الـخـصـرـ بـعـنـ الـقـيـدـ وـالـحـبـسـ وـيـحـتـمـلـ اـعـجـامـ الصـادـ بـعـنـ مـحـلـ حـضـورـ الـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ.

وـفـيـ التـهـذـيـبـ هـكـذـاـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ لـمـ لاـ يـجـامـعـ المـخـضـبـ، قـالـ (لاـ)ـ منـ دـوـنـ ذـكـرـ التـعـلـيلـ^٣ـ وـهـوـ أـوـضـحـ فـانـ التـفـسـيـرـيـنـ لـاـ يـخـلـوـانـ مـنـ تـكـلـفـ.

١٩-٢٢٠١٢ (التـهـذـيـبـ - ٣٧٧:١ رقم ١١٦٤) أـحـمـدـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن مـسـلـمـ مـوـلـيـ عـلـيـ بنـ يـقطـنـ قالـ: أـرـدـتـ أـنـ أـكـتـبـ إـلـيـهـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ يـتـنـوـرـ الرـجـلـ وـهـوـ جـنـ؟ـ قـالـ: فـكـتـبـ إـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ «الـنـورـ تـزـيدـ الـجـنـ نـظـافـةـ،ـ وـلـكـ لـاـ يـجـامـعـ الرـجـلـ مـخـضـبـاـ وـلـاـ تـجـامـعـ الـمـرـأـةـ مـخـضـبـةـ»ـ.

١ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٣ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢ـ أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٧: ٤١٢ رقم ١٦٥٤ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٣ـ مـتـنـ الـمـدـيـثـ فـيـ التـهـذـيـبـ مـطـابـقـ لـاـ فـيـ الـكـافـيـ الـمـطـبـوعـ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ فـيـ الـواـفـيـ،ـ فـلـاحـظـ.

١٣ - ٢٢٠٢٠ (الكافـي - ٤٩٧:٥) ابن بندار، عن البرقـي، عن أبيه، عن
أحمد بن النضرـ، عن محمدـ بن سكينـ الحنـاطـ، عن أبي حمـزةـ قالـ: سـأـلـتـ
أبا عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ أـيـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ فـرـجـ اـمـرـأـهـ وـهـوـ يـجـامـعـهـ؟ـ
فـقـالـ «ـلـاـ بـأـسـ»ـ.^٢

١٤ - ٢٢٠٢١ (التـهـذـيـبـ - ٤١٤:٧ رقمـ ١٦٥٦) الحـسـينـ، عنـ الحـسـنـ،
عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـظـرـ فيـ فـرـجـ المـرـأـهـ وـهـوـ
يـجـامـعـهـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـآـ أـنـ يـورـثـ الـعـمـىـ»ـ.

بيان:

يعـنيـ عـمـيـ الـوـلـدـ^٣ـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ الـوـصـاـيـاـ.

١٥ - ٢٢٠٢٢ (الـكـافـيـ - ٤٩٧:٥) الـثـلـاثـةـ، عنـ رـجـلـ، عنـ اـسـحـاقـ بنـ
عـمـّـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ
عـرـيـانـةـ، قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، وـهـلـ اللـذـةـ إـلـآـ ذـاكـ»ـ.^٤

١٦ - ٢٢٠٢٣ (الـكـافـيـ - ٤٩٧:٥) الإـثـنـانـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ اـبـراهـيمـ بنـ
أـبـيـ بـكـرـ النـحـاسـ، عنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ

١. فيـ التـهـذـيـبـ:ـ فـيـ بـدـلـ إـلـىـ.

٢. أـورـدهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٧:٤١٣ رقمـ ١٦٥١ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٣. فـيـ التـهـذـيـبـ الـطـبـيـعـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ:ـ يـورـثـ الـعـمـىـ فـيـ الـوـلـدـ.

٤. أـورـدهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٧:٤١٣ رقمـ ١٦٥٢ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال «لا بأس».^١

١٧ - ٢٢٠٢٤ (الكافـي - ٤٩٧:٥) محمد، عن أـحمد، عن إسـماعيل بن هـمام، عن عـلـيـّ بن جـعـفـرـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـبـلـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ «لا بـأـسـ».^٢

١٨ - ٢٢٠٢٥ (الكافـي - ٤٩٧:٥) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن محمدـ بنـ عـلـيـّـ، عنـ الحـكـمـ بنـ مـسـكـينـ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـارـةـ قالـ: كـانـ لـنـاـ جـارـ شـيـخـ لـهـ جـارـيـةـ فـارـهـةـ قـدـ أـعـطـيـ بـهـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـكـانـ لـاـ يـبـلـغـ مـنـهـ مـاـ يـرـيدـ وـكـانـتـ تـقـوـلـ: اـجـعـلـ يـدـكـ بـيـنـ شـفـرـيـ فـأـنـيـ أـجـدـ لـذـلـكـ لـذـةـ، فـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـالـ لـزـارـةـ: سـلـ لـيـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـذـاـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ «لا بـأـسـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـكـلـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ عـلـيـهـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـسـتـعـينـ بـغـيرـ جـسـدـهـ عـلـيـهـاـ».

بيان:

«لا يـبـلـغـ مـنـهـ مـاـ يـرـيدـ» أي لا يـقـدرـ عـلـىـ وـطـأـهـاـ.

١٩ - ٢٢٠٢٦ (الـتـهـذـيبـ - ٤٥٧:٧ رقمـ ١٨٢٩) الصـفـارـ، عنـ مـعاـوـيـةـ ابنـ حـكـيمـ، عنـ الحـكـمـ بنـ مـسـكـينـ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـارـةـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ تـكـونـ عـنـدـهـ جـوـارـيـ فـلـاـ يـقـدرـ عـلـىـ أـنـ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٤٩ بهذا السنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٠ بهذا السنـدـ أـيـضاـ، وفي الكـافـيـ والـتـهـذـيبـ قـبـلـ المرأة بـدـلـ اـمـرـأـتـهـ.

يطأهن يعمل هن شيئاً يلذّهن به؟ قال «أَمَا مَا كَانَ مِنْ جَسْدِهِ فَلَا يَأْسُ
بِهِ».

٢٠ - ٢٢٠٢٧ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٣) سعد، عن الحسين بن
بندار الصيرفي (الصرمي - خ ل)، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن
داود بن فرقد، عن العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل
يأتي جاريته في الماء قال «لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ».

٢١ - ٢٢٠٢٨ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٥) سعد، عن الزيّات،
عن ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرّجل
يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال «لَا يَأْسَ بِهِ».

بيان:

قد مضى هذا الحديث باسناد آخر من الكافي والتهذيب في باب آداب الحمام
من كتاب الطهارة والتزيين.

٢٢ - ٢٢٠٢٩ (الكافي - ٤٩٩: ٥) علي، عن أبيه، عن الجوهري، عن
اسحاق بن ابراهيم (عن الخراز - خ ل) عن ابن راشد^١، عن أبيه قال:
سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول «لَا يجتمع الرّجل امرأه ولا جاريته
وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنا»^٢.

١. في التهذيب: عن أبي راشد. والظاهر هذا هو الحسن بن راشد مولى بنى العباس، كوفي.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٥ بهذا السند أيضاً.

٢٣ - ٢٢٠٣٠ (الكافي - ٥٠٠ : ٥) علي، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: والذى نفسي بيده لو أن رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبيًّا مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم».

٢٤ - ٢٢٠١١ (التهذيب - ٢٠٨: ٨ رقم ٧٣٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال «لابأس».

٢٥ - ٢٢٠٣٢ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٧) محمد بن أحمد، عن يعقوب، عن القمي، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ».

بيان:

لعل المراد بالتوضئ تنظيف البدن ومحتمل معناه الشرعي.

٢٦ - ٢٢٠٣٣ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٨) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان ينام بين جاريتيين.

٢٧- ٢٢٠٣٤ (الكافـي - ٥ : ٥٦٠) محمدـ، عن أـحمدـ، عن محمدـ بن يحيـيـ، عن غـياثـ بن إـبراهـيمـ، عن أـبي عـبد اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ «لـا بـأـسـ أـنـ يـنـامـ الرـجـلـ بـيـنـ أـمـتـينـ وـالـحـرـتـيـنـ، إـنـا نـسـاؤـكـمـ بـعـزـلـةـ اللـعـبـ».^١

سیان:

«اللُّعْبُ» جمع لُعْبة وهي ما يلعب به.

٢٨-٢٢٠٣٥ (الكافـي - ٥ : ٥٦٠) بهذا الإسنـاد أنه كره أن يجـامـع الرـجـلـ مـقـاـيلـ الـقـبـلـةـ.

٢٩-٢٢٠٣٦ (الفقيه - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٠) سأله محمد بن العيسى^٢
أبا عبدالله عليه السلام فقال أجمعوا وأنا عريان، فقال «لا، ولا تستقبل
القبيلة ولا تستديرها».^٣

(الفقيه - ٣٠٤: ٤٤١١ رقم ٤٠٤) وقال عليه السلام «لا ت quam في السفينة»^٤

عليه وأله وسلّم عن الجمّاع مستقبل القبلة ومستدبرها.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٨٦ رقم ١٩٥٣ بهذا السنن أيضاً.

٢. في الفقيه المطبوع: محمد بن الفيض.

٣ و ٤. هذا الحديث والذى يليه أورده في التهذيب - ٧ : ٤١٢ رقم ١٦٤٦ مثله فراجع.

٣٢ - ٢٢٠٣٩ (التهذيب - ٤١٨:٧ رقم ١٦٧٧) ابن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء، أيأتي أهله؟ قال «ما أحب أن يفعل ذلك ^{إلا} أن يخاف على نفسه».

١. قوله «ما أحب أن يفعل» وقت توجّه الخطاب اليـنا بعد حصول أسباب التكليف، بل ليس معنى أسباب التكاليف إلا ما جعله الله الشارع علامـة لتوجـه التكليف اليـنا كما ذكره العـلامـة «ره» في النهاية، إذ لا سبـيل إلـى العلم بـخطاب الشارع بعد انقطاع الوـحي، مثـلاً الدلوك سبـب لـوجوب صـلاة الـظـهـر أي عـلامـة يـعرف منه تـوجـه التـكـلـيف اليـنا، والإـسـطـاعـة سـبـب لـلحـجـة أي عـلامـة وـمـعـرـفـة بـالـخـطـاب بـالـحـجـة، وهـكـذا. ويـجـوز أن يـكون وقت تـوجـه التـكـلـيف وقتاً يـصـحـ فيـه كالـدـلـوك أو غـيرـه كـالـإـسـطـاعـة، ويـجـب تحـصـيل مـقـدـمـات الـوـاجـب بعد الـعـلـم بـالـوـجـوب، كـما أـنـه يـحـرـم اـفـنـاء ما هو موجود من شـروـط الـوـاجـب حينـئـذ ولكن لا يـجـب حـفـظ المـقـدـمـات وـاقـتـاؤـها قبل حـصـول السـبـب فـأـنـه قبل الـظـهـر لا يـعـلـم أـنـه يـدـرك الزـوـال صـحـيـحاً فـيـصـير مـكـلـفاً حقـيـقـاً يـتـهـيـأ ويـحـصـل مـقـدـمـات الصـلـاة أـوـلـاً، أـمـا بـعـد الزـوـال فـيـجـب عـلـيـه الصـلـاة بـمـقـدـمـاتها ويـجـب قبل المـوـسـم تحـصـيل مـقـدـمـات الـحـجـة لـأـنـا نـعـلـم قـطـعاً تـوجـه الخطـاب إلـى النـاس قبل المـوـسـم بعد الإـسـطـاعـة وإـلـا لـكان لـكـلـ مـسـطـيع أـنـ يـتـرـك الـحـجـة بـتـرـك مـقـدـمـاته حتى يـضـيق وـقـتـه ويـتـعـذر فعلـه، فـالـمـسـطـيع قبل المـوـسـم جـامـع لـشـرـائـط التـكـلـيف يـجـب عـلـيـه قـبـلـه تحـصـيل مـقـدـمـاته بـخـلـاف الصـلـاة.

ولا ضـير في الإـلـزـام بـكـون عـلـم وـاجـباً مـنـجـزاً قبل وقتـه بـجـيث يـسـتلـزم العـقـاب إن أـدـركـ الوقتـ وـلم يـفـعـل لـأـنـ وقتـ تـوجـه التـكـلـيف جـازـ أنـ يـتـقدـمـ علىـ وقتـ اـمـتـالـهـ ولا يـمـتـنـع عـقـلاً. ثـمـ أـنـه لا يـتصـور وجـوب المـقـدـمـات في الـوـاجـب المـشـروـط بـفـعل اختيارـي، فإذا قال السـيـدـ إنـ ذـهـبـت إـلـى السـوق فـاشـتـرـت اللـحـمـ وإنـ عـصـيـت فـتـبـ لا يـسـتلـزم أـنـ يـكون الـذـهـاب إـلـى السـوقـ وـارـتكـابـ المـعـصـيـةـ وـمـقـدـمـاتـهاـ وـاجـبـينـ وـليـسـ اـشـتـراءـ اللـحـمـ وـالتـوـبـةـ أـيـضاًـ وـاجـبـينـ قـبـلـ الـذـهـابـ إـلـى السـوقـ، وـالـمـعـصـيـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـا عـلـقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ أمرـ

٣٣ - ٢٢٠٤٠ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٩) ابن محبوب، عن عليّ
ابن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار... الحديث، إلا أنه قال في
آخره «إلا أن يكون شِيقاً أو يخاف على نفسه».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق.

٣٤ - ٢٢٠٤١ (الفقيه - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٢) قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلوم من إلا نفسه».

٣٥ - ٢٢٠٤٢ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤) قال الصادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الإمتلاء، ونكاح العجائز».

→

غير اختياري كمجيء الموسم ودخول الشمس فإيماناً بجيثان لا محالة وليس للمكلَف أن يتحرَّز عن مجئها كما يمكن له أن لا يذهب إلى السوق، وحينئذٍ فيصح أن يقسم الواجب المشتمل على أدوات الشرط على قسمين: الأول: الواجب المعلق على أمر اختياري يجوز للمكلَف أن يتحرَّز عنه، والثاني: المعلق على أمر غير اختياري لا يمكن التحرَّز عنه، والقسم الأول أشبه بشرط المستحبات يكن المكلَف أن يدفع الوجوب عن نفسه ولا يذهب إلى السوق، وأمّا الثاني فلا يمكن دفعه والتحرَّز عنه، فلا يجب مقدمات الواجب المشروط بفعل اختياري قطعاً، ولكن يمكن أن تكون مقدمة الواجب المعلق على أمر غير اختياري واجبة قبل وقته. «ش».

بيان:

«البطنة» الكثرة وهي أن يمتلئ من الطعام امتلاء شديداً.

٣٦ - ٢٢٠٤٣ (الفقيه - ١: ٨٤ رقم ١٨٢) الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنِّي أَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفَرَاءُ». ^١

٣٧ - ٢٢٠٤٤ (الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٣) قال علي عليه السلام «يستحب للرجل أن يأتـي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله جلـ وعز أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ^٢ الرَّفـث المـجامـعة». ^٢

٣٨ - ٢٢٠٤٥ (الفقيه - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٩) أبو سعيد الخدري قال: أوصـي رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه وسلمـ عـلـيـ بنـ أبي طـالـبـ عليه السلامـ فقالـ «يا عـلـيـ: إـذـا دـخـلـتـ العـرـوـسـ بـيـتـكـ فـاخـلـعـ خـفـيـهاـ حـتـىـ تـجـلـسـ وـاغـسـلـ رـجـلـيـهاـ، وـصـبـ المـاءـ مـنـ بـابـ دـارـكـ إـلـىـ أـقـصـيـ دـارـكـ، فـإـنـكـ إـنـ فـعـلـتـ ذـلـكـ أـخـرـجـ اللهـ مـنـ دـارـكـ سـبـعـينـ أـلـفـ لـوـنـ مـنـ الـفـقـرـ، وـأـدـخـلـ فـيـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ لـوـنـ مـنـ الـبـرـكـةـ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ لـوـنـ مـنـ الـرـحـمـةـ تـرـفـرـفـ عـلـىـ رـأـسـ الـعـرـوـسـ حـتـىـ تـنـالـ بـرـكـتـهـاـ كـلـ زـاوـيـةـ مـنـ بـيـتـكـ، وـتـأـمـنـ الـعـرـوـسـ مـنـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ أـنـ يـصـبـهـاـ مـاـ دـامـتـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ، وـأـمـنـ الـعـرـوـسـ فـيـ أـسـبـوـعـهـاـ مـنـ الـأـلـبـانـ وـالـخـلـ وـالـكـزـبـرـةـ

١. البقرة / ١٨٧.

٢. وكذلك في ج ٢ : ١٧٣ رقم ٢٠٥٢ مثله، ورواه أيضاً مسندًا في الكافي - ٤ : ١٨٠ مثله.

والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء».

فقال عليه السلام «يا رسول الله ولا ي شيء أمنها هذه الأشياء الأربعة؟»، قال «لأنّ الرّحم تعم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصرير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال عليه السلام «يا رسول الله ما بال الخلّ تُنبع منه؟»، قال «إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة والتّفاح يقطع حيضها فيصير داء عليها».

ثم قال «يا علي: لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فان الجنون والجذام والخَبَل يسرع اليها والى ولدها، يا علي: لا تجتمع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي: لا تتكلّم عند الجمّاع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظر أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجمّاع، فإن النّظر الى الفرج يورث العني في الولد، يا علي: لا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مختناً (مؤثناً - خ ل) أو مختلاً، يا علي: من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليها نار من السماء فتحرقهما.

يا علي: لا تجتمع امرأتك إلاً ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا قسحاً بخرقة واحدة فتفعل الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق، يا علي: لا تجتمع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فان قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كلّ مكان، يا علي: لا تجتمع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع، يا علي: لا تجتمع

امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتلاً أو عريفاً، يا علي: لا تجتمع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي ستراً فيستركم، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يوت.

يا علي: لا تجتمع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريضاً على اهراق الدماء، يا علي: إذا حملت امرأتك فلا تجتمعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي: لا تجتمع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مسؤوماً ذا شامة في وجهه، يا علي لا تجتمع امرأتك في آخر درجة منه إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فتام من الناس على يديه، يا علي: لا تجتمع أهلك على سقوف البناء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً.

يا علي: إذا خرجت في سفر فلا تجتمع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ^١، يا علي: لا تجتمع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليلتين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا علي: عليك أن تجتمع ليلة الإثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل له، يا علي: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفهم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر

اللسان من الغيبة والبهتان.

ياعليٰ: وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد النساء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيحاً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، ياعليٰ: إن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنه يكون خطيباً قوياً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى، ياعليٰ: لا تجتمع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، ياعليٰ: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام».

بيان:

«صب الماء» أي الغسالة، «ترفرف» تبسيط المؤنث والختن بمعنى وكلاهما يوجدان في النسخ على البدل، وأمّا على الجمع كما في بعضها فلا يصلح إلا بتتكلف إلا أن يجعل مجتناً بالجيم والنونين، «فلا يقرأ القرآن» قال في الفقيه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها، «فالعريف» كأمير رئيس القوم والقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحواهم فقيل بمعنى فاعل والعرفة عمله وفي الحديث النبوي من طريق العامة العرافة حق والعرفاء في النار.

قال ابن الأثير «أي فيها مصلحة للناس فيرفق في أمورهم وأحوالهم»، قوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة، وإذا لم

يقم بحقه أثم واستحق العقوبة، «ذا شامة في وجهه» كأنه بالهمز أي يعرف الشؤم في وجهه وأثما بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في الجسد الى السواد فلا يناسب أن يذكر في مقام الشين، «في آخر درجة منه» أي من شهر شعبان أو من الشهر مطلقاً وكأنه لم يحسب زمان المحاق من الشهر، ولذا وصف الدرجة بالآخر مع بقاء يومين منه ويحوز أن يجعل قوله إذا بقي يومان بدلاً من آخر درجة منه فيكون بياناً له، والعشار من يأخذ العشر من أموال الناس ظلماً، والفتئام الجماعة من الناس، «إذا خرجمت في سفر» أي إذا أردت الخروج أو خرجمت معها والأول أظهر وكذا الكلام فيها بعده فان حملنا الأول على الأول والثاني على الثاني كان أقرب الى التوفيق بينهما وأبعد عن أن يشبه التكرار والتناقض مسيرة ثلاثة أيام أثما متعلق بلا تجتمع أو السفر، «والكبد» بالتحريك وسط النساء وكبدت الشمس النساء صارت في كبدها، «قِيمًا» أي بأمور الناس مرجوعاً اليه، والمفهوم المنطique، والأبدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف وال الكريم.

وعن الرضا عليه السلام الأبدال قوم من الصالحين إذا مات أحدهم أبدل الله تعالى مكانه باخر، ولا يخفي ما في هذه الوصايا وبعد مناسبتها لحالته قدر المخاطب بها، ولذلك قال بعض فقهائنا أنها مما يشم منه رائحة الوضع.

- ١٠٨ -

باب
ما يحلّ من المائض والنّفسياء وما لا يحلّ

١ - ٢٢٠٤٦ (الكافـي - ٥٣٨: ٥) محتـد، عن أـحمد، عن محمدـ بن الحـسين^١،

عن ابن بزـيع

(التهـذـيب - ١٥٤: ١ رقم ٤٣٧) جـمـاعة، عن التـلـعـكـبـريـ،
عن ابن عـقدـةـ، عن التـيمـلـيـ وابـنـ عـبدـونـ، عن اـبـنـ الزـيرـ، عن التـيمـلـيـ، عن
محمدـ بنـ عـلـيـ، عن اـبـنـ بـزـيعـ، عن بـزـرـجـ، عن اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عن
عبدـالـلـكـ بنـ عـمـرـ وـقـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ الصـاحـبـ الـرـأـءـ
المـائـضـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ «ـكـلـ شـيـءـ مـاـ عـدـاـ القـبـلـ بـعـينـهـ»ـ.

٢ - ٢٢٠٤٧ (الكافـي - ٥٣٨: ٥) حـيدـ، عن اـبـنـ سـمـاعـةـ، عن اـبـنـ جـبـلـةـ، عن
ابـنـ عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـائـضـ مـاـ يـحلـّ
لـزـوـجـهـاـ مـنـهـ؟ـ قـالـ «ـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ»ـ.

١. في الكافي المطبوع: ومحمدـ بنـ الحـسينـ بـدـلـ عنـ محمدـ بنـ الحـسينـ.

٣ - ٢٢٠٤٨ (الكافـي - ٥٣٩: ٥) محمد، عن سلمة بن الخطـاب، عن عليـ^{بـن الحسن}، عن محمدـ بن أبي حمـزة، عن داودـ الرقيـ، عن عبدـ اللهـ بن سنـانـ قالـ: قلتـ لأـبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: ما يـحـلـ لـلـرـجـلـ مـنـ اـمـرـاتـهـ وـهـيـ حـائـضـ؟ـ فـقـالـ «ـمـاـ دونـ الفـرجـ»ـ.

٤ - ٢٢٠٤٩ (الكافـي - ٥٣٩: ٥) بهذاـ الإـسـنـادـ، عنـ عليـ^{بـن الحسن}ـ، عنـ محمدـ بنـ زيـادـ، عنـ أـبـانـ وـالـحسـينـ بـنـ أـبـيـ يـوسـفـ، عنـ عبدـ المـلـكـ بـنـ عـمـروـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ؟ـ قـالـ «ـكـلـ شـيـءـ غـيرـ الفـرجـ»ـ، قـالـ: ثـمـ قـالـ «ـإـنـاـ المـرـأـةـ لـعـبةـ الرـجـلـ»ـ.

٥ - ٢٢٠٥٠ (التـهـذـيبـ - ١: ١٥٤ رقمـ ٤٣٦) بـالـإـسـنـادـ المـتـقـدـمـ، عنـ التـيـمـيـلـيـ، عنـ أـخـوـيـهـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـماـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «ـإـذـاـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ فـلـيـأـتـهاـ زـوـجـهـ حـيـثـ شـاءـ مـاـ أـتـقـنـ مـوـضـعـ الدـمـ»ـ.

٦ - ٢٢٠٥١ (التـهـذـيبـ - ١: ١٥٤ رقمـ ٤٣٨) بهذاـ الإـسـنـادـ، عنـ التـيـمـيـلـيـ، عنـ اـبـنـ زـرـارـةـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـمـرـأـةـ فـيـاـ دـوـنـ الفـرجـ وـهـيـ حـائـضـ؟ـ قـالـ «ـلـأـبـاسـ إـذـاـ اـجـتـبـ ذـلـكـ المـوـضـعـ»ـ.

٧ - ٢٢٠٥٢ (التـهـذـيبـ - ١: ١٥٥ رقمـ ٤٤٢) أـحـمـدـ، عنـ الـبـرـقـيـ، عنـ اـسـمـاعـيلـ، عنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ قـالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ

للرّجل من الحائض؟ قال «ما بين الفخذين».

٨ - ٢٢٠٥٣ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤٣) أَحْمَدُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُمْرَ
ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ حَائِضٍ؟
قَالَ «مَا بَيْنَ إِلْيَهَا وَلَا يَوْقَبْ».

٩ - ٢٢٠٥٤ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٣٩) التّيمّليُّ، عَنْ ابْنِ زَرَارَةِ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(الفقيه - ١: ٩٩ رقم ٢٠٤) الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ فِي حَائِضٍ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ «تَتَّرَ بِإِزَارٍ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ
وَتَخْرُجُ سَرَّهَا شَمْلًا مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

١٠ - ٢٢٠٥٥ (الفقيه - ١: ٩٩ رقم ٢٠٥) وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ
«أَنَّ مِيمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الَّتِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنِي
إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَتَتَرَ بِشَوْبٍ شَمْلًا اضطَجَعَ مَعَهُ فِي الْفَرَاشِ».

١١ - ٢٢٠٥٦ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٤٠) التّيمّليُّ، عَنْ ابْنِ
أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سُئِلَ
عَنْ حَائِضٍ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ «تَتَّرَ بِإِزَارٍ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَتَخْرُجُ
سَاقَهَا وَلَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

١٢ - ٢٢٠٥٧ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤١) التّيمّليُّ، عَنْ العَبَاسِ بْنِ

عامر، عن حجاج الخشّاب^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنّفّسae ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تلبس درعاً ثم تضطجع معه».

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة حملها في التهذيبين على الإستحباب وجوز حملها على التّقّيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامة.

١٣ - ٢٢٠٥٨ (التهذيب - ١ : ١٥٥ رقم ٤٤٤) التّيملي، عن العباس بن عامر، وعمر بن محمد بن حكيم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال «لا شيء حتى تطهر».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني لا شيء له من الوطئ في الفرج وإن كان يحلّ له ما عداه، وجوز فيه الوجهين السابقين أيضاً.

١. الرجل هو حجاج بن رفاعة الكوفي الخشّاب، ثقة ثقة.

- ١٠٩ -

باب

إتيان التي ينقطع دمها ولما تغسل

١ - ٢٢٠٥٩ (الكافـي - ٥٣٩: ٥) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد،

(الـتهـذـيب - ١٦٦: ١ رقم ٤٧٥)^١ جـمـاعـة، عن التـلـعـكـبـرـي،
عن ابن عـقـدـة، عن التـيـمـلـيـ وأـحـمـدـ بنـ عـبـدـوـنـ، عنـ اـبـنـ الزـبـيرـ، عنـ التـيـمـلـيـ،
عنـ التـنـخـعـيـ، عنـ السـرـادـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ فـيـ الـمـرـأـةـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ دـمـ الـمـحـيـضـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـاـ، قـالـ «إـذـاـ أـصـابـ
زـوـجـهـاـ شـبـقـ فـلـيـأـمـرـهـاـ فـلـتـغـسـلـ فـرـجـهـاـ ثـمـ يـمـسـهـاـ إـنـ شـاءـ قـبـلـ أـنـ تـغـسـلـ».ـ

٢ - ٢٢٠٦٠ (الـتهـذـيب - ١٦٦: ١ رقم ٤٧٦) بالـأـسـنـادـ الـأـوـلـ، عنـ

(الـتهـذـيب)^٢ التـيـمـلـيـ، عنـ أـخـوـيـهـ، عنـ أـبـيـهـاـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ،

١. وكذلك في التـهـذـيب - ٧ : ٤٨٦ رقم ١٩٥٢ مثلـهـ.

٢. لم نعثر على هذا السـنـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـهـذـيبـ وـلـكـنـ وـجـدـنـاهـ فـيـ الإـسـتـبـصـارـ - ١ :

عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها إن شاء».

٢٢٠٦١ - ٣ (الكافـي - ٥: ٥٣٩) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن
الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة

(التهذيب - ١: ١٦٧ رقم ٤٨١) بالإسناد المتقدم، عن
الشّيملي، عن التّخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن الحائض ترى الطّهـر، أيقـع بها
زوجها قبل أن تغسل؟ قال «لا بأس، وبعد الغسل أحبـ إلى».

٢٢٠٦٢ - ٤ (التهذيب - ١: ١٦٧ رقم ٤٨٠) بالإسناد المتقدم، عن
الشّيملي، عن معاوية بن حكـيم وعمرو بن عثمان، عن ابن المـغيرة، عنـ
سمـعـهـ، عن العـبدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ طـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـلـمـ
تـقـسـ المـاءـ فـلـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـغـسـلـ وـإـنـ فـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ»، وـقـالـ
«تـقـسـ المـاءـ أـحـبـ إـلـيـ».

→

١٣٥ رقم ٤٦٤ هـكـذاـ: بهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ [بـنـ فـضـالـ - خـ]ـ، عـنـ مـحـمـدـ
وـأـمـدـ اـبـيـ الـحـسـنـ، عـنـ أـبـيـهـاـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ... الخـ،
وكـذـلـكـ نـقـلـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـقـدـيمـ - ٢: ٥٧٢ـ عـنـ التـهـذـيبـ وـالـإـسـبـصـارـ، وـفـيـ الـوـسـائـلـ
الـجـدـيدـ جـ ٢ـ معـ اـشـتـباـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ فـانـتـهـ. وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الإـخـلـافـ بـالـسـنـدـ
الـعـلـامـةـ الـجـلـسـيـ «نـورـ اللـهـ قـبـرـهـ الشـرـيفـ»ـ مـعـ بـحـثـ وـتـحـقـيقـ دـقـيقـ فـيـ مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ
جـ ٢ـ: ٥٠ـ، فـنـ أـرـادـ فـلـيـرـاجـعـ.

أـقـولـ: الـظـاهـرـ الصـحـيـحـ مـاـ فـيـ الـإـسـبـصـارـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الـصـادـقـ(عـ)
كـيـفـ يـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ الـذـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ(عـ)ـ بـالـوـاسـطـةـ.

٥ - ٢٢٠٦٣ (التهذيب - ١٦٦:١ رقم ٤٧٨) عنه، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأى الطهر، أيقّع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال «لا، حتى تغسل»، قال: وسألته عن امرأة حاضرت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغسل؟ قال «لا يصلح حتى تغسل».

٦ - ٢٢٠٦٤ (التهذيب - ٣٩٩:١ رقم ١٢٤٤) محمد بن أحمد، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن البصري قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضرت... الحديث بأدنى تفاوت.

٧ - ٢٢٠٦٥ (التهذيب - ١٥٦٧:١ رقم ٤٧٩) التّيّملي، عن النّخعي وسندى بن محمد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصّلاة ثم تطهر فتوضاً من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال «لا، حتى تغسل».

بيان:

حملها في التهذيبين على أن الأولى أن لا يقرّبها حتى تغسل من دون أن يكون محظوراً كما دلّت عليه الأخبار السابقة ووقع في بعضها التصرّف به.

٨ - ٢٢٠٦٦ (التهذيب - ٤٠٥:١ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة إذا تيّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال «نعم».

بيان:

يعني بعدما رأت الطهور.

٩ - ٢٢٠٦٧ (الكافـى - ٣: ٨٢) علـى بن مـحمد وغـيره، عـن

(التـهـيـب - ١: ٤٠٠ رقم ١٢٥٠) سـهـل، عـن السـرـاد، عـن ابن رئـاب، عـن الحـذـاء قـال: سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـن المـرـأـة الـخـائـض تـرـى الطـهـور وـهـيـ فـي السـفـر وـلـيـس مـعـهـا مـا يـكـفـيـها لـغـسلـهـا وـقـد حـضـرـت الصـلـاـة؟ قـال: «إـذـا كـانـت مـعـهـا بـقـدـر مـا تـغـسـلـتـهـا فـرـجـهـا فـتـغـسـلـهـا، ثـمـ تـيـمـمـ وـتـصـلـي»، قـلت: فـيـأـتـهـا زـوـجـهـا فـي تـلـكـ الـحـالـ؟ قـال: «نعم إـذـا غـسـلـتـ فـرـجـهـا وـتـيـمـمـتـ فـلـا بـأـسـ».»

بيان:

قد مضـى فـي بـاب حـدـ النـفـاس مـن كـتـاب الطـهـارـة ما يـنـاسـ هـذـا الـبـابـ.

- ١١٠ -

باب

كفارة إتيان الحائض وتعزيره

١ - ٢٢٠٦٨ (الكافي - ٢٤٣:٧ - التهذيب - ١٤٥:١٠ رقم ٥٧٦) على، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال «يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار»، قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال «نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنّه أقى سفاحاً».

بيان:

قد مضى خبر آخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والإقتصار على الاستغفار من دون ذكر الكفارة في كتاب المحدود.

٢ - ٢٢٠٦٩ (التهذيب - ١٦٤:١ رقم ٤٧١)^١ محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي

١. وكذلك في ج ٨ رقم ٣٢٠ رقم ١١٨٨ مثله.

عبد الله عليه السلام «في كفارة الطّمث أن يتصدق إذا كان في أُوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار»، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال «فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فان الإستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة».

٣ - ٢٢٠٧٠ (الكافي - ٤٦٢:٧) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن

الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال «إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه».

٤ - ٢٢٠٧١ (التذهيب - ٤٦٧ رقم ١٦٣:١) المشائخ، عن سعد، عن

أحمد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد قال: سأله عمن أتى امرأة وهي طامت، قال «يتصدق بدينار ويستغفر الله».

٥ - ٢٢٠٧٢ (التذهيب - ٤٦٩ رقم ١٦٣:١) جماعة، عن التلوكبي،

عن ابن عقدة، عن التّيملي، عن ابن زرار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض، ما عليه؟ قال «يتصدق على مسكين بقدر شبعه».

٦ - ٢٢٠٧٣ (القيقـه - ٢٠٠ رقم ٩٦:١) الحديث مرسلًا مقطوعاً وزاد

«ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أIDAD من طعام، هذا إذا

أتاها في الفرج، فإذا أتتها من دون الفرج فلا شيء عليه».

٧ - ٢٢٠٧٤ (التهذيب - ١: ١٦٣ رقم ٤٦٨) جماعة، عن التسلuki، عن ابن عقدة، عن التيميلي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبي، عن التيميلي، عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن يحيى الحلبى، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».

٨ - ٢٢٠٧٥ (التهذيب - ١: ١٦٤ رقم ٤٧٠) المشائخ، عن سعد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبا، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال «يستغفر ربّه»، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فليتصدق على عشرة مساكين».

٩ - ٢٢٠٧٦ (التهذيب - ١: ١٦٤ رقم ٤٧٢) ابن عيسى، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أمراته وهي طامث قال «لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل عليه كفارة؟ قال «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله».

١٠ - ٢٢٠٧٧ (التهذيب - ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) التيميلي، عن أخيه محمد، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه».

١١ - ٢٢٠٧٨ (التهذيب - ١٦٥: ١ رقم ٤٧٤) التّيّملي، عن أخيه أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن حَمَّادَ، عن حُرَيْزَ، عن زَرَارَةَ، عن أَحَدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجَهَا، قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».»

بيان:

في التهذيبين قيد الأخبار المطلقة في الكفار على المقيدة منها بالتفصيل بأول الحيض ووسطه وآخره وحمل التصدق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفار والإقصار على الإستغفار بما إذا لم يعلم بالحيض مستدلاً بما يتضمن نسبة العصيان إليه مع الخطأ ولا يخلو من تكلف والأولى أن يحمل الكفار فيه مطلقاً وتفاصيلها جميعاً على الإستحباب ومراتبه في الفضل ويحمل سقوطها على ما إذا لم يجد كما دل عليه حديث داود بن فرقان والإحتياط فيه مما لا ينبغي تركه.

- ١١١ -
باب
محاش النساء

١ - ٢٢٠٧٩ (الكافـي - ٥٤٠ : ٥) الإثناـن، عن الوشـاء، عن أبـان، عن بعض أـصحابـه، عن أبي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ إـتـيـانـ النـسـاءـ فـيـ أـعـجـازـهـنـ، فـقـالـ «ـهـيـ لـعـبـتـكـ لـاـ تـؤـذـهـاـ»ـ.

٢ - ٢٢٠٨٠ (الكافـي - ٥٤٠ : ٥) محمدـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ - ٤١٥ـ : ٧ـ رقمـ ١٦٦٣ـ) ابنـ عـيسـىـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ قـالـ: سـمعـتـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ يـقـولـ: قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ رـجـلـاـ مـنـ مـوـالـيـكـ أـمـرـيـ أـنـ أـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ هـابـكـ وـاسـتـحـيـيـ مـنـكـ أـنـ يـسـأـلـكـ، قـالـ «ـوـمـاـ هـوـ؟ـ»ـ، قـلـتـ: الرـجـلـ يـأـتـيـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ دـبـرـهـ؟ـ قـالـ «ـذـلـكـ لـهـ»ـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: فـأـنـتـ تـفـعـلـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ، إـنـاـ لـاـ نـفـعـلـ ذـلـكـ»ـ.

٣ - ٢٢٠٨١ (الـتـهـذـيـبـ - ٤١٤ـ : ٧ـ رقمـ ١٦٥٧ـ) ابنـ عـيسـىـ، عنـ ابنـ أـسـبـاطـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ، عنـ ابنـ أـبـيـ يـغـفـرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ

عليه السلام عن الرجل يأوي المرأة في دبرها قال «لا بأس إذا رضيت»،
قلت: فلما قيل الله عز وجل فاتوهن من حيث أمركم الله^١ قال «هذا
في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول
نساؤكم حزن لكم فاتوا حزنكم أني شتمت^٢».

بيان:

إنما استشهد عليه السلام بالأية الأخيرة على أن المراد بالأية الأولى طلب
الولد لمكان الحزن ولم يستشهد بها على حل الدبر، فلا ينافي حديث معمر بن
خلاد الآتي.

٤ - ٢٢٠٨٢ (التهذيب - ٤١٤ رقم ١٦٥٩) عنه، عن موسى بن عبد الملك والحسين بن يقطين وموسى بن عبد الملك، عن رجل قال:
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها،
فقال «أحلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهروا لكم^٣
وقد علم أئتهم لا يريدون الفرج».

٥ - ٢٢٠٨٣ (التهذيب - ٤١٥ رقم ١٦٦٠) عنه، عن معمر بن خلاد
قال: قال أبو الحسن عليه السلام «أي شيء يقولون في اتيان النساء في
أعجازهن؟»، قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أساساً، فقال «إن
اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول

.١. و .٢. البقرة / ٢٢٢ و ٢٢٣ .

.٣. هود / ٧٨ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاءً كُمْ حَوْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، مِنْ خَلْفٍ أَوْ قَدَّامَ خَلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

بيان:

لا تنافي هذه الرواية رواية ابن أبي يعفور لأن المراد بهذه نفي دلالة الآية على حل الأدبار وبذلك نفي دلالة مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى حِرْمَتِهَا.

٦ - ٢٢٠٨٤ (التهذيب - ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤١) محمد بن أحمد، عن معاوية بن جكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال أهل الكتاب بدل أهل المدينة، ومن قبل أو دبر مكان من خلف أو قدام.

٧ - ٢٢٠٨٥ (التهذيب - ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤٢) عنه، عن أبي اسحاق، عن عثمان، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام: أَنِّي رَبِّا أَنِيتِ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا - يعني دبرها - ونذرْتَ فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ، قال «ليس عليك شيء وذلك لك».

٨ - ٢٢٠٨٦ (التهذيب - ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع

١. البقرة / ٢٢٣

٢. البقرة / ٢٢٢

وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من كُلْ مملوکه ما لا يطيق فيلعنه^١»، ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إلى، فقال «لا بأس به».

بيان:

«أصغى إلى» مال إلى يسمعني.

٩ - ٢٢٠٨٧ (التهذيب - ٤١٥:٧ رقم ٤١٦٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال «لا بأس به».

١٠ - ٢٢٠٨٨ (التهذيب - ٤١٦:٧ رقم ٤١٦٦) عنه، عن البرقي، رفعه عن ابن أبي يعفور قال: سأله عن اتيان النساء في أعجائزهن؟ فقال: ليس به بأس وما أحب أن يفعله.

١١ - ٢٢٠٨٩ (التهذيب - ٤١٦:٧ رقم ٤١٦٤) عنه، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «محاش النساء على أمتي حرام»».

١٢ - ٢٢٠٩٠ (الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٩) قال رسول الله صلى الله

١. في التهذيب: فليبعده.

عليه وأله وسلم «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام».

بيان:

«المحاش» جمع محشة وهي الدبر، قال الأزهري: ويقال أيضاً بالسین المهملة.

١٣ - ٢٢٠٩١ (التهذيب - ٤١٦: ٧) رقم (١٦٦٥) عنه بالإسناد، عن
هاشم وابن بکیر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لا يفری ولا
يفرث^١ وابن بکیر قال: لا يفرث أی لا يأتي من غير هذا الموضع.

بيان:

أصل الفری القطع والشق والفرث الأذى وهذا الخبران حملهما في
التهذيبين تارة على الكراهة و أخرى على التقية وكل شاهد مما تقدم عليهما إلا
أن لفظة الحمرة تکاد تأتي الأولى.

١. قوله «لا يفری ولا يفرث» إذا استلزم الشق والإدماء والجرح في الموضع، فالظاهر أنه حرام، وإن استلزم الإبعاع والأذية فهو مکروه، وكذلك كل استمتاع بوجب الجرح والإيداء كغض الشفاه والفروج، وأمّا الوطی من حيث هو فهو جائز مکروه على ما يقتضي الجمع بين الروایات، والظاهر أنه لا يجیب التکین على المرأة للإيداء. «ش».

- ١١٢ -

باب العزل

١ - ٢٢٠٩٢ (الكافـي - ٥٠٤:٥) محمد، عن أـحمد، عن ابن فضـال، عن ابن بكـير، عن البصـري قال: سـأـلت أـبا عبدـالله عليه السلام عن العـزل، قال «ذاك إلـى الرـجل».^١

٢ - ٢٢٠٩٣ (الكافـي - ٥٠٤:٥) العاصـمي، عن ابن فـضـال، عن ابن أـسبـاط، عن عـمـه، عن محمدـ، عن أبي جـعـفر عليه السلام قال «لـا بـأس بالـعـزل عن المرأة الحـرـة إـن أـحـبـ صـاحـبـها وـإـن كـرـهـتـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـ شيءـ».^٢

٣ - ٢٢٠٩٤ (الكافـي - ٥٠٤:٥ - التـهـذـيب - ٧:٤١٧ رقم ١٦٦٩) محمدـ، عن أـحمدـ، عن السـرـادـ، عن العـلاءـ، عن محمدـ قال: سـأـلت أـبا عبدـالله عليه السلام عن العـزل، فقال «ذاك إلـى الرـجل يـصـرـفـهـ حـيـثـ يـشـاءـ».

١. أورده في التـهـذـيب - ٧:٤١٦ رقم ١٦٦٧ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أورده في التـهـذـيب - ٧:٤١٧ رقم ١٦٦٨ بهذا السـنـدـ أـيـضاـ.

٤ - ٢٢٠٩٥ (الفقيه - ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥ - ٢٢٠٩٦ (الكافي - ٥٠٤: ٥) القميان، عن صفوان، عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّ شَتَّىٰ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ^٢، فَكُلُّ شَيْءٍ أَخْذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صَخْرَةٍ صَبَّاءً»^٣.

بيان:
وذلك لأنّه ربّا يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله.

٦ - ٢٢٠٩٧ (التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٨) البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرة، أيعزل عنها؟ قال «ذاك اليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل».

٧ - ٢٢٠٩٨ (التهذيب - ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧١) الحسين، عن صفوان،

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عن أبي عميرة، عن عبد الرحمن الحذاء، ولكن في الكافي: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن الحذاء وهو الصحيح.

٢. الأعراف / ١٧٢

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧٠ بهذا السند أيضاً.

عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليها السلام أنه سئل عن العزل فقال
«أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين
يتزوجها».

٨ - ٢٢٠٩٩ (التهذيب - ٤١٧:٧ رقم ١٦٧٢) عنه، عن حمّاد، عن
حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، مثل ذلك وقال في حديثه
«إلا أن ترضي أو يشترط^١ ذلك عليها حين يتزوجها».

٩ - ٢٢١٠٠ (التهذيب - ٤١٨:٧ رقم ١٦٧٤)^٢ ابن عيسى، عن علي بن
الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنباري قال: سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة
بعد أن يأتيها، الله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال «إذا أتاها فقد طلب
ولدها».

بيان:

وذلك لإمكان سبق الماء مع العزل كما مرّ.

١٠ - ٢٢١٠١ (الفقيه - ٤٤٣:٣ رقم ٤٥٣٩ - التهذيب - ٤٩١:٧ رقم ١٩٧٢) القاسم، عن جده، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول «لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي
أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذيئة، والمرأة التي

١. في التهذيب: أو أن يشترط بدل أو يشترط.

٢. وفي ص ٤٦٢ رقم ١٨٥٠

لَا ترْضَعُ وِلْدَهَا، وَالْأَمْمَةِ».

بيان:
«البذاء» الفحش والكلام القبيح.

- ١١٣ -

باب

الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه

١ - ٢٢١٠٢ (الكافـي - ٥: ٣٩٨) العـدة، عن سـهل، عن البـزنطـي، عن عبدـالكـرـيمـ بنـ عـمـروـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ «لا يـدـخـلـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ يـأـتـيـ هـاـ تـسـعـ سـنـينـ أوـ عـشـرـ سـنـينـ».^١

بيان:

لعلّ التّردّيد لا خلافهنّ في كبر الحشة وصغرها وقوّة البنية وضعفها.

٢ - ٢٢١٠٣ (الكافـي - ٥: ٣٩٨) الـخـمـسـةـ وـمـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «إـذـاـ تـرـوـجـ الرـجـلـ الـجـارـيـةـ وـهـيـ صـغـيرـةـ فـلـاـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ هـاـ تـسـعـ سـنـينـ».

٣ - ٢٢١٠٤ (الكافـي - ٧: ٦٨) حـمـيدـ، عنـ أـبـنـ سـاعـةـ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ٤١٠ رقمـ ١٦٣٧) الـحـسـينـ، عنـ

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٩١ رقم ١٥٦٦ و ٤٥١ رقم ١٨٠٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٢) صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٤٠)^١ موسى بن بكر، عن زرار،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين أو عشر سنين».

٤ - ٢٢١٠٥ (الكافي - ٥: ٣٩٨) حميد، عن زكريّا المؤمن، أو بينه وبينه
رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول لموالي له «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلّى الله
عليه وأله وسلّم: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين».^٢

٥ - ٢٢١٠٦ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٨) محمد بن أبي خالد، عن
ابن أبي عمير، عن^٣

(الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤١) حماد، عن الحلي، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «من وطى بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب
فهو ضامن».

٦ - ٢٢١٠٧ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٩) عنه، عن محمد بن يحيى،

١. وكذلك في الفقيه - ٤ : ٢٢١ رقم ٥٥٢١ مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٥١ رقم ١٨٠٧ بهذا السند أيضاً.

٣. وكذلك مثل هذا الحديث في ج ١٠ : ٢٣٤ رقم ٩٢٤ ولكن بسند آخر، قريباً منه.

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال «من تزوج بكرًا فدخل بها في أقل من تسعة سنين فعيت ضمن».

٢٢١٠٨ - ٧ (التهذيب - ٤١٠ رقم ١٦٤٠) عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لا توطئ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيت ضمن».

٢٢١٠٩ - ٣ (الفقيه - ٤٣١ رقم ٤٤٩٣) السرّاد، عن الخراز، عن حمران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال «إن كان دخل بها حين دخل بها وله تسعة سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسعة سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فأنه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج، فعل الإمام أن يغفر له ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه».

بيان:

«أفضاها» جعل مسلكيها واحداً، «أن يغرمه» أن يغرم الزوج من باب

- قوله «جعل مسلكيها واحداً» الظاهر أنَّ المناظر افساد الموضع وتعطيلها عن الأزواج كما في الحديث، أمَّا جعل مسلكي الحيض والبول واحداً بعيد، وجعل مخرج الحيض والفائد واحداً أقرب كما فسر الإفقاء به بعض الفقهاء لأنَّ مخرج البول أعلى الفرج وخرج الحيض أسفله والفاصله بينها أكثر من التي بين الدبر ومحل الجماع مع أنَّ بين مخرج الحيض والبول عظيم يبعد كسره بالوطني، أمَّا بين الفرج والدبر فشيء لحمي

الحسبة، «فلا شيء عليه» لأنّه ينفق عليها ولا ينتفع منها، إذ لا يجوز أن يقرّ بها.



وجلد لا يبعد شقّة، وتدرك النساء باليد حتّى أن أعلى فروجهنّ على عظم صلب
وخرج بوطنّ على موضع العظم والمجرى في تقبّ في العظم وخرج المبيض وهو محل
المجّاع في أسفل الفرج لين لا عظم تحته في جوار الاست من غير فصل. «ش».

- ١١٤ -

باب أن النساء أشباه

٢٢١١٠ - ١ (الكافـي - ٥: ٤٩٤) الإثناـن، عن الوشـاء، عن حـمـادـ بن عـثـانـ، عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «رـأـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـمـرـأـ فـأـعـجـبـهـ فـدـخـلـ إـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ وـكـانـ يـوـمـهاـ فـأـصـابـ مـنـهـاـ وـخـرـجـ إـلـىـ التـّاسـ وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ، وـقـالـ يـاـ أـيـهـاـ النـّاسـ إـنـماـ النـّظـرـ مـنـ الشـيـطـانـ فـنـ وـجـدـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاًـ فـلـيـاتـ أـهـلـهـ».ـ

بيان:

«ورأسه يقطر» كـتـبـتـ بـذـلـكـ عـنـ اـغـتـسـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ منـ الجـنـابـةـ.

٢٢١١١ - ٢ (الفقيـهـ - ٤ رقمـ ١٩ـ رقمـ ٤٩٧٥ـ) قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ «يـاـ أـيـهـاـ النـّاسـ إـنـماـ النـّظـرـ مـنـ الشـيـطـانـ فـنـ وـجـدـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاًـ فـلـيـاتـ أـهـلـهـ»ـ.

٢٢١١٢ - ٣ (الكافـيـ - ٥: ٤٩٤ـ) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن الـلـلـاـثـةـ، عن أـبـيـ

عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهلها فإن معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع بصره إلى السماء وليراقبها وليسأله من فضله».»

- ١١٥ -

باب الغيرة

١ - (الكافي - ٥٣٥: ٥) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن
ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ الله تبارك وتعالى غيور يحبُّ
الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها».

٢ - (الكافي - ٥٣٦: ٥) عنه ومحمد، عن ابن عيسى جيعاً، عن
السرّاد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا
أغير الرجل في أهله أو بعض من أهله فلم يغيره بعث
الله إليه طائراً يقال له: القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم عمه
أربعين يوماً ثم يهتف به إنَّ الله غيور يحبُّ كلَّ غيور فإنَّ هو غار وغير
وأنكر ذلك فأكابره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخنق بجناحيه على
عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان وتسمية الملائكة
الديوث».

بيان:

«الغيرة» الحمية والأفة يُقال غرت على أهلي أغارت غيرة وأنا غيور،

و «قفندر» كسمندر يقال لقبح المنظر، و «عارضة الباب» هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب، «فيتحقق» يضرب بخفة إذا ضرب بشيء عريض كالدرة وقد مضى حديث آخر قريب من هذا المعنى في باب كسب المغنية من كتاب المعاش والمكاسب.

٣ - ٢٢١١٥ (الكافي - ٥٣٦: ٥) السرّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه وجعل الله أنف من لا يغار من المؤمنين وال المسلمين».

٤ - ٢٢١١٦ (الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤١) وقال «إنَّ الغيرة من الإيمان».

٥ - ٢٢١١٧ (الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٢) وقال «إِنَّ الجنة لی يوجد ريحها من مسیر خمساً هاتة عام، ولا يجدها عاقٌ ولا دُيوبُوث، قيل: يا رسول الله وما الدُّيوبُوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

بيان:
«المجدع» بالجيم والهملتين قطع الأنف أو الإذن أو اليد أو الشفة وهو أجدع وفي نسخ الفقيه أرغم الله.

٦ - ٢٢١١٨ (الكافي - ٥٣٦: ٥) البرقي، عن أبيه، عن الجوهرى، عن

حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا لم يغرس الرجل فهو منكوس القلب».

٧ - ٢٢١١٩ (الكافـي - ٥٣٦: ٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نسبت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟».

٨ - ٢٢١٢٠ (الكافـي - ٥٣٧: ٥) وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «أما تستحيون ولا تغافرون، نساءكم يخرجن الى الأسواق ويزاحمن العلوج».

بيان:
«العلج» الرجل الضخم الغليظ.

٩ - ٢٢١٢١ (الكافـي - ٥٣٧: ٥) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسakan، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم: الشّيخ الزّانى والدّيّوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها».

١٠ - ٢٢١٢٢ (الكافـي - ٥٣٧: ٥) أحمد، عن ابن فضـال، عن الـقدـاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرّمت الجنة على الدّيّوث».

١١ - ٢٢١٢٣ (الكافـي - ٥٣٧: ٥) القمي، عن بعض أصحابه، عن جعفر ابن عنبـة، عن عبادة بن زيـاد الأـسدي، عن عمـرو بن أبي المـقام، عن أبي جعـفر عليهـ السلام والـعاـصـي، عـنـ حدـثـه، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـىـ، عـنـ عـمـتـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـيـاـكـ وـالـتـغـاـيـرـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ الـغـيـرـةـ فـاـنـ ذـلـكـ يـدـعـوـ الصـحـيـحـةـ مـنـهـنـ إـلـىـ السـقـمـ وـلـكـ أـحـكـمـ أـمـرـهـنـ فـاـنـ رـأـيـتـ عـيـباـ فـعـجـلـ النـكـرـ عـلـىـ الصـغـيـرـ وـالـكـبـيرـ بـأـنـ تـعـاتـبـ مـنـهـنـ الـبـرـيـةـ فـتـعـظـمـ الـذـنـبـ وـتـهـونـ الـتـعـبـ».

١٢ - ٢٢١٢٤ (الكافـي - ٥٣٧: ٥) الثـلـاثـةـ، عـنـ جـيـمـلـ بـنـ دـرـاجـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـاـ غـيـرـةـ فـيـ الـحـلـالـ بـعـدـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: لـاـ تـحـدـثـ شـيـئـاـ حـتـىـ أـرـجـعـ الـيـكـمـ، فـلـمـ أـتـاهـمـ أـدـخـلـ رـجـلـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـفـرـاشـ».

بيان:

يعني بها علياً وفاطمة عليها السلام أول ما تلاقيا.

- ١١٦ -

باب غيرة النساء

١ - (الكافي - ٥٠٤ : ٥) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس الغيرة إلا للرجال فاما النساء فاما ذلك منهن حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً، وان الله اكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثة». ٢٢١٢٥

٢ - (الكافي - ٥٠٤ : ٥) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منها، فاما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال لانه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية». قال ورواه القاسم، عن جده، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «ولم يفت معه غيره». ٢٢١٢٦

٣ - ٢٢١٢٧ (الفقيه - ٤٤٤ رقم ٤٥٤٣) محمد بن الفضيل، عن شریس الوابشی، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَانْ جَعَلَتِ الْفِيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لِلرِّجَلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهَا، فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجَهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً، وَإِنَّمَا تَغَارِي النَّكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمَنَاتُ فَلَا».

٤ - ٢٢١٢٨ (الكافی - ٥٠٥ : ٥) العدة، عن البرقی، عن محمد بن الحسن، عن يوسف بن حماد، عمن ذكره، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام «غیرة النّساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إِنَّ النّساء إِذَا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إِلَّا المسلمات منهن».

٥ - ٢٢١٢٩ (الكافی - ٥٠٥ : ٥) الخامسة، عن البجلي رفعه قال بينما رسول الله صلی الله عليه وآلـه وسلـمـ قاعـدـ إـذـ جاءـتـ امرـأـةـ عـرـيـانـةـ حتـىـ قـامـتـ بيـنـ يـديـهـ، فـقـالـتـ: يا رسـولـ اللهـ إـنـيـ فـجـرـتـ فـطـهـرـنـيـ، قـالـ: وجـاءـ رـجـلـ يـعـدـوـ فيـ أـثـرـهـ وأـلـقـأـ عـلـيـهاـ ثـوـبـاـ، فـقـالـ «ما هيـ مـنـكـ؟ـ»، قـالـ: صـاحـبـتـيـ يـا رسـولـ اللهـ خـلـوتـ بـجـارـيـتـيـ فـصـنـعـتـ مـا تـرـىـ، فـقـالـ «ضـمـهـاـ إـلـيـكـ»ـ، ثـمـ قـالـ «إـنـ الـغـيـرـاءـ لـا يـبـصـرـ أـعـلـىـ الـوـادـيـ مـنـ أـسـفـلـهـ»ـ.

٦ - ٢٢١٣٠ (الكافی - ٥٠٥ : ٥) البرقی، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن خالد القلانسی قال: ذکر رجل لأبی عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن إليها الثناء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام «أغرتها؟»، قال: لا، قال «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبی عبد الله عليه السلام: إیني أغرتها

فثبتت فقال «هي كما تقول».

بيان:

«أغرتها» أي تزوجت عليها أو تسرّيت.

٧ - ٢٢١٣١ (الكافـي - ٥٠٦:٥) القميـان، عن صـفوان، عن اـسحـاق بن عـمار قال: قـلت لأـبي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلام: الـمـرأـة تـغـارـعـ علىـ الرـجـل تـؤـذـيه، قـال «ذـلـك مـن الحـبـ».

- ١١٧ -

باب حَبِّ الْمَرْأَةِ لِزُوْجِهَا

١ - ٢٢١٣٢ (الكافـي - ٥٠٦:٥) محمدـ، عنـ أـحمدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الحـكـمـ، عنـ

(الفقيـهـ - ٣:٥٥٩ رقمـ ٤٩٢٢) ابنـ وـهـبـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ
عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «اـنـصـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ
مـنـ سـرـيـةـ قـدـ كـانـ أـصـيـبـ فـيـهـ نـاسـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـاـسـتـقـبـلـتـهـ النـسـاءـ
يـسـأـلـنـ عـنـ قـتـلـاهـنـ فـدـتـ مـنـهـ اـمـرـأـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ فـعـلـ فـلـانـ؟ـ
قـالـ: وـمـاـ هـوـ مـنـكـ؟ـ قـالـتـ: أـبـيـ، قـالـ: أـحـمـدـيـ اللـهـ وـاسـتـرـجـعـيـ فـقـدـ اـسـتـشـهـدـ،ـ
فـفـعـلـتـ ذـلـكـ، ثـمـ قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ فـعـلـ فـلـانـ؟ـ فـقـالـ: وـمـاـ هـوـ مـنـكـ؟ـ
فـقـالـتـ: أـخـيـ، قـالـ: أـحـمـدـيـ اللـهـ وـاسـتـرـجـعـيـ فـقـدـ اـسـتـشـهـدـ، فـفـعـلـتـ ذـلـكـ، ثـمـ
قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ فـعـلـ فـلـانـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ هـوـ مـنـكـ؟ـ فـقـالـتـ: زـوـجـيـ،ـ
فـقـالـ: أـحـمـدـيـ اللـهـ وـاسـتـرـجـعـيـ فـقـدـ اـسـتـشـهـدـ، فـقـالـتـ: وـاـوـيلـيـ، فـقـالـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ: مـاـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـ الـمـرـأـ تـجـدـ بـزـوـجـهـاـ هـذـاـكـلـهـ
حـتـىـ رـأـيـتـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ»ـ.

بيان:

«تجد بزوجها» من الوجود يعني تغيير الحال.

٢ - ٢٢١٣٣ (الكافي - ٥٠٦:٥) أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: ما يعدل الزوج عند المرأة شيء».

٣ - ٢٢١٣٤ (الكافي - ٥٦٩:٥) العدد، عن البرقي، عن عثمان، عن عمرو ابن جمیع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبه أبداً».

باب
حق الزوج على امرأته

١ - ٢٢١٣٥ (الكافـي - ٥٠٦: ٥) العـدة، عـن أـحمد، عـنـ

(الفقيه - ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٣) السـراد، عـنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ،
عـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ التـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ؟ فـقـالـ
هـاـ: أـنـ تـطـيـعـهـ وـلـاـ تـعـصـيـهـ، وـلـاـ تـصـدـقـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ يـاـذـنـهـ، وـلـاـ تـصـومـ طـوـعـاـ
إـلـىـ يـاـذـنـهـ، وـلـاـ تـنـعـدـ نـفـسـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ ظـهـرـ قـبـ، وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهاـ
إـلـىـ يـاـذـنـهـ، وـإـنـ خـرـجـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـعـنـتـهاـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـمـلـائـكـةـ الـأـرـضـ
وـمـلـائـكـةـ الـغـضـبـ وـمـلـائـكـةـ الرـحـمـةـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ
الـلـهـ مـنـ أـعـظـمـ حـقـاـً عـلـىـ الرـجـلـ؟ قـالـ: وـالـدـهـ!، قـالـتـ: فـنـ أـعـظـمـ النـاسـ حـقـاـً
عـلـىـ الـمـرـأـةـ؟ قـالـ: زـوـجـهـاـ، قـالـتـ: فـاـلـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ مـشـلـ مـاـ لـهـ عـلـيـ؟
قـالـ: لـاـ، وـلـاـ مـنـ كـلـ مـائـةـ وـاحـدـةـ، فـقـالـتـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ لـاـ يـلـكـ
رـقـبـيـ رـجـلـ أـبـداـ».

١. في الفقيه: والده.

بيان:

«القتب» ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه.

٢ - ٢٢١٣٦ (الكافـي - ٥٠٨: ٥) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن

ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، فقالت:
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت:
فخبرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً
ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس
بأحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»^١.

بيان:

«فقال: أكثر من ذلك» أي من أن يذكر ويحصى، «وأكثر من ذلك حقوقه
عليها» أي أكثر مما ذكر.

٣ - ٢٢١٣٧ (الكافـي - ٥٠٨: ٥) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة،

عن أبي المغراة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أنت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقالت: ما حق الزوج على
المرأة؟ فقال: أن تجيئه الى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي
 شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو

١. ويأتي أيضاً في الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ونقل صدره لأنَّ فيه الحسن بن علي بن أبي
حمزة.

عليها ساخط، فقالت: يا رسول الله وإن كان ظلماً؟ قال: نعم، قالت: والذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً.

٤ - ٢٢١٣٨ (الكافى - ٥٠٧: ٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ

(الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٩) محمد بن الفضيل، عن سعد ابن أبي عمر الجلاّب^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أمّا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها

(الكافى) وأمّا امرأة نظّبت لغير زوجها لم تتقبل منها صلاة حتى تغسل من طيبها كفسلها من جنابتها».

٥ - ٢٢١٣٩ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢١) الحديث الثاني مرسلاً.

٦ - ٢٢١٤٠ (الكافى - ٥٠٧: ٥) عليّ بن الحكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل ازاره خيلاء».

بيان:
«الإسبال» الإرخاء، «خيلاء» أي تكبّراً.

٧ - ٢٢١٤١ (الكافى - ٥٠٧: ٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن

١. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عمرو الجلاّب، ولكن في الفقيه: سعد بن عمر الجلاّب.

الحكم، عن أبان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أُمّ قوماً وهم له كارهون».

بيان:

وضع يده في أيديهم كنایة عن الخدمة والإطاعة والعمل معهم.

٨ - ٢٢١٤٢ (الكافي - ٩: ٥) عليٌّ، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «كتب الله للجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^١.

٩ - ٢٢١٤٣ (الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) محمد بن الفضيل، عن شریس الوابشی، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرِّجَاءِ الْجَهَادَ، وَعَلَى النِّسَاءِ الْجَهَادَ، فَجَهَادُ الرِّجَلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحديث.

١٠ - ٢٢١٤٤ (الكافي - ٥٠٧: ٥) العدة، عن سهل، عن عليٍّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «جهاد المرأة حسن التبعل».

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٢٦ رقم ٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

١١ - ٢٢١٤٥ (الكافـي - ٩:٥ - الفقيـه - ٣:٤٣٩ رقم ٤٥١٦) الحديث
مرسلاً مقطوعاً.

١٢ - ٢٢١٤٦ (الكافـي - ٥٠٧:٥) محمد، عن أـحمد، عن

(الفقيـه - ٣:٤٣٨ رقم ٤٥١٥) السـرـاد، عن مـالـكـ بنـ
عـطـيـةـ، عن سـليمـانـ بنـ خـالـدـ، عن أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ قـوـمـاـ
أـتـوا رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـواـ: يـا رـسـولـ اللـهـ إـنـا رـأـيـناـ
أـنـاسـاـ يـسـجـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: لـوـ
أـمـرـتـ أـحـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ لـأـمـرـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـ».

١٣ - ٢٢١٤٧ (الكافـي - ٥٠٨:٥) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن أـبـيهـ، عن
فـضـالـةـ، عن أـبـي المـغـراءـ، عن أـبـي بـصـيرـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ
«قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ لـلـنـسـاءـ: لـا تـطـوـلـنـ صـلـاتـكـنـ
لـتـنـعـنـ أـزـوـاجـكـنـ».

١٤ - ٢٢١٤٨ (الكافـي - ٥٠٨:٥) عنهـ، عن مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ، عن أـبـي
جـمـيـلـةـ، عنـ

(الفـقـيـهـ - ٣:٤٤٢ رقم ٤٥٣٦) ضـرـيسـ الـكـنـاسـيـ، عنـ
أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ اـمـرـأـ أـتـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ
وـسـلـمـ لـبـعـضـ الـحـاجـةـ فـقـالـ هـاـ: لـعـلـكـ مـنـ الـمـسـوـفـاتـ؟ قـالـتـ: وـمـاـ
الـمـسـوـفـاتـ يـا رـسـولـ اللـهـ؟ قـالـ: الـمـرـأـةـ الـقـيـ يـدـعـوـهـاـ زـوـجـهـ لـبـعـضـ الـحـاجـةـ

فلا تزال تسُوْفَه حتى ينعش زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها».»

١٥ - ٢٢١٤٩ (الكافـي - ٥١٤: ٥) الأربعة

(التهذيب - ٣٥٣: ٧ ذيل رقم ١٤٣٦) محمد بن أحمد،
عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيـه - ٤٣٩: ٣ رقم ٤٥٢٠) السكونـي، عن أبي
عبد الله عليه السلام

(الفقيـه) عن أبيه عليه السلام^١

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع».»

١٦ - ٢٢١٥٠ (الفقيـه - ٤٤٠: ٣ رقم ٤٥٢٣) قال الصادق عليه السلام «أيما امرأة وضعـت ثوبـها في غير منزل زوجـها أو بـغير إذـنه لم تـزل في لـعـنة الله إـلى أن تـرـجـع إـلى بـيتها».»

١٧ - ٢٢١٥١ (الكافـي - ٥١٣: ٥) العـدة، عن البرـقـي، عن أبيـهـ، عن عبدـاللهـ بنـ القـاسمـ الحـضـرـمـيـ، عنـ عبدـاللهـ بنـ سنـانـ، عنـ أبيـ عبدـاللهـ عليهـ

١. وكذلك في التهذيب.

السلام قال «إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَاهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَقْدِمُ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهَا مَرْضٌ فَبَعْثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَاهَدَ إِلَيَّ أَنْ لا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدِمُ وَإِنَّ أَبِيهِ قَدْ مَرَضَ فَتَأْمَرْنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطْبِعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَتَقَلَّ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ ثَانِيًّا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَتَأْمَرْنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ: أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطْبِعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَاتَّأْبَوْهَا فَبَعْثَتِ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِيهِ قَدْ مَاتَ فَتَأْمَرْنِي أَنْ أُصْلِلَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطْبِعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَدَفَنَ الرَّجُلَ فَبَعْثَتِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ غَفَرَ لَكَ وَلَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ».

١٨ - ٢٢١٥٢ (الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٢) ابن أبي عمير، [عن عبد الله بن سنان] ^١ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٩ - ٢٢١٥٣ (الكافي - ٥: ٥٦١) القمياني، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة المؤسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، الله ألم يمنعها؟ قال «نعم، ويقول: حقي عليك أعظم من حقيقك على في هذا»^٢.

١. أثبناه من الفقيه المطبوع.

٢. روی هذا الحديث أيضاً في الفقيه - ٢ : ٤٣٨ رقم ٢٩٠٩ عن اسحاق بن عمار مثله، وكذلك أورده في التهذيب - ٥ : ٤٠٠ رقم ١٣٩٢ بسند آخر عن اسحاق بن عمار مثله أيضاً.

٢٠ - ٢٢١٥٤ (الكافي - ٥١٤:٥ - التهذيب - ٤٦٢:٧ رقم ١٨٥١) -
الفقيه - ١٧٧:٣ رقم ٣٦٧٠ السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في

(الفقيه) حجّ أو

(ش) زكاة أو بير والديها أو صلة قرابتها».

٢١ - ٢٢١٥٥ (التهذيب - ٤٦٢:٧ رقم ١٨٥٢) الحسين، عن ابن أبي
عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها
شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال «ليس لها».

٢٢ - ٢٢١٥٦ (الكافي - ٥١٤:٥) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن
عبدالله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يوم التحرّى إلى ظهر المدينة
على جمل عاري الجسم فرّ بالنساء فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معاشر
النساء تصدقن وأطعنن أزواجاً جكنْ فانْ أكثركنْ في النار، فلما سمعن ذلك
بكينَ، ثمّ قامت إليه امرأة منهنْ، فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟!
والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلم: انكُنْ كافرات بحق أزواجاً جكنْ».

١. وكذلك في ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٥.

٢. وكذلك في ص ٤٣٨ رقم ٤٥١٤.

٢٣ - ٢٢١٥٧ (الفقيه - ٥١٣: ٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «خَطْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَا معاشرَ النِّسَاءِ تَصْدِقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلْيَتِكُنَّ وَلَوْ بَشَقَّ تَرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَنَّهُمْ، إِنَّكُنَّ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ هُنَّ عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمَرْضَعَاتُ، أَلَيْسَ مَنِّا الْبَنَاتُ الْقِيَمَاتُ^١ وَالْأَخْوَاتُ الْمَشْفَقَاتُ، فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ مَرْضَعَاتُ رَحِيمَاتٍ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بَعْوَلَتِهِنَّ مَا دَخَلْتُ مَصْلِيَّةً مِنْهُنَّ النَّارَ».

بيان:

«العشير» المعاشر يعني به الزوج، «القيمات» يعني بأمور الآباء والأمهات.

٢٤ - ٢٢١٥٨ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٤) جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً فقد حبط عملها^٢».»

١. في الكافي: القيمات.

٢. في الفقيه: قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

- ١١٩ -

باب حق المرأة على زوجها

١ - ٢٢١٥٩ (الكافـي - ٥١٠:٥) القميـان، عن صـفوان، عن اـسحـاق بن عـمـار قال: قـلت لأـبي عـبدـالـله عـلـيـه السـلام: مـا حـقـ الـمرـأـة عـلـى زـوـجـهـا الـذـي إـذـا فـعـلـهـ كـان مـحـسـنـاً؟ قـال: «يـشـبـعـهـا وـيـكـسـوـهـا وـإـن جـهـلـتـ غـرـهـا»، وـ

(الـفـقـيـه - ٤٤١:٣ رقم ٤٥٢٨) قـال أـبـو عـبـدـالـله عـلـيـه السـلام: «كـانـتـ اـمـرـأـةـ عـنـدـ أـبـيـ تـؤـذـيـهـ فـيـغـفـرـهـا».

٢ - ٢٢١٦٠ (الـفـقـيـه - ٤٤٠:٣ رقم ٤٥٢٦) سـأـلـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ حـقـ الـمرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ قـالـ «يـشـبـعـ بـطـنـهـاـ وـيـكـسـوـ جـسـدـهـاـ¹ـ، وـإـنـ جـهـلـتـ غـرـهـاـ».

٣ - ٢٢١٦١ (الـكـافـي - ٥١١:٥) العـدـةـ، عنـ الـبـرـقـيـ، عنـ الـجـامـورـانـيـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ جـبـيرـ الـعـرـزمـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ

¹. فيـ الـفـقـيـهـ المـطـبـوعـ: جـتـهـاـ بـدـلـ جـسـدـهـاـ.

قال «جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وأله وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخربّها، ثم قال: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرئ ويطعمها من الجموع وإن أذنمت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت، فقال النبي صلّى الله عليه وأله وسلم: ارجعي فرجعت، فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ^١».

بيان:

يستفاد من آخر الحديث أن المراد بالإستغفار في الآية التزويج، وقد مر في بيان آيات هذه الأبواب ان المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا تنافي بينها لأن القرآن ذو وجوه وعموم.

٤ - ٢٢١٦٢ (الكافـي - ٥١١: ٥) عنه، عن محمد بن عيسى، عن شهاب بن حذّه، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال «يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يفتح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها»، قلت: فالدّهن؟ قال «غبّاً يوم ويوم لا»، قلت: فاللّحم؟ قال «في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك [قلت: فالصبغ؟ قال] ^٢ والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشّتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والمخل والزيت ويقوّتها بالمقدار، فاني أقوت به نفسي وعيالي ولقدّر لكل انسان منهم

١. التور / ٦٠.

٢. ما بين المعقوفين أتبتناه من الكافي.

قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
أن ينيلهم^١ من ذلك شيئاً لا ينيلهم^٢ في سائر الأيام».

٥ - ٢٢١٦٣ (التهذيب - ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٣٠) محمد بن الحسين، عن
ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربيه قال: قلت
له: ما حق المرأة... الحديث مضمراً.

بيان:

الصبغ اللون والأداء ولعل المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري لأهله ما تصبغ
به جسدها وشعرها وثوبها من المخانة والوسمة ونحوهما في كل ستة أشهر،
ويحتمل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الأداء في كل ستة أشهر مقدار ما
يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس إذا أحرزت معيشتها وكان
عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت ثم بين عليه السلام جنس الصبغ
بقوله: ولا ينبغي أن يقفر بيته واقفار البيت بتقديم القاف أخلاوه والمعنى الأول
أولى وأصوب ويعيده ما يأتي ذكره في باب أن المطلقة أين تعتد من قوله عليه
اسلام لها أن تذهب وتكتحل وتنتشط وتصبغ وتلبس الصبغ.

٦ - ٤٢١٦٤ (الكافي - ٥: ٥١١) عنه، عن محمد بن علي، عن ذبيان، عن
بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار قال: زوجني أبو عبدالله عليه
السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال «أحسن إليها»، فقلت: وما

١ و ٢. هكذا في الأصل والتهذيب، ولكن في الكافي: يسني.

الإحسان إليها؟ فقال «أشبع بطنا واسْ جنبيها^١ واغفر ذنبها»، ثم قال
«إذهبِي وسطك الله ماله».

بيان:

أي جعلك في وسطه بأن تكوني أمينة على ماله فيعتمد عليك ويجعله في يدك.

٧ - ٢٢١٦٥ (الكافـي - ٥١١: ٥) عنه، عن عثمان، عن

(الفقيـه - ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٩) سـاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اتـقـوا اللهـ فيـ الـضـعـيفـينـ - يعني بذلك اليـتـيمـ والـنسـاءـ -

(الكافـي) وـأـنـاـ هـنـ عـورـةـ».

٨ - ٢٢١٦٦ (الكافـي - ٥١٢: ٥) محمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: أـوـصـانـيـ جـبـرـئـيلـ بـالـمـرأـةـ حـتـىـ ظـنـنـتـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ طـلاقـهـ إـلـاـ مـنـ فـاحـشـةـ مـبـيـتـةـ».

٩ - ٢٢١٦٧ (الفقيـه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٥) العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ... الحـدـيـثـ.

١. في الكافي: جتنها.

١٠ - ٢٢١٦٨ (الكافـي - ٥١٢:٥) القميـان أوـغـيرـهـ، عنـابـنـفـضـالـ، عنـ غالـبـ بنـعـثـانـ، عنـرـوـحـ بـنـعـبـدـالـرـحـيمـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: قـولـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ فـلـيـفـقـ إـمـاـ آـتـاهـ اللـهـ، قالـ: «إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ يـقـيمـ ظـهـرـهـ مـعـ كـسـوـةـ وـإـلـاـ فـرـقـ بـيـهـمـ».

١١ - ٢٢١٦٩ (التهذـيبـ - ٤٦٢:٧ـ رقمـ ١٨٥٣ـ) ابنـعـيسـىـ، عنـ محمدـ ابنـ سنـانـ، عنـ حـمـادـ بـنـعـثـانـ وـخـلـفـ بـنـ حـمـادـ، عنـ

(الفـقيـهـ - ٤٤١ـ رقمـ ٤٥٣٠ـ) رـبـيعـيـ وـالـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ بـأـدـنـيـ تـفـاوـتـ.

١٢ - ٢٢١٧٠ (الكافـيـ - ٥١٢:٥) الثـلـاثـةـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ قالـ: لاـ يـجـبرـ الرـجـلـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـأـبـوـينـ وـالـوـلـدـ، قالـابـنـأـبـيـعـمـيرـ: قـلـتـ لـجـمـيلـ: وـالـمـرأـةـ؟ـ قالـ: قـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: «إـذـاـ كـسـاـهـاـ مـاـ يـوـارـيـ عـورـتـهـ وـيـطـعـمـهـاـ مـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ أـقـامـتـ مـعـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهـ».

بيان:

يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يختار بينها وبين الطلاق، وقد مرّ هذا الحديث بأسانيد أخرى في باب من يلزم نفقته من كتاب الزكاة.

١٣ - ٢٢١٧١ (التهذـيبـ - ٤٥٤ـ رقمـ ١٨١٧ـ) ابنـمـحـبـوبـ، عنـ بـنـانـ،

عن أبيه، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام «ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى علي عليه السلام أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً».

بيان:

«استعدت على زوجها» استعانت واستنصرت عليه متظلة.

١٤ - ٢٢١٧٢ (التهذيب - ٢٤٣:٩ رقم ٩٤٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين فقال «تردّ ما فضل عندها في الميراث».

١٥ - ٢٢١٧٣ (الكافي - ٥١٠:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: إنما المرأة لعبه، من اتخذها فلا يضيعها».

١٦ - ٢٢١٧٤ (الكافي - ٥٠٩:٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها».

١٧ - ٢٢١٧٥ (الفقيه - ٤٠٥:٣ رقم ٤٤١٥ - التهذيب - ٤١٢:٧ رقم ١٦٤٧) سأل صفوان بن يحيى أبو الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الإضرار بها، يكون لها مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال «إذا
تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^١.

١٨ - ٢٢١٧٦ (التهذيب - ٤١٩:٧ رقم ١٦٧٨) ابن عيسى، عن ابن
أشيم، عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره: إلا أن يكون بإذنها.

١٩ - ٢٢١٧٧ (الفقيه - ٤٤٣:٣ رقم ٤٥٣٧) قال الصادق عليه
السلام «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فأن الله تعالى قد
ملّكة ناصيتها وجعله القيم عليها».

٢٠ - ٢٢١٧٨ (الفقيه - ٤٤٣:٣ رقم ٤٥٣٨) قال رسول الله صلى الله
عليه وأله وسلّم «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».

بيان:

هذه الرواية أوردها مرة أخرى وذكر الأهل بدل النساء في الموضعين.

٢١ - ٢٢١٧٩ (الفقيه - ٤٤١:٣ رقم ٤٥٢٩) عاصم بن حميد، عن أبي
بصير قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول «من كانت عنده امرأة فلم
يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام
أن يفرق بينها».

١. في آخر الحديث في الفقيه: [إلا أن يكون بإذنها] ووضعها بين قوسين.

٢٢ - ٢٢١٨٠ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٦) قال الصادق عليه السلام «هلكت يدي^١ المروءة أن بيته الرّجل عن منزله بالمرّ الذي فيه أهله».».

بيان:

هلكت بتشديد اللام وتحقيقها بمعنى أهلقت فانه لازم ومتعد أنه باعتبار البيتوة أو المخلصة ونحوها.

وفي بعض النسخ هلك ويحتمل أن يكون يدا المروءة مرفوعاً فكتب الألف بصورة الياء فلا يحتاج إلى التكليف وإنما أوقعه على اليد لأنها الأصل في الأفعال وللتنبيه على أنه لم يعد المروءة رأساً وإنما حيل بينه وبين فعلها.

٢٣ - ٢٢١٨١ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٩) قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «عيال الرّجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنيعاً إلى أسرائه».».

٢٤ - ٢٢١٨٢ (الفقيه - ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٠) قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهم السلام «عيال الرّجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليتوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة».».

بيان:

قد مضى في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجّة أن الرّجل ليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم التفقة وينبغي حمله على القادر.

١. في الفقيه المطبوع: هلك بذوي المروءة.

- ١٢٠ -

باب القسمة للأزواج

١ - ٢٢١٨٣ (الكافـي - ٥ : ٣٦٢) عـلـيـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ نـوـحـ بـنـ شـعـيبـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ: سـأـلـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـوـجـاءـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ فـقـالـ لـهـ: أـلـيـسـ اللـهـ حـكـيـمـ؟ قـالـ: بـلـ! هـوـ أـحـكـمـ الـحاـكـمـينـ، قـالـ: فـأـخـبـرـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـأـنـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـقـتـ أـنـ لـأـ تـعـدـلـوـاـ فـوـاـحـدـةـ؟ أـلـيـسـ هـذـاـ فـرـضـ؟ قـالـ: بـلـ، قـالـ: فـأـخـبـرـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـئـنـ تـسـتـطـيـعـوـاـ أـنـ تـغـدـلـوـاـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـئـنـ حـرـضـمـ فـلـأـ تـنـيـلـوـاـ كـلـ الـمـيـلـ فـتـنـدـرـوـهـاـ كـاـلـمـعـلـقـةـ؟ أـيـ حـكـيمـ يـتـكـلـمـ بـهـذـاـ.

: فـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ جـوـابـ فـرـحـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ «يـاـ هـشـامـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ حـجـّ وـلـاـ عـمـرـةـ؟»، قـالـ: نـعـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ لـأـمـرـ أـهـمـتـيـ، أـنـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـوـجـاءـ سـأـلـنـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ فـيـهـ شـيـءـ، قـالـ «وـمـاـ هـيـ؟» فـأـخـبـرـهـ بـالـقـصـةـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـمـاـ قـوـلـهـ فـأـنـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ

١. النساء / ٣

٢. النساء / ١٢٩

خِفْتُمْ أَن لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً يعنى في النّفقة، وأمّا قوله ولَنْ تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يعني في المودّة»، قال: فلِمَ قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك!.

٢ - ٢٢١٨٤ (الكافـي - ٥: ٥٦٤) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيـه - ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨١ - التـهذـيب - ٧: ٧ رقم ٤٢٢)

(السرـاد، عن الكـرخيـ قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـهـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ فـهـوـ بـيـتـ عـنـ ثـلـاثـ مـنـهـنـ فـيـ لـيـلـيـهـنـ وـيـسـهـنـ فـإـذـاـ بـاتـ عـنـ الرـّابـعـةـ فـيـ لـيـلـتـهـاـ لـمـ يـسـهـاـ، فـهـلـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ إـثـمـ؟ـ فـقـالـ «إـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ عـنـدـهـاـ فـيـ لـيـلـتـهـاـ وـيـظـلـ عـنـدـهـاـ صـبـيـحـتـهاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـثـمـ إـنـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ ذـلـكـ».ـ

٣ - ٢٢١٨٥ (الكافـي - ٥: ٥٦٥) الإثـنـانـ، عن الوـشـاءـ، عن أـبـانـ، عنـ

الـبـصـريـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـّجـلـ يـكـونـ عـنـدـ الـمـرـأـةـ فـيـتـزـوـجـ أـخـرـىـ، كـمـ يـجـعـلـ لـلـتـيـ يـدـخـلـ بـهـاـ؟ـ قـالـ «ثـلـاثـةـ أـيـامـ^٢ شـمـ يـقـسـمـ».ـ

٤ - ٢٢١٨٦ (الكافـي - ٥: ٥٦٥) الثـلـاثـةـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ

عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـّجـلـ يـتـزـوـجـ الـبـكـرـ، قـالـ «يـقـيمـ عـنـدـهـاـ سـبـعـةـ أـيـامـ».ـ

١. أورده في التـهـذـيبـ - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٣ بهذا السنـدـ.

٢. هذا إذا كانت ثيـباـ كـمـ عـلـيـهـ عـلـيـاـنـاـ وـمـ يـأـقـيـ منـ التـصـرـحـ بـالـثـلـاثـةـ لـلـبـكـرـ فـيـمـ عـلـىـهـ أنـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـسـبـعـةـ جـائـزـةـ وـلـهـ ذـلـكـ.ـ «عـهـدـ».ـ

٥ - ٢٢١٨٧ (التهذيب - ٤١٩: ٧ ذيل رقم ١٦٧٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له المرأتان واحداً هما أحبُّ إليه من الأخرى، الله أَن يفضلها بشيء؟ قال «نعم له أن يأتيها ثلث ليال والأخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوج أربع نسوة فليتني يجعلها حيث شاء»، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرأً، قال «فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً».

٦ - ٢٢١٨٨ (الفقيه - ٤٢٨: ٣ رقم ٤٤٨٢) العلاء، عن محمد قال: سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان أحدهما أحبُّ إليه من الأخرى، قال «له أن يأتيها ثلث ليال والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة قال^١: لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً».

٧ - ٢٢١٨٩ (التهذيب - ٤١٩: ٧ رقم ١٦٨٠) الحسين، عن عثمان، عن سيماعة قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحلُّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال «يفضل الحديثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرأً ثم يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للآخرى».

بيان:

«حدثان عرسها» أي حين حدوث عرسها، ولعلَّ المراد بطيبة نفس

١. في الفقيه: كان بدل قال.

احداهما للأخرى التسوية التي ترضيان بها، فإن جعل لكل واحدة منها ليلتين متاليتين ولم تطب نفس إحداها إلا بليلة ليلة لم يفعل ذلك.

٨ - ٢٢١٩٠ (التهذيب - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨١) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب إليه من الأخرى، الله أَنْ يُفْضِّل إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ قال «نعم، يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن أربعًا»، وقال «إذا تزوج الرجل بكرًا وعنه ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام».^١

٩ - ٢٢١٩١ (التهذيب - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٢) عنه، عن النّضر، عن محمد ابن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنه امرأة، فقال «إذا كانت بكرًا فليبيت عندها سبعة، وإن كانت ثيابًا فثلاثة».

١٠ - ٢٢١٩٢ (الفقيه - ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨٠) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد قال: قلت: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى الله أن يفضلها؟ قال «نعم إن كانت بكرًا فسبعة أيام وإن كانت ثيابًا فثلاثة أيام».

١. قال الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢: ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعًا المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعًا فيصيّب لكل واحدة منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منها ثلاث ليال وللآخر ليلاً واحدة لأنّه ليس له أكثر من ليلة في كل أربع ليال والذي يدل على ذلك حديث الحسن بن زياد (الرقم المتسلسل ٢٢١٨٧)، إنتهى.

بيان:

حمل في التهذيبين السبع للبكر على الجواز والثلاث على الأفضل.

١١ - ٢٢١٩٣ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٤) عليّ بن الحسن، عن التميمي وسندى بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته أن يطلق الأمة نفسه فيها فقضى «أن الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولاهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقة - وللأمة الثلث من ماله ونفسه».

١٢ - ٢٢١٩٤ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٥) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال «لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرّة ليتان وللأمة ليلة».

١٣ - ٢٢١٩٥ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليها السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال «لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرّة مثل ما يقسم للمملوكة».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الحرّة يتزوج الأمة.

١٤ - ٢٢١٩٦ (التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٧) ابن عيسى، عن عليّ
ابن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه
السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر أحدهما بالكسوة
والعطية، أيصلح ذلك؟ قال «لابأس بذلك واجتهد في العدل بينهما».

١٥ - ٢٢١٩٧ (التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٨) عنه، عن معمر بن
خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضل الرجل نساءه
بعضهن على بعض؟ قال «لا، ولكن لا بأس به في الإماء».

١٦ - ٢٢١٩٨ (التهذيب - ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٢) محمد بن أحمد، عن
العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر
عليها السلام قال: سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلى
ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال «إذا طابت نفسها
واشتري ذلك منها لا بأس».

- ١٢١ -

باب

تأديب النساء وترك طاعتهن

١ - ٢٢١٩٩ (الكافـي - ٥: ٥٣٥) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(القيقـه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «النساء عيـي وعورـة، فاستروا العورـات بالبيـوت واسترـوا العيـي بالسـكوت».»

بيان:

العيـي بالكلـام العـجز منه وعدـم الإـهـتمـاء لوجه المـطلـوب فيه وكـأنـ المرـاد بـستر عـيـيـهنـ بالـسـكـوت عدمـ مـقـابـلـةـ كـلامـهـنـ بـالـجـوابـ وـالـعـفـوـعـنـ سـقطـاتـ الـفـاظـهـنـ.

٢ - ٢٢٢٠٠ (الكافـي - ٥: ٣٣٧) محمدـ، عن عبدـ اللهـ بنـ محمدـ، عنـ عليـ بنـ الحـكمـ، عنـ أـبـانـ، عنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ سـيـاـبةـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ «إـنـ اللهـ عـزـ وـجلـ خـلـقـ حـوـاءـ مـنـ آـدـمـ، فـهـمـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـجـالـ»

فَحَسْنُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ».

٣ - ٢٢٢٠١ (الكافي - ٥: ٣٣٧) أبيان، عن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ فَهَمَّةُ ابْنِ آدَمِ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ وَخَلَقَ حَوَّاءً مِنْ آدَمَ فَهَمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَسْنُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ».

٤ - ٢٢٢٠٢ (الكافي - ٥: ٣٣٧) علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه «إِنَّ السَّبَاعَ هَمَّتْهَا بَطْوَنَهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرِّجَالَ».

٥ - ٢٢٢٠٣ (الكافي - ٥: ٣٣٧) العدد، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا نَهَمْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجْلِ وَإِنَّمَا نَهَمْتُهَا فِي الرِّجَلِ، احْبَسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مُعْشِرَ الرِّجَالِ».

بيان:

«النَّهَمَةُ» الحاجة وبلغ اهمة الشهوة في شيء.

٦ - ٢٢٢٠٤ (الفقيه - ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٣) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قُوْا أَنْفُسُكُمْ وَآهَلِيكُمْ نَارًا كيف نقيهن؟ قال «تأمروهن وتنهونهن»، قيل له: إِنَّا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن، قال «إذا

أمرتُوهنَّ ونهيتُوهنَّ فقد قضيتم ما عليكم».

٧ - ٢٢٢٠٥ (الفقيه - ٣: ٤٤٢، رقم ٤٥٣٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ألهموهنَّ حبَّ علىَّ عليه السلام وذروهنَّ بلهاء».

٨ - ٢٢٢٠٦ (الكافي - ٥: ٣٣٧) القمي، عن بعض أصحابنا، عن جعفر ابن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام وال العاصمي، عن حديثه، عن معلى بن محمد، عن علي، عن عته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفون وعزمهن إلى الوهن، واكف عندهن من أبصارهن بمحاجتك إتاهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تشق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل».

٩ - ٢٢٢٠٧ (الكافي - ٥: ٣٣٨) أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسني^١، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد.

١. في الكافي: الحسني.

پیمان:

«الأفن» ضعف الرأي والعقل.

(الكاف - ٥١٠: ٥) القمي والعاصمي بأسناديهما ٢٢٢٠٨ - ١٠

السابقين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالاً «في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام: لا تقتل المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لهاها، وأرخي لهاها، وأدوم لهاها، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، فاغضض بصرها بسترك، واكفها بمحجباك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيمة، فإن إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرین منك حالاً على انكسار».

السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: كتب بهذه الرسالة إلى ابنه محمد.

السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية «يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم لهاها، وأرخي لهاها، وأحسن لهاها، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، فدارها على كل حال، وأحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك».

١٣ - ٢٢٢١١ (الكافـي - ٥١٦:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال «قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلـم: لا تـنزلوا النـساء الغـرف،
و لا تـعلـموهـنـ الكتابـة، و عـلـموهـنـ المـغـزـل و سـورـة النـور».

١٤ - ٢٢٢١٢ (الفقيـه - ٤٤٢:٣ رقم ٤٥٣٥) السـكـونـي، عن جـعـفـرـ

عن أبيـهـ، عن آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ «قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـا تـنـزلـلـوا نـسـاءـكـمـ الغـرفـ، وـلـا تـعـلـمـوهـنـ الكـتـابـةـ، وـلـا تـعـلـمـوهـنـ سـورـةـ يـوسـفـ، وـعـلـمـوهـنـ المـغـزـلـ وـسـورـةـ النـورـ».

١٥ - ٢٢٢١٣ (الفقيـه - ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) قالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ لـا تـنـزلـلـواـ...ـ الـحـدـيـثـ.

١٦ - ٢٢٢١٤ (الكافـي - ٥١٦:٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن اـبـنـ أـسـبـاطـ

عن عـمـهـ رـفـعـهـ قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـا تـعـلـمـوا نـسـاءـكـمـ سـورـةـ يـوسـفـ، وـلـا تـقـرـؤـوهـنـ إـيـاـهـ، فـإـنـ فـيـهـاـ فـتـنـ وـعـلـمـوهـنـ سـورـةـ النـورـ فـإـنـ فـيـهـاـ الـمـوـاعـظـ».

١٧ - ٢٢٢١٥ (الكافـي - ٥١٦:٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن الأـشـعـريـ، عنـ

الـقـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

(الفقيـه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٥) نـهـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـرـكـبـ سـرـجـ بـفـرـجـ»^١.

١. قال في الفقيه: يعني المرأة تركب سرج.

١٨ - ٢٢٢١٦ (الكافي - ٥١٦:٥) العدّة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن اسماعيل بن يسار، عن بزرج، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارت الأعور قال:

(الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تحملوا الفروج على السرّوج فتهيجوهن للفجور».

١٩ - ٢٢٢١٧ (الكافي - ٥١٦:٥) العدّة، عن أحمد، عن السراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم النّساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر».

٢٠ - ٢٢٢١٨ (الكافي - ٥١٧:٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطعنونكم في المنكر».

٢١ - ٢٢٢١٩ (الكافي - ٥١٧:٥) عنه، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النّساء، فقال «لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قراوة».

٢٢ - ٢٢٢٢٠ (الكافي - ٥١٧:٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

عمرٌ وَبْنُ عَثَمَانَ، عَنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ زَيْدٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَكُوَنُونَا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حَذْرٍ، وَلَا تَطْبِعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرُنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ».

٢٣ - ٢٢٢٢١ (الكافي - ٥١٧: ٥) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إياتكم ومشاورة النساء فإنَّ فيهنَّ الضعف والوهنَّ والعجز».

٢٤ - ٢٢٢٢٢ (الكافـي - ٥١٨: ٥) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكتـي أبا عبدالله رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٤٦٨: ٣ رقم ٤٦٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «في خلاف النساء البركة».

(الكاف - ٥١٨: ٥) بهذا الاستناد قال: ٢٢٢٢٣ - ٢٥

(الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون». السلام

٢٦- ٢٢٢٤ (الكافي - ٥١٨: ٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن اسحاق بن عمار رفعه قال:

(الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٤) كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

٢٧ - ٢٢٢٢٥ (الكافي - ٥١٨:٥) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «استعذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر»، وقال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعنن في ذوي القربي، إن المرأة إذا أستنت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذلك أنه يعم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه».

٢٨ - ٢٢٢٢٦ (الكافي - ٥١٥:٥) العدة، عن البرقي، عن أبي علي الواسطي رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال «إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما: ذهب جمالها، وعمق رحمها، واحتدى لسانها».

٢٩ - ٢٢٢٢٧ (الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢١) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء «لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قربة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، ذهب جمالها، واحتدى لسانها، وعمق رحمها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحكم رأيه، فقل جهلة».

٣٠ - ٢٢٢٢٨ (الكافي - ٥١٧:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١١٥ : ٢٤١ رقم) قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والغرسات والعيادات والنياحات والثياب الرقاق^١

(الفقيه) فيجيبها».

بيان:

قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة.

٣١ - ٢٢٢٢٩ (الكافي - ٥١٧: ٥) باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «طاعة المرأة ندامة».

٣٢ - ٢٢٢٣٠ (الكافي - ٥١٥: ٥) محمد، عن ابن عيسى، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب».

٣٣ - ٢٢٢٣١ (الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٣) قال صلى الله عليه وأله وسلم «لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً».

٣٤ - ٢٢٢٣٢ (الكافي - ٥١٣: ٥) القمياني، عن صفوان، عن اسحاق بن

١. وكذلك رواه في الفقيه - ٤ : ٣٦٢ مثله.

عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: إِنَّمَا مُثُلُّ الْمَرْأَةِ مُثُلُّ الْضُّلُّعِ الْمَعْوِجِ إِنْ تَرَكْتَهُ اتَّفَعْتَ بِهِ وَإِنْ أَقْتَهُ كَسَرْتَهُ».

٣٥ - ٢٢٢٣٣ (الكافـي - ٥١٣: ٥) وفي حديث آخر «استمتعت به».

٣٦ - ٢٢٢٣٤ (الكافـي - ٥١٣: ٥) العـدة، عن أـحمد، عن عـلـيـ بنـ الحـكمـ، عن أـبـانـ الأـحـمـرـ، عن مـحـمـدـ الـواسـطـيـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ «إـنـ إـبـراـهـيمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـالـهـ وـعـلـيـهـ السـلامـ شـكـيـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ماـ يـلـقـ منـ سـوـءـ خـلـقـ سـارـةـ، فـأـوـحـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ إـنـمـاـ مـثـلـ الـمـرـأـةـ مـثـلـ الـضـلـعـ الـمـعـوـجـ إـنـ أـقـتـهـ كـسـرـتـهـ وـإـنـ تـرـكـتـهـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ، اـصـبـرـ عـلـيـهـ».

٣٧ - ٢٢٢٣٥ (الفقيـهـ - ٣: ٤٤٠ رقمـ ٤٥٢٧) اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ بـأـدـنـيـ تـفـاوـتـ وـزـادـ، قـلـتـ: مـنـ قـالـ هـذـاـ؟ فـغـضـبـ ثـمـ قـالـ «هـذـاـ وـالـلـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ».

٣٨ - ٢٢٢٣٦ (الفقيـهـ - ٣: ٥٥٤ رقمـ ٤٩٠٠) شـكـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ نـسـاءـ فـقـامـ خـطـيـباـ فـقـالـ «يـاـ مـعاـشـرـ الـتـاسـ لـاـ تـطـبـعـوـ النـسـاءـ عـلـىـ حـالـ، وـلـاـ تـأـمـنـوـهـنـ عـلـىـ مـالـ، وـلـاـ تـذـرـوـهـنـ يـدـبـرـنـ الـعـيـالـ، فـإـنـهـنـ إـنـ تـرـكـنـ وـمـاـ أـرـدـنـ أـورـدـنـ الـمـهـالـكـ، وـعـدـوـنـ أـمـرـ الـمـالـكـ، فـإـنـاـ وـجـدـنـاهـنـ لـاـ وـرـعـهـنـ عـنـ حـاجـتـهـنـ، وـلـاـ صـبـرـهـنـ عـنـ شـهـوـتـهـنـ، الـبـذـخـهـنـ لـازـمـ [وـإـنـ كـبـرـنـ]ـ، وـالـعـجـبـهـنـ لـاحـقـ وـإـنـ

١. أثبناه من الفقيـهـ المـطبـوعـ.

عجزن، لا يشکرن الكثیر إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر،
يتهاقتن بالبهتان، ويتقادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهن
على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلّهن يُحسنَ الفعال».

بيان:
«البذخ» الكبر ، «والتهافت» التساقط والتتابع.

- ١٢٢ -

باب

قلة الصلاح فيهن وضعفهن

١ - ٢٢٢٣٧ (الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٤ و ٤٣٧٥) الأصبهن بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول «تظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتنة، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحللات للمحرمات، في جهنم خالدات. ومرّ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم على نسوة فوقف عليهن، ثم قال: يا معاشر النساء ما رأيت نوافع عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكُن، إني قد رأيت أنكُن أكثر أهل النار يوم القيمة، فتقربن إلى الله عزّ وجلّ ما استطعن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أَسْأَلُ نقصان دينكُنْ فَالْحِيْضُرُ الَّذِي يَصْبِيْكُنْ فَتَمَكَثَ احْدَاكُنْ مَا شاءَ اللهُ لَا تَصْلِيْ وَلَا تَصُومُ، وَأَمَّا نقصان عقولكُنْ فَشَهَادَتْكُنْ، إِنَّا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ».»

٢ - ٢٢٢٣٨ (الكافـي - ٥: ٥١٤) العدد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن

سنان، عن عمر بن مسلم^١، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٧) قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم «التاجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل».

(الكافي) قيل، ولم يأر رسول الله؟ قال «لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا».

٣ - ٢٢٢٣٩ (الكافي - ٥: ٥١٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الشور الأسود».

٤ - ٢٢٤٠ (الكافي - ٥: ٥١٥) العاصمي، عن ابن فضال، عن ابن أسباط

(التهذيب - ٧: ٤٠١ ذيل رقم ١٦٠٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمه، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: عمرو بن مسلم، وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواية ج ١ ص ٦٣٧ تحت اسم عمر بن مسلم الهراء الكوفي، ولكن في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٤٠ أشار إليه تحت اسم عمرو بن مسلم وقال: يحتمل اتحاده مع عمرو بن مسلم أبو نجران التيمي.

لا يكاد يقدر عليه؟ قال «الأبيض إحدى رجليه».

٥ - ٢٢٢٤١ (الكافـي - ٥١٥: ٥) البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر الجلـاب^١، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد «هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسينين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين».

٦ - ٢٢٢٤٢ (الكافـي - ٥٥٤: ٥) الثلاثة، عن أبان، عن حرـيز، عن ولـيد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صـلـى الله عليه وآله وسلـمـ فـقال رسول الله صـلـى الله عليه وآله وسلـمـ «والـدـاتـ وـالـهـاتـ رـحـيمـاتـ بـأـلـادـهـنـ لوـلـاـ ماـ يـأـتـيـنـ بـأـزـوـاجـهـنـ لـقـيـلـ هـنـ: اـدـخـلـنـ الجـنـةـ بـغـيرـ حـسـابـ».

٧ - ٢٢٢٤٣ (الكافـي - ٥٥٥: ٥) الثلاثة، عن سيف بن عمـيرـةـ، عن

(الفقيـهـ - ٤٤١: ٣ رقم ٤٥٣١) الكـنـانـيـ، عن أبي عبدـالـلهـ عليهـ السـلامـ قال «إذا صـلـتـ المـرـأـةـ خـمـسـهاـ، وـصـامـتـ شـهـرـهاـ

(الفـقيـهـ) وـحـجـتـ بـيتـ رـبـهاـ

(شـ) وـأـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ، وـعـرـفـتـ حـقـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ فـلـتـدـخـلـ منـ أيـ أـبـوـابـ الجـنـةـ شـاءـتـ».

١. في الكـافـيـ: سـعـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـالـجـلـابـ.

٨ - ٢٢٢٤٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٨) عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن».

٩ - ٢٢٢٤٥ (الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٧) الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: شيء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيمة النساء، قال «وأنت ذلك؟! وقد يتزوج الرجل في الآخرة من نساء الدنيا في قصر من دررة واحدة».

١٠ - ٢٢٢٤٦ (الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣١) قال الصادق عليه السلام «المخارات الحسان من نساء أهل الدنيا، وهن أجمل من الحور العين».

- ١٢٣ -

باب
تَسْرِهُنَّ

١ - (الكافي - ٥١٨:٥) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تشي في جانب الماء والطريق».

بيان:

«السراة» الظهر وظهر الطريق وسطه كما فسره الرّاوي في الحديث الآتي.

٢ - (الكافي - ٥١٩:٥) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه» يعني وسطه.

٣ - (الفقيه - ٥٦١:٣ رقم ٤٩٢٧) ذكر النساء عند أبي الحسن

عليه السلام فقال «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جنب الحائط».

٤ - ٢٢٢٥٠ (الكافـي - ٥١٩: ٥) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن ابن بكر، عن رجل، عن

(الفقيـه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تجـمـر ثوبـها إـذـا خـرـجـتـ

(الكافـي) من بيـتها^١».

٥ - ٢٢٢٥١ (الكافـي - ٥١٨: ٥) ابن أبي عمـير، عن ابراهـيم بن عبدـالـحمـيد، عن الـولـيدـ بنـ صـبـحـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: أيـ امرـأـةـ تـطـيـبـتـ ثـمـ خـرـجـتـ منـ بيـتهاـ فـهـيـ تـلـعـنـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ بيـتهاـ مـقـىـ ماـ رـجـعـتـ».

٦ - ٢٢٢٥٢ (الكافـي - ٥٢١: ٥) محمدـ، عنـ أـمـدـ، عنـ عليـّـ بنـ الحـكـمـ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ سـعـدـ الأـسـكـافـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «استـقـبـلـ شـابـ مـنـ الـأـنـصـارـ اـمـرـأـةـ بـالـمـدـيـنـةـ وـكـانـ النـسـاءـ يـتـقـنـنـ خـلـفـ آـذـانـهـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـ وـهـيـ مـقـبـلـةـ فـلـمـ جـازـتـ نـظـرـ إـلـيـهـ وـدـخـلـ فـيـ زـقـاقـ قـدـ سـمـاءـ بـيـنـيـ فـلـانـ، فـجـعـلـ يـنـظـرـ خـلـفـهـ، وـاعـتـرـضـ وـجـهـ عـظـمـ فـيـ الحـائـطـ أوـ زـجاـجـةـ فـشـقـ وـجـهـ، فـلـمـ مـضـتـ الـمـرـأـةـ نـظـرـ إـذـا الدـمـاءـ تـسـيلـ عـلـىـ صـدـرـهـ

١. وكذلك موجود في الفقيـه المطبـوعـ.

وثوبه، فقال: والله لآتين رسول الله ولا أخبرته، قال: فأتأه فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال له: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبريل عليه السلام بهذه الآية قلن للمؤمنين يغضوا من أنصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يضطعنون^١.

٧ - ٢٢٢٥٣ (الكافـي - ٥: ٥٣٢) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميـعاً، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تخمر إلا أن لا تجده».

٨ - ٢٢٢٥٤ (الكافـي - ٥: ٥٣٣) الأربعـة، عن صفوان، عن البجـلي قال: سـألتـ أبا إبراهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الجـارـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـدـرـكـ مـقـيـ يـنـبـغـيـ هـاـ أـنـ تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ مـنـ لـيـسـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ مـحـرـ وـمـقـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـنـ رـأـسـهـاـ لـلـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ «لا تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ حـتـيـ تـحـرـمـ عـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ»ـ.

بيان:
يعني حتى تحبس.

٩ - ٢٢٢٥٥ (الـفـقـيـهـ - ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٧) البـزنـطـيـ، عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «يـؤـخـذـ الغـلامـ بـالـصـلـاـةـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـيـنـ،ـ وـلـاـ تـغـطـيـ الـمـرـأـةـ شـعـرـهـاـ مـنـهـ حـتـيـ يـحـتـلـمـ»ـ.

١٠ - ٢٢٢٥٦ (الـفـيـهـ - ٥: ٥٣٤) الأربعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ

قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يجده المرأة، قال: إن كان يحسن يصف فلا».

١١ - ٢٢٢٥٧ (الكافـي - ٥١٩:٥) الخامـسة، عن

(الفقيـه - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٨) حفصـ بن البختـري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فـاـتـهنـ يـصـفـنـ ذـلـكـ لـأـزـوـاجـهـنـ».

١٢ - ٢٢٢٥٨ (الكافـي - ٥٣٤:٥) العـدة، عن البرـقـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إـسـتـأـذـنـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـهـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ فـقـالـ هـمـاـ قـوـمـاـ فـادـخـلـاـ الـبـيـتـ، فـقـالـنـاـ إـنـهـ أـعـمـىـ، فـقـالـ إـنـ لـمـ يـرـكـمـاـ فـإـنـكـمـاـ تـرـيـانـهـ».

- ١٢٤ -

باب

ما يحلّ النّظر اليه منهنٌ

١ - ٢٢٢٥٩ (الفقيه - ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٩) في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال «لَا يَأْسُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شِعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ».

٢ - ٢٢٢٦٠ (الكافـي - ٥: ٥٢٠) العـدة، عن أـحمد، عن السـراد، عن جـمـيلـ ابن درـاجـ، عن الفـضـيلـ بن يـسـارـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الذـرـاعـينـ مـنـ الـمـرـأـةـ هـمـاـ مـنـ الزـيـنـةـ الـتـيـ قـالـ اللـهـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـيـعـولـتـهـنـ^١، قـالـ «نـعـمـ، وـمـاـ دـوـنـ الـخـمـارـ مـنـ الزـيـنـةـ وـمـاـ دـوـنـ السـوـارـيـنـ».

بيان:

«وـمـاـ دـوـنـ الـخـمـارـ» يـعـنيـ ماـ يـسـترـهـ الـخـمـارـ مـنـ الرـأـسـ وـالـرـقـبةـ وـهـوـ مـاـ سـوـىـ الـوـجـهـ مـنـهـاـ، «وـمـاـ دـوـنـ السـوـارـيـنـ» يـعـنيـ مـنـ الـيـدـيـنـ وـهـوـ مـاـ عـدـاـ الـكـفـيـنـ مـنـهـاـ.

٣ - ٢٢٦١ (الكافـي - ٥٢١: ٥) محمد، عن ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محراً؟ قال «الوجه والكفان والقدمان^١».

١. قوله «الوجه والكفان والقدمان» ناظر الى قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. والإستثناء في الآية منقطع مثل قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولا ريب أنّ ما قد سلف لم يكن داخلاً في المنهي عنه، ومثله قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ بَعْدَ حِرْمَةِ الْمِيَّتَةِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ غَيْرَ دَارِخٍ فِي الْمِيَّاتِ﴾، وكذلك قوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالسَّاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، ومثله قوله تعالى ﴿لَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فإنّ الذي يظهر بنفسه غير داخل في المنهي عنه لأنّ الله تعالى نهى عن اظهار الزينة بالإختيار، وليس ظهور الزينة بنفسها من غير اختيار داخل في المنهي عنه لأنّ التكاليف تتعلق بالأفعال الاختيارية، وهذا مثل أن يقال لا تأكل في الصوم شيئاً إلا أن يدخل شيء في حلتك وغير اختيارك، وقد فسر في هذه الأخبار ما يظهر بنفسه من غير اختيار بالوجه والكفان وذلك لأنّ المرأة ليست بمعدورة إن ظهر بعض أعضائها الآخر كالجيد والصدر والساقي، لأنّها لا تظهر بنفسها في غالب عادات النساء إلا أن يكون في بيتها فيطلع عليها رجل أجنبي وغير اختيار ويرى غير الوجه والكفان، ويشمله قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولكن اتفاق وقوع مثله قليل، وإنّما يتطرق الظهور بنفسه من غير اختيار غالباً في الوجه والكفان والقدمان لخروج المرأة في حوائجها وعدم اعتياد لبس الجوارب وستر الكفت وزوال النقاب عن بعض الوجه بالريح ومثلها، فقيد في هذه الأخبار الزينة الظاهرة بالوجه والكفان أو القدمان أيضاً مع أنها تشمل زينة سائر الأعضاء أيضاً.

والحاصل أنه لا فرق بين الوجه والكفان وسائر الأعضاء، أتنا اختياراً فلا يجوز ابداؤهما والنظر إليها، وأتنا اضطراراً فهو خارج عن التكليف ولا حرج فيه، وإنّما خص ذكر الوجه والكفان في الإستثناء لغلبة الإضطرار والظهور بنفسها فيها.

→

وقال بعض الشافعية أن الآية تدل على جواز النظر إلى الوجه والكفاف مطلقاً وعدم وجوب سترهما، وهو من عجائب الأوهام، وإنما غرّهم ما روي عن ابن عباس أنَّ المراد من الإستثناء الكحل والخاتم والخضاب، وعن قتادة أنَّه الكحل والخاتم والخضاب، وعن الصحاح وعطاء آنَّه الوجه والكفاف، وعن الحسن البصري آنَّه الوجه والبنان، ولما نظروا إلى كلام هؤلاء المفسرين زعموا أنَّها مستثنة مطلقاً ولو اختيارةً، وغفلوا عن الآية الكريمة ولم يدرُّوا أنَّ ما ذكروه ليس تفسيراً لمفهوم إلا ما ظهر منها، لأنَّ هذا المفهوم ظاهر لا يحتاج إلى تفسير، ومفاده إلا ما ظهر بنفسه من غير أن تظهره المرأة اختياراً، وإنما ذكر المفسرون المورد الذي يتقدّم فيه هذه الضرورة غالباً ليس بين ما ذكروه اختلاف، وهذا مثل أن يفسّر أحد قوله تعالى إلا ما ذكّرتم بأنَّ المراد به الأوعال والظباء والأنعام دون المسوخ، إذ ليس مفاد هذا التفسير ترك مدلول الآية والحكم بجعل الظباء والأنعام مطلقاً، بل بشرط أن يذكّر. والتفسير بيان مصداق ما ذكّرتم لا مفهومه، فيجب مراعاة شرط التذكرة بفهم الآية وخارج المسوخ من التذكرة بدلول الخبر، وكذلك هنا يجب تحصيص الجواز بما يظهر بنفسه من غير اختيار بدلول الآية وتقييده بالوجه والكفاف بدلول الروايات وقول المفسرين، ثمَّ أنَّه لم يبيّن هذا الرجل معنى الآية أعني قوله إلا ما ظهر منها هل هو ما ظهر منها بغير اختيار المرأة أو ظهر بفعلها واختيارها؟ فإنَّ قال ظهر بغير اختيار ثبت ما قلناه، وإنَّ قال ظهر بفعلها واختيارها فنقول أنَّه استثناء مستغرق مستهجن لا يليق بكلام الله تعالى البالغ في البلاغة حد الإعجاز وإنْ ضمَّ إليه ألف قيد من خارج لبيان المراد، مثلاً إذا قال الرجل لفلامه لا تأكل من هذا الطعام إلا إذا أردت أن تأكل ولا تمشي إلى السوق إلا إذا اشتئت أن تمشي، ولا تسرق من مالي إلا إذا شئت أن تسرق، فإنَّ استثناء جميع الأفراد مستهجن جداً وإنْ انضمَّ إليه بعد مدة قرينة مصححة لكلامه، وكذلك قل للمؤمنات لا يبيدين زينتهن إلا أن يردن اظهار شيء منها باختيارهن، ولا يكفي في دفع مثل هذا ←

٤ - ٢٢٦٢ (الكافـي - ٥٢١:٥) ابن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بکير، عن زراره، عن أبي



الإستهجان انضم قيد آخر بعد ذلك بسنن أن المراد منه الوجه والكفاف، كما لا يصح أن يقول أحد رأيت جميع أهل البلد وقد رأى ثلاثة منهم، وقد ذكر بعضهم أن المراد إلا ما ظهر في عادة النساء في عصر النبي صلّى الله عليه وأله وهذا يرفع الإستهجان في الجملة، لكن لا يصح معنى، وذلك لأنّه يستلزم أن لا تكون آية الحجاب على خلاف عادة الناس ذلك العصر، بل يكون تقريراً لما كانت النساء عليه، فما كانت عادتهن على ستره واجباً شرعاً أيضاً، وما كان مكتشوفاً في عادتهن بقي على الجواز مع أن الأخبار والسير تدل على تغير عادتهن بعد آية الحجاب، فوجب عليهن ستر ما لم يكن يسترنـه، ولكن يتوجبـن بعدهـا عمـا لم يكن يتـحـجـبـنـ، وـقاـلـواـ بـعـدـ نـقـلـ كـثـيرـ مـنـ القـصـصـ أـنـ هـذـاـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ آـيـةـ الـحـجـابـ، وـقـدـ مـرـ فيـ كـتـابـ الـحـسـبـةـ وـالـأـحـكـامـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـادـةـ النـسـاءـ كـانـتـ بـالـسـتـرـ، وـمـضـيـ حـكـمـ الشـاهـادـةـ عـلـيـهـنـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ تـحـجـبـ عـنـ قـبـرـ عـمـ بـعـدـ أـنـ دـفـنـ فـيـ بـيـتـهاـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ، وـكـانـتـ قـبـلـ ذـكـرـ تـزـورـ الـقـبـرـيـنـ مـكـشـفـةـ، وـلـمـ دـفـنـ عـمـ بـجـنـبـهـ كـانـتـ تـحـجـبـ كـلـمـاـ أـرـادـتـ الدـخـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ، وـلـمـ زـارـهـ مـعـاوـيـةـ بـعـدـ الـخـلـافـةـ اـحـتـجـبـتـ وـتـكـلـمـتـ مـعـهـ مـنـ وـرـاءـ السـتـرـ الـمـرـخـيـ.

وبالجملة فالقول بجواز النظر إلى الوجه والكفاف مطلقاً ضعيف غاية الضعف، وإن ذهب إليه بعض علمائنا تبعاً لبعض الشافعية غفلة عمّا تقتضيه الآية الكريمة، وجعله لما ورد في تفسير ما ظهر منها وأنّ الوجه والكفاف تفسيراً مفهومياً كأنّهم زعموا أنّ الآية بعد التفسير هكذا: لا يبدئن زينتهن إلا الوجه والكفاف، وقد تبيّن مما ذكرنا الوجه الصحيح في هذا التفسير، وعندنا ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً والتفصيل بين النظرة الأولى والثانية، وال الصحيح من هذه الأقوال هو القول الأوسط، وهو الذي قوّاه فقيه عصرنا في الوسيلة، والأظهر أنّ القول الثالث راجع إلى الثاني، فيكون هو القول المشهور بين الشيعة أئدھم الله تعالى. «ش».

عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، قال «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

٢٢٢٦٣ - ٥ (الكافي - ٥٢١: ٥) الحسين، عن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل ولا يئذن زينتهن إلا ما ظهر مِنْهَا، قال «المخاتم والمسكدة وهي القلب».

بيان: «القلب» بالضمّ السوار.

٦- ٢٢٢٦٤ (الكافـي - ٥٣٤) حمـد، عن ابن عـيسـى، عن عـلـى بـن الحـكم، عن الثـالـى، عن أـبـى جـعـفـر عـلـى الـسـلام قـالـ: سـأـلـتـه عـن الـمـرـأـة الـمـسـلـمـة يـصـبـحـها الـبـلـاء فـي جـسـدـهـا، إـمـا كـسـرـ أو جـراـحـ فـي مـكـان لا يـصـلـحـ النـظـر إـلـيـه وـيـكـون الرـجـل أـرـفـقـ بـعـلاـجـهـ من النـسـاءـ، أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ إـذـا اضـطـرـتـ إـلـيـهـ؟ فـقـالـ: «إـذـا اضـطـرـتـ إـلـيـهـ فـلـيـعـالـجـهـ إـنـ شـاءـتـ».

- ١٢٥ -

باب القواعد من النساء

١ - ٢٢٢٦٥ (الكافي - ٥٢٢: ٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ أن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ^١، قال «المخار والجلباب»، قلت: بين يدي من كان؟ فقال «بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة، فإن لم يفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيئاً في الآية الأخرى».

بيان:

في قوله عز وجل إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^٢ يعني الوجه والكفافين والقدمين فان ما سوئ ذلك داخل في النهي عن التبرج بها.

٢ - ٢٢٢٦٦ (الكافي - ٥٢٢: ٥) الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ أن يَضْعُنَ - من - ثِيَابَهُنَّ^٣، قال

١. التور / ٦٠

٢. التور / ٣١

٣. التور / ٦٠

«الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة».

٣ - ٢٢٢٦٧ (الكافـي - ٥٢٢: ٥) العدة، عن أـحمد، عن السـراد، عن العـلاء، عن محمدـ، عن أبي جـفر عليهـ السلامـ قالـ في قولهـ تعالىـ وـالـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ الـلـاـتـيـ لـأـيـرـجـونـ نـكـاحـاـ ماـ الـذـيـ يـصـلـحـ هـنـ أـنـ يـضـعـنـ مـنـ ثـيـابـهـنـ؟ـ قـالـ «الـجـلـبـابـ»ـ.

٤ - ٢٢٢٦٨ (الكافـي - ٥٢٢: ٥) الثـلـاثـةـ، عن محمدـ بنـ أبيـ حـمـزـةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـنـ جـنـاحـ أـنـ يـضـعـنـ ثـيـابـهـنـ،ـ قـالـ «تـضـعـ الـجـلـبـابـ وـحـدـهـ»ـ.

٥ - ٢٢٢٦٩ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ٤٨٠ رقمـ ١٩٢٨) الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ الفـضـيلـ، عنـ الـكـنـانـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ،ـ مـاـ الـذـيـ يـصـلـحـ هـنـ أـنـ يـضـعـنـ مـنـ ثـيـابـهـنـ؟ـ فـقـالـ «الـجـلـبـابـ إـلـأـنـ تـكـوـنـ أـمـةـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ جـنـاحـ أـنـ تـضـعـ خـمـارـهـاـ»ـ.

بيان:

الأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـجـوـازـ وـالـأـخـيـرـةـ عـلـىـ الإـسـتـحـبـابـ.

٦ - ٢٢٢٧٠ (الـتـهـذـيبـ - ٧: ٤٦٧ رقمـ ١٨٧١) الصـفـارـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمدـ، عنـ يـونـسـ قالـ: ذـكـرـ الـحـسـينـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ حدـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ الـتـيـ إـذـ بـلـغـتـ جـازـ هـاـ أـنـ تـكـشـفـ رـأـسـهـاـ وـذـرـاعـهـاـ؟ـ فـكـتـبـ «مـنـ قـدـنـ عـنـ النـكـاحـ»ـ.

- ١٢٦ -

باب

غَيْرُ أُولَئِكُمْ الْأَرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ

١ - ٢٢٢٧١ (الكافـي - ٥٢٣: ٥) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التـائـيعـينـ غـيـرـ أـوـلـيـ الـأـرـبـةـ مـنـ الرـجـالـ - إلى آخر الآية^١، قال «الأحمق الذي لا يأتي النساء».

بيان:
«الـأـرـبـةـ» العـقـلـ وـجـودـةـ الرـأـيـ.

٢ - ٢٢٢٧٢ (الكافـي - ٥٢٣: ٥) حميد، عن ابن سماعة. عن غير واحد، عن أبيان، عن البصري قال: سأله عن أولي الـأـرـبـةـ منـ الرـجـالـ؟ قال «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء».

٣ - ٢٢٢٧٣ (الـتـهـذـيـبـ - ٤٦٨: ٧) الصـفـارـ، عنـ السـنـدـيـ بـنـ

محمد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن أولي الإربة من الرجال^١، قال «هو الأحمق الذي لا يأبه النساء».

بيان:
أريد بأولي الإربة في الخبرين المذكورة في الآية أعني أولي الإربة كما في الخبر الأول.

٤ - ٢٢٢٧٤ (الكافـي - ٥٢٣: ٥) الإثناـن وعلـيـ، عن أبيـه جـمـيعـاـ، عنـ الأـشـعـريـ، عنـ الـقـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ «ـكـانـ بـالـمـدـيـنـةـ رـجـلـانـ يـسـمـىـ أـحـدـهـماـ هـيـتـ وـالـآـخـرـ مـاتـعـ^٢ـ، فـقاـلاـ لـرـجـلـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ وـسـلـمـ يـسـمـعـ: إـذـاـ اـفـتـحـتـ طـائـفـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـعـلـيـكـ يـاـ بـنـةـ غـيـلـانـ التـقـيـةـ فـإـنـهـ شـوـعـ نـجـلـاءـ مـبـتـلـةـ هـيـفـاءـ شـنـبـاءـ إـذـاـ جـلـسـ تـنـتـ^٣ـ، إـذـاـ تـكـلـمـتـ غـنـتـ، تـقـبـلـ بـأـرـبعـ وـتـدـبـرـ بـثـنـانـ بـيـنـ رـجـلـيـهاـ

١. التور / ٣١

٢. في الكافي: مانع بالثنو.

قوله «يسـمـىـ أـحـدـهـماـ هـيـتـ» قال الزرقاني في شرح الموطأ بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية، وقيل بفتح الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، قال: والهنـبـ الـأـحـقـ، وذكر ابن اسحـاقـ أنـ اسـمـهـ مـاتـعـ بـفـوـقـيـةـ وـقـيـلـ بـنـونـ، وـفـيـ آـنـ مـاتـعـ لـقـبـ هـيـتـ أوـ عـكـسـهـ أوـ هـاـ اـثـنـانـ خـلـافـ، وـقـيـلـ اـسـمـهـ آـنـهـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـشـدـ الـنـونـ، وـرـجـحـ فـيـ الـفـتـحـ آـنـ اـسـمـهـ هـيـتـ، إـنـهـيـ. وـيـقـالـ آـنـهـ كـانـ عـنـدـ أـمـ سـلـمـةـ وـقـالـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـأـخـيـهاـ عبدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ الـخـزـوـمـيـ. «ـشـ»ـ.

٣. في الكافي: تنتـ.

مثل القدح، فقال النبي صلّى الله عليه وأله وسّلم: لا أراكما من أولي الإربة من الرجال، فأمرهما رسول الله فغرّب بهما إلى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان^١ في كل جمعة».

بيان:

«هيت» ضبطه أهل الحديث بالمتناة التحتانية أولاً والفقانية ثانياً، وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مختفين بالمدينة، «والشمع» كصبور المرأة الكثيرة المزاح اللعوب، «والنجلاء» الواسعة العين، «ومبتلة» بتقديم الموحدة وتشديد المتناة على وزن معظم الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً، ولا يوصف به الرجل، «والهيف» بالتحريك ضمر البطن والخاصرة، «والشنب» محرّكة عذوبة في الأسنان أو نقط

قوله «إذا جلست تشتت» وفي أحاديث العامة إن جلست تشتت بمنة ثم مثلاة ثم موحدة من فوق ثم مثناة من الثنبي وهو الإنعطاف بالرعونة والتباخر، وأمّا التثنّي بمنتين فتكلف، قوله تفتت من الغنة أي يخرج صوتها من خيشومها من لينها وهذا مطلوب في صوت النساء، وقال أكثر شراح الحديث أن معنى تقبل في أربع وتدبر بهن أن في بطنهن أربع عكن، والعكنة ما ينطوي من لحم البطن سناً، فإذا أقبلت رؤيت موضعها متكتراً بعضها على بعض، وإذا أبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، وفي روایتهم أيضاً بين رجليها مثل الإناء المكفوء أراد تشبيه فرجها بإناء موضوع مقلوباً على مكانه يعني أن فرجها سمين ناتي مرتفع كأنه إناء مقلوب، ويقال كان اسمها بادية أو بادنة وتزوجها بعد الإسلام عبد الرحمن بن عوف، ورووا أيضاً أنه غرب إلى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فتشفع له ناس من الصحابة فقالوا أنه يموت جوعاً فأخذ له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بعكانه فلم يزل هناك حتى مات. «ش».

١. في الكافي: يتسوقان، بالفاء.

فيها، «والتنن» بالثنتين الفوقانيتين والثونين ترك الأصدقاء ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم اللون، «والتشي» تباعد ما بين الفخذين أو معناه صارت كأنّها بنيان من عظمها، ولعلّ المراد بالأربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكفين والإللين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في بطنها عكن^١ أربع تقبل بها وتدير بأطرافها التي في جنبيها الكلّ عكتة طرفان لأنّ العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى يلحق بالثنتين من مؤخر المرأة كذا في مجمع الأمثال، «والتغريب» الإرسال إلى الغربة؛ «والتسوق» تكلّف السوق وإنما غرّباً اشفاقاً على نساء المؤمنين من أهل المدينة وإنما تسوقاً لصلة الجمعة.

١. «العكتة» بالضم فالسكون واحدة العكتن كصرد طي في العنق وأصلها الطي في البطن من السمن، كذا في مجمع البحرين.

- ١٢٧ -

باب

من لا حرمة لها من النساء

١ - ٢٢٢٧٥ (الكافـي - ٥٢٤ : ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسـلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة
أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن».

٢ - ٢٢٢٧٦ (الكافـي - ٥٢٤ : ٥) العـدة، عن ابن عيسـى، عن

(الفقيـه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٦) السـرـاد، عن عـبـاد بن صـهـيب

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا بأس بالنظر إلى رؤوس
نساء أهل تهمة والأعراب وأهل السـوـاد والعلـوج لأنـهم إذا نـهـوا
لا ينتـهـون»، قال «والجـنـونـة والمـغـلـوـبة على عـقـلـهـا ولا بـأـسـ بالـنـظـرـ إلى
شـعـرـها وجـسـدـها مـاـمـ يـتـعـمـدـ ذـلـكـ».

بيان:

في الفقيـه: وأهل الـبـوـادـيـ من أـهـلـ الذـمـةـ وـالـعـلـوجـ مـكـانـ أـهـلـ السـوـادـ

والعلوج، والتهامة مكّة وأرض معروف الأعراب سكّان البوادي والسواد
القرى، والعلوج كفّار العجم.

- ١٢٨ -
باب
الإماء والملائكة

١ - ٢٢٢٧٧ (الكافـي - ٥٢٥: ٥) العدة، عن ابن بزيع^١ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الولد، ألمـا أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال «تقعن».

٢ - ٢٢٢٧٨ (الكافـي - ٥٣١: ٥) محمد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـلـوـكـ يـرـئـ شـعـرـ مـوـلـاتـهـ؟ـ قـالـ لـاـ بـأـســ.

٣ - ٢٢٢٧٩ (الكافـي - ٥٣١: ٥) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد ويجيبي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن عمار قال: كــنــاـ عـنـ دــأـبــيـ عـبــدــالــلــهـ عـلــيـهـ الســلــامــ نــحــوــاـ مــنــ ثــلــاثــيــنــ رــجــلــاـ إــذــ دــخــلــ أــبــيــ فــرــحــبــ بــهــ أــبــوــ عــبــدــالــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ وــأــجــلــســهــ إــلــىــ جــنــبــهــ فــأــقــبــلــ إــلــيــهــ طــوــيــلــثــمــ

١. في الكافي المطبوع السنـد هـكـذا: العـدة، عنـ أـمـهـاـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـنـ بـزـيـعـ... الخـ.

قال أبو عبدالله عليه السلام «إنَّ لِأبِي معاوِيَة حاجة فلو خفقت» فقمنا جميعاً فقال لي أبي: ارجع يا معاوِيَة، فرجعت، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذا ابنك؟»، قال: نعم وهو يزعم أنَّ أهْلَ المديْنَة يصْنُعُون شيئاً لا يحْلُّ لهم، قال «وما هو؟»، قلت: المَرْأَة القرشية والهاشميَّة ترَكَب وتَضُع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يا بْنِي أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قلت (قال - خ ل): بلى، قال «اقرأ هذه الآية كَلَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَنَانَاهِنَّ - حَتَّى يَلْغُ - وَلَا مَا مَلَكْتُ أَمَانَهُنَّ^١»، ثم قال «يا بْنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَلُوكُ الشِّعْرَ والساق».».

٤ - ٢٢٢٨٠ (الكافـي - ٥٣١: ٥) الخامـسة، عن ابن عـمار قال: قلت لأـبي عبدـالله عليهـالسلام: الملـوك يـرى شـعر مـولاتـه وـساـقاـها؟ قال: «لا بـأـس».»

٥ - ٢٢٢٨١ (الفقيـه - ٤٦٩: ٣ رقم ٤٦٣٢) اسـحـاق بن عـمار قال: قـلت لأـبي عبدـالله عليهـالسلام: أـيـنـظـرـ الملـوكـ إـلـىـ شـعرـ مـولاتـهـ؟ قال: «نعمـ وـالـ سـاقـهاـ».»

٦ - ٢٢٢٨٢ (الكافـي - ٥٣١: ٥) محـمدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ يـونـسـ ابنـ عـمارـ وـيـونـسـ بنـ يـعقوـبـ جـمـيعـاً، عنـ أـبـي عبدـالـلهـ عليهـالـسلامـ قالـ «لا يـحـلـ لـالـمـرـأـةـ أـنـ يـنـظـرـ عـبـدـهـاـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ إـلـاـ شـعـرـهـ غـيرـ مـتـعـمـدـ لـذـلـكـ».»

٧ - ٢٢٢٨٣ (الكافـي - ٥٣١ : ٥) وفي رواية أخرى «لـأـبـأـسـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـعـرـهـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـونـاـ».

٨ - ٢٢٢٨٤ (التـهـذـيـبـ - ٤٥٧:٧ رقم ١٨٢٨) الصـفـارـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ الـقـاسـمـ الصـيـقـلـ قـالـ: كـتـبـتـ إـلـيـهـ أـمـ عـلـيـ تـسـأـلـ عـنـ كـشـفـ الرـأـسـ بـيـنـ يـدـيـ الـخـادـمـ وـقـالـتـ لـهـ: إـنـ شـيـعـتـكـ اـخـتـلـفـواـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـأـبـأـسـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـأـيـحـلـ، فـكـتـبـ «سـأـلـتـ عـنـ كـشـفـ الرـأـسـ بـيـنـ يـدـيـ الـخـادـمـ لـأـتـكـشـفـ رـأـسـكـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـانـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـ».

٩ - ٢٢٢٨٥ (التـهـذـيـبـ - ٣٧٢:١ رقم ١١٣٩) أـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ عـتـبـةـ الـهـاشـمـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ، هـلـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ التـعـرـيـ وـالـغـسـلـ بـيـنـ يـدـيـ خـادـمـهـ؟ـ قـالـ «لـأـبـأـسـ مـاـ أـحـلـتـ لـهـ مـاـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـهـ».

١٠ - ٢٢٢٨٦ (التـهـذـيـبـ - ٣٧٢:١ رقم ١١٤٠) أـمـدـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ، عـنـ أـبـيـهـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ: سـأـلـتـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الـخـادـمـ يـكـوـنـ لـوـلـدـ الرـجـلـ أـوـ لـوـالـدـهـ أـوـ لـأـهـلـهـ، هـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـجـرـدـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ أـمـ لـأـ؟ـ قـالـ «أـمـاـ الـوـلـدـ فـلاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ».

- ١٢٩ -

باب الخسيان

١ - ٢٢٢٨٧ (الكافي - ٥٣٢: ٥) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة التخعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أم الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغسل؟ قال «لا يحل ذلك».

٢ - ٢٢٢٨٨ (الكافي - ٥٣٢: ٥) الثلاثة، عن محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهنَّ الوضوء فيرى شعورهن؟ قال «لا».

٣ - ٢٢٢٨٩ (التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن اسحاق^١، عن أبي ابراهيم عليه السلام... الحديث.

١. أشار الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ٤١ : ٢ بعد نقل الحديث عن التهذيب والإستبصار قال: وهو الصحيح المافق للقيقة وفيه محمد بن اسحاق بن عمار، انتهى

٤ - ٢٢٢٩ (الفقيه - ٤٦٩: ٣ رقم ٤٦٣٣) محمد بن اسحاق، عن أبي عبد الله^١ عليه السلام مثله.

بيان:

«الَّوْضُوءُ» بفتح الواو الماء يتوضأ به.

٥ - ٢٢٢٩١ (الكافـي - ٥٣٢: ٥) العدد، عن أحمد، عن ابن بزيع

(التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٦) الحسين، عن ابن بزيع
قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من
الخصيان، فقال «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا
يتقنّون»

(الكافـي) قلت: فكانوا أحراراً؟ قال «لا»، قلت: فالأحرار
يتقنّون منهم؟ قال «لا».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقبة قال: والعمل على الخبر الأول أولى



والرجل هو محمد بن اسحاق بن عمار بن حيان التغليبي الصيرفي، ثقة، عين، يروي عن
أبي الحسن موسى عليه السلام.

١. في الفقيه المطبوع: أبو الحسن عليه السلام بدل أبو عبد الله عليه السلام.

وأحوط في الدِّين، وفي حديث آخر^١ أنه لما سُئل عن هذه المسألة فقال «أمساك عن هذا» فعلم بإمساكه عن الجواب أنه لضرب من التقىة لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك.
أقول: وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون أيامه إلى ذلك.

.١. في التهذيب - ٧ : ٤٨٠ رقم ١٩٢٧.

- ١٣٠ -

باب
الأمة المزوجة

١ - ٢٢٢٩٢ (الكافـي - ٥ : ٤٨٠) القميـان، عن صـفوان

(التهذـيب - ٨ : ١٩٩) رقم ٦٩٨) مـحمد بن أـحمد، عن العـباس، عن صـفوان، عن

(الفقيـه - ٣ : ٤٧٢) رقم ٤٦٤٥) البـجلي قال: سـأـلت أـبا عبدـالله عـلـيه السـلام عـن الرـجـل يـزـوـج مـملـوكـتـه عـبـدـه فـتـقـوم ١ عـلـيـه كـمـا كـانـت تـقـوم فـتـرـاه مـنـكـشـفـاً أو يـرـاهـا عـلـى تـلـكـ الـحـالـ؟ فـكـرـهـ ذـلـكـ، وـقـالـ «قـدـ مـعـنيـ أـبـي أـنـ أـزـوـجـ بـعـضـ خـدـمـيـ غـلـامـيـ لـذـلـكـ».

٢ - ٢٢٢٩٣ (الكافـي - ٥ : ٥٥٥) مـحمد، عن أـحمد، عن اـبـن فـضـالـ، عن اـبـن بـكـيرـ

١. في كل المصادر: أيقوم.

(التهذيب - ٢٠٨:٨ رقم ٧٣٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال «لا

(الكافي) وأنا أتني بذلك من مملوكتي إذا زوجتها».

- ١٣١ -

باب الدخول على النساء والإشتزان

١ - ٢٢٩٤ (الكافـي - ٥٢٨:٥) العدـة، عن البرـقـي، عن أبيه، عن هارـونـ ابنـ الجـهمـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـدـخـلـ الرـجـلـ عـلـىـ النـسـاءـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـوـلـيـائـهـنـ».

بيان:
في بعض النسخ، داخل بدل الرجل.

٢ - ٢٢٩٥ (الكافـي - ٥٢٨:٥) العدـة، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ الحـراـزـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «يـسـتـأـذـنـ الرـجـلـ إـذـ دـخـلـ عـلـىـ أـبـيهـ وـلـاـ يـسـتـأـذـنـ الأـبـ عـلـىـ إـلـيـنـ»، قـالـ «وـيـسـتـأـذـنـ الرـجـلـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ وـأـخـتـهـ إـذـ كـانـتـاـ مـتـزـوـجـتـينـ».

١. في الكافي المطبوع: إلـاـ بـإـذـنـهـنـ. وبـهـذاـ الإـسـنـادـ: أـنـ يـدـخـلـ الدـاخـلـ عـلـىـ النـسـاءـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـوـلـيـائـهـنـ.

٣ - ٢٢٢٩٦ (الكافـي - ٥٢٨: ٥) أـحمد، عن ابن فضـال، عن أبي جـليلة، عن محمد بن عليـ الحـلبيـ قال: قـلت لأـبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: الرـجـلـ يـسـتأـذـنـ عـلـىـ أـبـيهـ؟ قـالـ «نعمـ، قدـ كـنـتـ أـسـتأـذـنـ عـلـىـ أـبـيـ وـلـيـسـتـ أـمـيـ عـنـهـ، إـنـاـهـيـ اـمـرـأـ أـبـيـ توـفـيـتـ أـمـيـ وـأـنـاـ غـلامـ وـقـدـ يـكـونـ مـنـ خـلـوـتـهـ ماـ لـأـحـبـ أـنـ آـفـجـأـهـاـ عـلـىـهـ وـلـاـ يـحـبـانـ ذـلـكـ مـنـيـ وـالـسـلـامـ أـصـوبـ وـأـحـسـنـ».

بيان:

«والسلام» أي الإستئذان بالتسليم قبل الدخول.

٤ - ٢٢٢٩٧ (الكافـي - ٥٢٨: ٥) العـدـةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ اسمـاعـيلـ بنـ مـهـرـانـ، عنـ عـبـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ، عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ شـرـيـعـ، عنـ سـيـفـ بنـ عـمـيرـةـ^١، عنـ عـمـرـوـ بنـ شـمـرـ، عنـ جـابرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، عنـ جـابرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ قالـ: خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ يـرـيدـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ مـعـهـ، فـلـمـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـبـابـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ فـدـفـعـهـ ثـمـ قـالـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ»، فـقـالـتـ فـاطـمـةـ «عـلـيـكـ السـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ»، قـالـ «أـدـخـلـ؟»، قـالـتـ «أـدـخـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ»، قـالـ «أـدـخـلـ أـنـاـ وـمـنـ مـعـيـ؟»، فـقـالـتـ «يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـيـسـ عـلـيـ قـنـاعـ»، فـقـالـ «يـاـ فـاطـمـةـ خـذـيـ فـضـلـ مـلـحـفـتـكـ فـقـتـنـيـ بـهـ رـأـسـكـ»، فـفـعـلـتـ ثـمـ قـالـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ»، فـقـالـتـ «وـعـلـيـكـ السـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ» قـالـ «أـدـخـلـ؟»، قـالـتـ

١. السـنـدـ هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـوـسـائـلـ الـجـدـيدـ جـ ٢٠ـ صـ ٢١٥ـ وـالـبـحـارـ جـ ٤٣ـ صـ ٦٢ـ نـقـلاـ عـنـ الـكـافـيـ، وـلـكـنـ فـيـ الـكـافـيـ المـطـبـوعـ السـنـدـ هـكـذـاـ: ... عـنـ عـبـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ بنـ شـرـيـعـ، عـنـ سـيـفـ بنـ عـمـيرـةـ... الخـ، وـالـظـاهـرـ مـاـ فـيـ الأـصـلـ هـوـ الصـحـيـحـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

«نعم يا رسول الله»، قال «أنا ومن معي؟»، قالت «ومن معك؟». قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم «مالي أرى وجهك أصفر؟» قالت «يا رسول الله الجوع»، فقال صلى الله عليه وأله وسلّم «اللهم مشبع المجموعه دافع الضياع، أشبع فاطمة بنت محمد»، قال جابر: فو الله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

٥ - ٢٢٢٩٨ (الكافـي - ٥٢٩) العدة عن البرقي، عن أبيه محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين جيـعاً، عن التضـر، عن قاسم بن سليمان، عن جراح المدائـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليستأذن الذين ملكـت أيـانكم والذين لم يبلغـوا الحـلم منـكم ثـلـاث مـرات كـما أـمـركـم اللهـ، وـمن بلـغـ الحـلم فـلا يـلـجـ علىـ آـثـمـهـ وـلا عـلـىـ أـخـتهـ وـلا عـلـىـ خـالـتـهـ وـلا عـلـىـ سـوـئـ ذـلـكـ إـلـاـ يـأـذـنـ، فـلـا تـأـذـنـوا حـتـىـ يـسـلـمـ، وـالـسـلـامـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ».

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ليستأذن عليك خادمك إذا بلـغـ الحـلمـ فيـ ثـلـاثـ عـورـاتـ إـذـا دـخـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـتـكـ»، قال «ولـيـسـأـذـنـ عـلـيـكـ بـعـدـ العـشـاءـ الـتـيـ تـسـمـيـ الـعـتـمـةـ وـحـينـ تـصـبـحـ تـضـعـونـ ثـيـابـكـ مـنـ الـظـهـيرـةـ، إـلـاـ أـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـذـلـكـ لـلـخـلـوـةـ، فـإـنـهـ سـاعـةـ غـرـّـةـ وـخـلـوـةـ».

بيان:

«الغرـةـ» بالـمعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ الغـفلـةـ، يـقـالـ اـغـتـرـهـ أـيـ آـثـمـ عـلـىـ غـرـةـ مـنـهـ وـالـإـسـمـ الغـرـةـ بـالـكـسـرـ وـبـالـضـمـ شـدـدـةـ الـحرـّـ.

٦ - ٢٢٢٩٩ (الكافـي - ٥٢٩) العدة، عن أـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ أـبـيـ

جميلة، عن محمد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ^١ قال «هي خاصة في الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال «لا، ولكن يدخلن ويخرجن وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ»^٢، قال: من أنفسكم، قال «عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات».

٧ - ٢٢٣٠٠ (الكافـي - ٥: ٥٣٠) محمد، عن محمد بن أحمد والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليستأذنكم الذين ملكت أيانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلات مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ثلات عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلتج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن الله ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن».

٨ - ٢٢٣٠١ (الكافـي - ٥: ٥٣٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف ابن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^٣، قيل: من هم؟ فقال «هم الملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العترة وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ومن قبل صلاة الفجر، ويدخلن مملوکكم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا».

- ١٣٢ -

باب

التسليم على النساء ومصافحتهن وقبيل الصغار

١ - ٢٢٣٠٢ (الكافـي - ٥٣٤ : ٥) عليّ، عن الإثنتين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فان النبي صلّى الله عليه وأله وسلّم قال: النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت».

٢ - ٢٢٣٠٣ (الكافـي - ٥٣٥ : ٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غيثاً بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «لا تسلم على المرأة».

بيان:

ينبغي تقييده بما يأتـي.

٣ - ٢٢٣٠٤ (الكافـي - ٦٤٨ : ٢ و ٥٣٥ : ٥) عليّ، عن أبيه، عن حمـاد،

عن ربيعى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه - ٣: ٤٦٩ ذيل رقم ٤٦٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم على أكثر مما طلبت من الأجر».

بيان:

قال في الفقيه: إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيकفر، قال ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.

٤ - ٢٢٣٠٥ (الكافي - ٥: ٥٢٥) العدد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو ابنة أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نسوها، فأمّا المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»^١

٥ - ٢٢٣٠٦ (الكافي - ٥: ٥٢٥) الثالثة، عن الحنفية، عن

١. قال العلامة الجلسي رحمه الله في مرآة العقول ج ٢٠ ص ٣٥٥: الحديث موثق وعدل به الأصحاب.

(الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٥) أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السالم: هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ فقال «لا، إلا من وراء الشّوب».

٦ - ٢٢٣٠٧ (الكافي - ٥٢٦: ٥) علي، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابه، عن الحكم بن مسكين قال: حدثني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير يياع السابري قالنا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاه؟ قال «نعم»، قلنا: تصافحه؟ قال «من وراء الشّوب»، قالت أحدهما: إنّ أختي هذه تعود إخواتها، قال «إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة».

بيان:

أراد بالأخ، الأخ في الدين، لا الأخ في التّسب، والمصبغة الملوونة.

٧ - ٢٢٣٠٨ (الكافي - ٥٣٣: ٥) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنه قد حضرته - قال: سأله عن جويرية ليس بيدي وبينها محرم تغشاني فأحملها، وأقتلها، فقال «إذا أتيت عليها ستّ سنين فلا تضعها في حجرك».

٨ - ٢٢٣٠٩ (الفقيه - ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٦) الكاهلي قال: سأله ابن النعيم أبو عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويرية ليس بيدي وبينها رحم وهاست سنين، قال «لا تضعها في حجرك».

أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سَتْ سَنِينَ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْبِلُهَا رَجُلٌ لَيْسَ [هِيَ] بِحَرْمَ [لَهُ], وَلَا يَضْمِنُهَا إِلَيْهِ».

١٢ - ٢٢٣١٣ (الفقيه - ٤٣٧: ٣ رقم ٤٥١٠) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكرياً المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين».

١٣ - ٢٢٣١٤ (الفقيه - ٤٣٦: ٣ رقم ٤٥٠٥) محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا».

أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سَتْ سَنِينَ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْبِلُهَا رَجُلٌ لَيْسَ [هِيَ] بِحَرْمٍ
[لَهُ]، وَلَا يَضْمِمُهَا إِلَيْهِ».

١٢ - ٢٢٣١٣ (الفقيه - ٤٣٧: ٣ - رقم ٤٥١٠) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكرياً المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين».

١٣ - ٢٢٣١٤ (الفقيه - ٤٣٦: ٣ - رقم ٤٥٠٥) محمد بن يحيى الخراز، عن غيث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليها السلام قال: قال علي عليه السلام «مبادررة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا».

- ١٣٣ -

باب

صفة مبادعة النبي صلّى الله عليه وأله وسلّم النساء.

١ - ٢٢٣١٥ (الكافـي - ٥٢٦:٥) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن
محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم الأشـلـ، عن المفضل بن
عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلـى الله
عليه وأله وسلـم النساء حين بايعهن؟ قال «دعا بـرـكـتهـ الـذـيـ كانـ يـتوـضـأـ
فيـهـ فـصـبـتـ فيـهـ مـاءـ ثـمـ غـمسـ يـدـهـ الـيـمنـيـ، فـكـلـمـاـ باـيـعـ وـاحـدـةـ مـنـهـ قـالـ:
اغـمـسـ يـدـكـ، فـتـغـمـسـ كـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وأـلـهـ وـسـلـمـ
فـكـانـ هـذـاـ حـاسـحـتـهـ اـيـاهـنـ».»

بيان:

«المرـكـنـ» بالـكـسـرـ ماـيـقالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ تـغـارـ.

٢ - ٢٢٣١٦ (الكافـي - ٥٢٦:٥) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابـهـ، عن
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٣ - ٢٢٣١٧ (الكافـي - ٥٢٦: ٥) القميـ، عن أـحمد بن اـسحـاق، عن سـعدـانـ ابن مـسلمـ قالـ: قالـ أـبـو عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «أـتـدـرـيـ كـيـفـ بـاـيـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ النـسـاءـ؟»، قـلـتـ اللـهـ أـعـلـمـ وـابـنـ رـسـولـهـ أـعـلـمـ، قـالـ «جـمـعـهـنـ حـوـلـهـ ثـمـ دـعـاـ بـتـورـ بـرـامـ فـصـبـ فـيـهـ نـضـوـحـاـثـمـ غـمـسـ يـدـهـ فـيـهـ، ثـمـ قـالـ: اـسـمـعـنـ يـاـ هـؤـلـاءـ أـبـاـيـعـكـنـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ تـسـرـقـنـ وـلـاـ تـرـنـيـنـ وـلـاـ تـقـتـلـنـ أـلـادـكـنـ وـلـاـ تـأـتـيـنـ بـيـهـتـانـ تـفـتـرـيـنـ بـيـنـ أـيـديـكـنـ وـأـرـجـلـكـنـ وـلـاـ تـعـصـيـنـ بـعـوـلـتـكـنـ فـيـ مـعـرـوـفـ، أـقـرـرـنـ؟ قـلـنـ: نـعـمـ، فـأـخـرـجـ يـدـهـ مـنـ التـورـ ثـمـ قـالـ هـنـ «أـغـمـسـنـ أـيـديـكـنـ» فـفـعـلـنـ، فـكـانـتـ يـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ الطـاهـرـةـ أـطـيـبـ مـنـ أـنـ يـمـسـ بـهـاـ كـفـ أـنـثـيـ لـيـسـ لـهـ بـحـرـمـ».

بيان:

«التور» إنـاءـ يـشـرـبـ فـيـهـ، «وـبـرـامـ» كـجـبـالـ جـمـعـ بـرـمـةـ بـالـضـمـ وـهـيـ الـقـدـرـ مـنـ الـحـجـارـةـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـإـضـافـةـ كـوـنـ التـورـ مـنـ حـجـرـ، «وـالـنـضـوـحـ» بـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الطـيـبـ الرـقـيقـ كـالـمـاءـ كـمـ آنـهـ بـالـخـاءـ الغـلـيـظـ مـنـهـ، «وـلـاـ تـأـتـيـنـ بـيـهـتـانـ تـفـتـرـيـنـ» قـيـلـ كـانـتـ المـرـأـةـ تـلـتـقـطـ الـمـوـلـودـ فـتـقـولـ لـزـوـجـهـاـ هـذـاـ وـلـدـيـ مـنـكـ، كـنـىـ بـالـيـهـتـانـ المـفـرـيـنـ بـيـنـ يـدـيـهاـ وـرـجـلـيـهاـ عـنـ الـوـلـدـ الـذـيـ تـلـصـقـهـ بـزـوـجـهـاـ كـذـبـاـ لـأـنـ بـطـنـهـاـ الـذـيـ تـحـمـلـهـ فـيـهـ بـيـنـ الـيـدـيـنـ وـفـرـجـهـاـ الـذـيـ تـلـدـهـ بـهـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ.

٤ - ٢٢٣١٨ (الفقيـهـ - ٣: ٤٦٩ رقمـ ٤٦٣٤) فيـ روـاـيـةـ رـعـيـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـنـهـ لـمـ بـاـيـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ النـسـاءـ وـأـخـذـ عـلـيـهـنـ، دـعـاـ بـاـنـاءـ فـلـأـهـ ثـمـ غـمـسـ يـدـهـ فـيـ الـأـنـاءـ ثـمـ أـخـرـجـهـاـ وـأـمـرـهـنـ أـنـ يـمـدـخـلـنـ أـيـديـهـنـ فـيـغـمـسـنـ فـيـهـ.

٥ - ٢٢٣١٩ (الكافـي - ٥٢٦: ٥) العدد، عن أـحمد، عن عـثمان، عن الخـازـانـ، عن رـجلـ، عن أـبي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـي قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـغـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـوـفـٍـ، قـالـ «ـالـمـعـرـوـفـ أـنـ لـاـ يـشـقـقـنـ جـبـاـ وـلـاـ يـلـطـمـنـ خـدـاـ وـلـاـ يـدـعـونـ وـيـلـاـ وـلـاـ يـتـخـلـفـنـ عـنـ قـبـرـ وـلـاـ يـسـوـدـنـ ثـوـبـاـ وـلـاـ يـنـشـرـنـ شـعـرـاـ».

٦ - ٢٢٣٢٠ (الكافـي - ٥٢٧: ٥) مـحـمـدـ، عن سـلـمـةـ بـنـ الـخـطـابـ، عن سـلـيـمانـ اـبـنـ سـيـاعـةـ الـخـزـاعـيـ، عن عـلـيـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ، عن عـمـرـ بـنـ أـبـيـ الـمـقـادـمـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «ـتـدـرـوـنـ مـاـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـغـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـوـفـٍـ؟ـ»ـ، قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ «ـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ:ـ إـذـاـ أـنـاـ مـيـتـ فـلـاـ تـخـمـشـيـ عـلـيـ وـجـهـاـ وـلـاـ تـرـخـيـ عـلـيـ شـعـرـاـ وـلـاـ تـنـادـيـ بـالـوـيـلـ وـلـاـ تـقـيمـيـ عـلـيـ نـاحـيـةـ٢ـ»ـ،ـ قـالـ ثـمـ قـالـ «ـهـذـاـ الـمـعـرـوـفـ الـذـيـ قـالـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ»ـ.

بيان:

خمس الوجه خدشه ولطمته وضرره وقطع عضو منه.

٧ - ٢٢٣٢١ (الكافـي - ٥٢٧: ٥) عـلـيـ، عن أـبـيـهـ، عن الـبـزـنـطـيـ، عن أـبـانـ، عن أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـلـمـاـ فـتـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ بـاـيـعـ الرـجـالـ ثـمـ جـاءـ النـسـاءـ يـبـاـيـعـنـهـ فـاـنـزـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـاـ أـيـهـاـ النـيـ إـذـاـ جـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ يـبـاـيـعـنـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ

١. المتحنة / ١٢.

٢. في الكافي المطبوع: ولا تنشرى.

٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: نائحة.

يَسْرِقُنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْ لَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ يَفْتَرِيهُ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَا يَعْهُنَّ وَاسْتَعْفُرُ هُنَّ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^١ ، فَقَالَتْ هَنْدٌ: أَمَا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّنَا صَغَارًا وَقَتْلَتْهُمْ كُبَارًا،
وَقَالَتْ أُمُّ حَكَيمٍ بَنْتُ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامٍ وَكَانَتْ عِنْدَ عُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي
جَهْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيْنَكَ فِيهِ؟
فَقَالَ: لَا تَلْطِمُنَّ خَدًّا، وَلَا تَخْمَسْنَ وَجْهًا، وَلَا تَتَنَفَّنْ شَعْرًا، وَلَا تَشْقَقْنَ
جَبِيًّا، وَلَا تَسُودْنَ ثُوبًا، وَلَا تَدْعُونَ بُوَيْلَ، فَبَا يَعْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَبَايِعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا
أَصَافِحُ النِّسَاءَ، فَأُتَيْ بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَدْخُلُ يَدِهِ ثُمَّ أَخْرُجُهَا، فَقَالَ: ادْخُلْنَ
أَيْدِيْكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهُوَ الْبَيْعَةُ».

- ١٣٤ -

باب

ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال

١ - ٢٢٣٢٢ (الكافـي - ٥١٩:٥) العدة، عن سهل، عن ثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء أن لا يحتبـن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء».

بيان:

«الإحتباء» الجمع بين الظهور والساقيـن بعـامة ونحوـها.

٢ - ٢٢٣٢٣ (الكافـي - ٥٢٠:٥) بهذا الإسنـاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة حاضـت أن تـتـخذ قصـة أو جـة».

٣ - ٢٢٣٢٤ (الفقيـه - ٤٦٧:٣ رقم ٤٦٧) السـكونـي، عن جـعـفر، عن أبيـهـ، عن آبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ قالـ: قالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ...ـ الحديثـ.

بيان:

«القصة» شعر الناصحة والخصلة المجتمعة من الشعر والجثة ما سقط على المنكبين من شعر الرأس وكلتاها بالضم وكأن المراد بالأخذهما إبداؤهما للرجال ولعلهن كن يبدين.

٤ - ٢٢٣٢٥ (الفقيه - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٨) وقال عليه السلام «رحم الله المسرولات».

٥ - ٢٢٣٢٦ (الكافي - ٥١٩: ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الرِّاحة وقال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب».

بيان:

«القزعة» الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي والقصص كصرد جمع قصة.

٦ - ٢٢٣٢٧ (الكافي - ٥٢٠: ٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعيم، عن ثابت بن أبي سعيد^١ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء

١. قال المامقاني في تبيح المقال ج ١ ص ١٨٨ تحت عنوان ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي: قد روی في باب التهـی عن خلال تکره للنساء، من نکاح الكافـی رواية عن علي بن النعيم عن ثابت أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام کذا في نسخة معتمدة من

يجعلن في رؤوسهن القراميل قال «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القراميل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها».

بيان:
«القرمل» كزبرج ما تشدّه المرأة في شعرها.

٧ - ٢٢٣٢٨ (الكافـي - ٥٢٠ : ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسـكـافـ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سـئـلـ عن القرـامـيلـ الـقـىـ تـضـعـهـ النـسـاءـ فـيـ رـؤـوسـهـنـ يـصـلـنـهـ بـشـعـورـهـنـ، فـقـالـ «لـاـ بـأـسـ عـلـىـ الـرـأـءـ بـمـاـ تـزـيـنـتـ بـهـ لـزـوـجـهـ»، قـالـ: فـقـلـتـ: بـلـغـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ الـواـصـلـةـ وـالـمـوـصـوـلـةـ، فـقـالـ «لـيـسـ هـنـاكـ إـنـاـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الـواـصـلـةـ وـالـمـوـصـوـلـةـ الـتـيـ تـزـنـيـ فـيـ شـبـابـهـاـ فـلـمـ كـبـرـتـ قـادـتـ النـسـاءـ إـلـىـ الرـجـالـ فـتـلـكـ الـواـصـلـةـ وـالـمـوـصـوـلـةـ».

٨ - ٢٢٣٢٩ (التـهـذـيبـ - ٧: ٤٨٢ - رقم ١٩٣٧) ابن عـيسـىـ، عن عـلـىـ بـنـ



الكافـيـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـهـ ثـابـتـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـهـوـ غـلـطـ وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ، وـاـسـتـظـهـ المـيرـزاـ اـتـحـادـ هـذـاـ مـعـ سـابـقـهـ - يـعـنيـ ثـابـتـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـليـ الـكـوـفيـ - نـظـرـاـ إـلـىـ اـتـحـادـ الـإـسـمـ وـالـكـنـيـةـ، وـيـبـعـدـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـكـرـارـ الشـيـخـ (رـهـ) رـجـلـاـ وـاحـدـاـ بـغـيرـ فـصـلـ وـلـاـ زـيـادـةـ وـلـاـ دـاعـ، فـالـتـعـدـ أـظـهـرـ إـلـأـ أـنـهـ لـاـ نـتـيـجـةـ لـهـ بـعـدـ اـشـتـراـكـهـاـ فـيـ ظـهـورـ كـلـامـ الشـيـخـ (رـهـ) فـيـ اـمـانـيـهـاـ وـجـهـالـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـعـنـىـ، إـنـتـهـىـ.

الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سأله عن القراميل قال «وما القراميل؟»، قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال «إن كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شعراً فلَا خير فيه من الواصلة والموصولة».

٩ - ٢٢٣٣٠ (الكافـي - ٥٥٩: ٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: الواشمة والموتشمة والتاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وأله وسلّم».

بيان:

«الوشم» أن يغرز يدها بأمرة ثم ذر عليها النيلج، «والنجش» أن يواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن يدحه أو يساومه بشمن كثير ليقع غيره فيها.

١٠ - ٢٢٣٣١ (الكافـي - ٥٠٩: ٥) السـرـاد، عن العـلـاء، عن مـحـمـد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة، فلا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسـحـها مـسـحاـ بالحنـاءـ وإن كانت مـسـنةـ».

١١ - ٢٢٣٣٢ (الفـقـيهـ - ١٢٣: ١ رقم ٢٨٣) الحديث مرـسـلاـ عن الصـادـقـ عليه السلام.

- ١٣٥ -

باب العفة وترك الفجور

١ - (الكافـي - ٥٥٤: ٥) العـدة، عن البرـقـي، عن بعض أصـحـاـبـه
رفعـهـ، عن أبي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـالـهـ وـسـلـمـ: عـلـيـكـمـ بـالـعـفـافـ وـتـرـكـ الـفـجـورـ».

٢ - (الكافـي - ٥٥٤: ٥) حـمـدـ، عن أـمـهـ، عن عـلـيـّـ بـنـ الـحـكـمـ، عن
ابـنـ وـهـبـ، عن مـيمـونـ الـقـدـاحـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ
«مـاـ مـنـ عـبـادـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـفـةـ بـطـنـ وـفـرـجـ».

٣ - (الكافـي - ٥٥٩: ٥) حـمـدـ، عن أـمـهـ، عن اـبـنـ فـضـالـ، عن
عـلـيـّـ اـبـنـ عـقـبـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـمعـتـ يـقـولـ
«الـنـظـرـ سـهـمـ مـنـ سـهـامـ اـبـلـيـسـ مـسـمـوـ، وـكـمـ مـنـ نـظـرـ أـورـثـ حـسـرـةـ
طـوـيـلـةـ».

٤ - (الـفـقـيـهـ - ٤٩٦٩ رقمـ ١٨: ٤) هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عن عـقـبـةـ قـالـ

قال أبو عبدالله عليه السلام «النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها الله لا لغيره أعقبه الله إياناً يجد طعمه».

٥ - ٢٢٣٣٧ (الفقيه - ٤: ١٨ رقم ٤٩٧٠) ابن أبي عمر، عن الكاهلي
قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة».

٦ - ٢٢٣٣٨ (الفقيه - ٤: ١٩ رقم ٤٩٧١) الأصبح بن نباتة، عن عليّ بن
أبي طالب عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
ياعليّ لك أَوْلَ نَظَرَةٍ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ».

٧ - ٢٢٣٣٩ (الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٦) قال الصادق عليه السلام
«من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء [أو غمض بصره] ^١ لم يرتد
إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين».

٨ - ٢٢٣٤٠ (الفقيه - ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٧) وفي خبر آخر: لم يرتد إليه
طرفه حتى يعقبه الله إياناً يجد طعمه.

٩ - ٢٢٣٤١ (الفقيه - ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٨) وقال عليه السلام «أَوْلَ
النظرة لك ^٢، والثانية عليك والثالثة فيها أهلاك».

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.

٢. قوله «لك أول نظرة» استدلّ بعض علمائنا على جواز التظر مرة واحدة، فإن أرادوا

١٠ - ٢٢٣٤٢ (الفقيه - ١٩:٤ رقم ٤٩٧٢) قال أبو بصير للصادق عليه السلام: الرجل ترّبه المرأة فينظر إلى خلفها، قال «أيسّر أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته؟» قلت: لا، قال «فارض للناس ما ترضاه لنفسك».

١١ - ٢٢٣٤٣ (الفقيه - ١٩:٤ رقم ٤٩٧٤) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا أبَتِ اشْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اشْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ^١ ، قال «قال لها شعيب يا بنتي هذا قوي قد عرفتني يرفع الصخرة، الأمين من أن عرفتني؟ قالت: يا أبا إبني مشيت قدّامه فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فارشدني إلى الطريق فاناً قوم لا ننظر في أدبار النساء».

١٢ - ٢٢٣٤٤ (التهذيب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٦) السرّاد، عن داود بن أبي زيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إِيّاكُمْ وَالنَّظَرِ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ»، وقال «لا بأس بالنظر إلى ما



جواز النظر عمداً اختياراً فهذا الخبر لا يدلّ عليه إذ لعل المراد ما يقع غالباً من وفوع النظر من غير اختيار فيبيح القلب ويريد الإنسان أن ينظر ثانيةً فمنع من التكرار، فهذا الخبر نظير ما ذكرنا في استثناء ما ظهر في الآية الكريمة وأنه منقطع، وإن أرادوا بها الفو عما يقع بغير اختيار فهو حق ولا ينافي القول بمنع النظر مطلقاً بل يؤيده، وبالجملة لا يستثنى من حرمة النظر إلى الأجنبية شيء والإضطرار وعدم التعمّد خارج عن كل محرم حتى عن النظر إلى الفرج ولمسه. «ش».

وصفت الشياب».

١٣ - ٢٢٣٤٥ (الكافـي - ٥٥٩:٥) أـحمد، عن التـيمـيـ، عـمـن ذـكـرـهـ، عـنـ
أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـزـيدـ بـنـ حـمـادـ وـغـيرـهـ، عـنـ أـبـيـ جـمـيلـهـ، عـنـ أـبـيـ
جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـاـ «مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـهـ يـصـيبـ حـظـاـًـ
مـنـ الزـنـاـ، فـزـنـاـ الـعـيـنـيـنـ النـتـرـ وـزـنـاـ الـفـمـ الـقـبـلـةـ وـزـنـاـ الـيـدـيـنـ اللـمـسـ صـدـقـ
الـفـرـجـ ذـلـكـ أـمـ كـذـبـ».

١٤ - ٢٢٣٤٦ (الكافـي - ٥٥٩:٥) البرـقـيـ، عـنـ بـعـضـ الـعـرـاقـيـيـنـ، عـنـ
مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـىـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ جـاـبـرـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٦: ٢٢٤ـ رقمـ ٥٣٤ـ) اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ
الـعـيـيـدـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـكـرـمـانـيـ، عـنـ سـيـفـ، عـنـ جـاـبـرـ^١ـ، عـنـ أـبـيـ
جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاـ
يـنـظـرـ إـلـىـ فـرـجـ اـمـرـأـ لـاتـخـلـ لـهـ، وـرـجـلـاـ خـانـ أـخـاهـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ، وـرـجـلـاـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـعـهـ فـسـأـلـهـ الرـشـوـةـ».

١٥ - ٢٢٣٤٧ (الـكـافـيـ - ٥٥٩:٥) الـعـدـّـةـ، عـنـ اـبـنـ عـيـسـىـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ

١. هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ التـهـذـيـبـ المـطـبـوـعـ السـنـدـ هـكـذـاـ: ... عـنـ أـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ
الـكـرـمـانـيـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عـنـ يـوـسـفـ بـنـ جـاـبـرـ...الـخـ، وـكـذـلـكـ وـجـدـنـاهـ فـيـ الـبـحـارـ: ٢: ٦٢ـ
رـقـمـ ٣ـ، عـنـ يـوـسـفـ بـنـ جـاـبـرـ، وـالـبـحـارـ ٣: ٥٤ـ رـقـمـ ٢٨ـ وـ ١٠٤ـ رـقـمـ ٣٩ـ، وـلـمـ
أـعـثـرـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ هـذـاـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ الصـحـيـحـ هـوـ: عـبـدـالـرـحـمـنـ، عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـ، عـنـ
جـاـبـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الحكم، عن زرعة قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقيت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها، فقل: أسأل الله من فضله» ففعل، فما لبث إلا يسيراً حتى عرض لولتها سفر فجاء إلى الرجل.

فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي، وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلأنه جاريتي تكون عندك، فقال الرجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة، فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقوّمها عليك بالثن وتضمنته لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنها اشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحمل لك، فعل وغلظ عليه في الثن وخرج الرجل فكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري وكانت هي فيما سُمِّيَ أن تشتري، فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان؟ قال: فلان غائب فقهه على بيعها وأعطاه من الثن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة، قدم مولاها فأقول شيء سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كله الذي قوّمه عليه والذي ربح، فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبي الرجل وقال: لا آخذ إلا ما قوّمت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته وتفواه.

- ١٣٦ -

باب

انّ من عفّ عن حرم النّاس عفّ عن حرمه

١ - (الكافي - ٥٥٣: ٥) العدد، عن البرقي، عن شريف بن سابق أو رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبي قرۃ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى على نبیتنا وأله وعليه السلام اني مجازي الأبناء بسعی الآباء، أن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً، لا تزدوا فتزني نساؤكم، ومن وطی فراش امرئ مسلم وطی فراشه كما تَدین تُدان».

٢ - (الفقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨١) عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان فيها أوحى الله عزّ وجلّ الى موسى على نبیتنا وأله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زنی زُنی به ولو في العقب من بعده، يا موسى عفّ يعفّ أهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثُر خير أهل بيتك فإياكَ والزّنا، يا بن عمران كما تَدین تُدان».

٣ - ٢٢٣٥٠ (الكافي - ٥٥٣: ٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم؟!».

٤ - ٢٢٣٥١ (الفقيه - ١٩: ٤ رقم ٤٩٧٣) هشام وحفص وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما يأمن الذين ينظرون» الحديث.

٥ - ٢٢٣٥٢ (الكافي - ٥٥٤: ٥) العدد، عن البرقي، عن أبي العباس الكوفي وعليّ، عن أبيه جمِيعاً، عن عمرو بن عثمان، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالحميد، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: تزوجوا الى آل فلان فانهن عفوا فعفّت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهن بعوا فبغت نساؤهم؛ وقال: مكتوب في التوراة: أنا الله قاتل القاتلين^١ ومفتر الزانين، أيها الناس لا تزدوا فتزني نساؤكم، كما ثدين ثدان».

٦ - ٢٢٣٥٣ (الكافي - ٥٥٤: ٥) محمد، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عن ابن رباط، عن عبيد بن زرارة قال:

(الفقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٥) قال أبو عبدالله عليه السلام «بِرُّوا آبائِكُمْ بِرَّكُمْ أَبْنَاؤَكُمْ، وَعَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ يَعْفُ عَنْ

١. في الكافي المطبوع: القاتلين.

نسائكم^١.

٧ - ٢٢٣٥٤ (الكافـي - ٥٥٣:٥) العدة، عن البرقي، عـمـن ذكره، عن مفضل الجعـفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما أبـعـبـ بالرـجـلـ منـ أنـ يـرـىـ بـالـمـكـانـ الـمـعـورـ فـيـ دـخـلـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ صـالـحـيـ أـصـحـابـناـ، يـاـ مـفـضـلـ؛ أـتـدـريـ لـمـ قـيلـ: مـنـ يـزـنـ يـوـمـاـ يـزـنـ بـهـ؟ـ»ـ، قـلتـ: لـاـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـالـ «إـنـهـاـ كـانـتـ بـغـيـ فيـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ وـكـانـ فيـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ رـجـلـ يـكـثـرـ الـاـخـتـلـافـ إـلـيـهـ، فـلـمـاـ كـانـ فيـ آـخـرـ مـاـ أـتـاهـاـ أـجـرـيـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـهـ: أـمـاـ أـنـكـ سـتـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـتـجـدـ مـعـهـ رـجـلـاـ قـالـ: فـخـرـجـ وـهـ خـبـيـثـ النـفـسـ فـدـخـلـ مـنـزـلـهـ عـلـىـ غـيرـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـ يـدـخـلـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـكـانـ يـدـخـلـ بـإـذـنـ فـدـخـلـ يـوـمـئـذـ بـغـيـرـ إـذـنـ فـوـجـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ رـجـلـاـ فـارـتـفـعـاـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـىـ نـبـيـتـاـ وـأـلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ فـنـزـلـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ مـوـسـىـ فـقـالـ: يـاـ مـوـسـىـ مـنـ يـزـنـ يـوـمـاـ يـزـنـ بـهـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـاـ، قـالـ: عـفـواـ تـعـفـ نـسـاءـكـمـ»ـ.

بيان:

«الـعـورـ» أـمـاـ مـنـ الـعـوـرـ بـعـنـ الـعـيـبـ أـوـ مـنـ الـعـوـرـةـ بـعـنـ الـسـوـءـةـ وـمـاـ يـسـتـحـيـيـ منهـ، وـفـيـ التـنـزـيلـ إـنـ يـبـيـوتـتـاـ عـوـرـةـ^٢ـ أيـ ذاتـ عـورـةـ أـوـ مـنـ الـعـورـ بـعـنـ الرـداءـ، «فـيـدـخـلـ ذـلـكـ»ـ أيـ عـيـبـهـ وـقـبـحـهـ عـلـيـنـاـ لـأـنـكـ مـنـسـوـبـونـ إـلـيـنـاـ وـالـبـغـيـ الزـانـيـةـ، «خـبـيـثـ النـفـسـ»ـ أيـ سـيـءـ الـحـالـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: مـنـ يـرـ يـوـمـاـ يـرـ بـهـ، فـيـ الـمـوـضـعـينـ وـهـوـ اـمـاـ بـالـمـجـهـولـينـ أـيـ يـرـ فـيـ مـكـانـ سـوـءـ أـوـ مـعـلـومـ الـأـوـلـ أـيـ يـوـمـاـ لـيـسـ لـهــ.

١. في الكافي والفقيد: تعـفـ نـسـاءـكـمـ بـدـلـ يـعـفـ عـنـ نـسـائـكـمـ.

٢. الأحزاب / ١٣.

٨ - ٢٢٣٥٥ (الفقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٦) ابراهيم بن أبي البلاد قال: كانت امرأة على عهد داود على نبئتنا وأله وعليه السلام يأتيها رجل يستكر لها على نفسها، فأنق الله جل وعز في قلبها، فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتي به داود على نبئتنا وأله وعليه السلام فقال: يا نبي الله: أتي إلى مالم يأت إلى أحد، قال: وما ذاك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى إلى داود قل له: كما تدين تدان.

بيان:

قد مضى أخبار آخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة.

- ١٣٧ -

باب
النّوادر

١ - ٢٢٣٥٦ (الكافـي - ٥٥٥:٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله عن قول الله عز وجل أو لامشتم النساء^١ قال «هو الجماع
ولكن الله يستر يحب السـتر فلم يسمـكـها تسمـون».

٢ - ٢٢٣٥٧ (الكافـي - ٥٦٠:٥) محمدـ، عن أـحمدـ، عن السـرـادـ، عن
الـخـراـزـ، عن العـجـلـيـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ
وـجـلـ وـأـخـدـنـ مـنـكـمـ مـيـشـاقـاـ غـلـيـظـاـ^٢ قال «المـيـشـاقـ هـيـ الـكـلـمـةـ الـقـيـ عـقـدـ بـهـاـ
الـنـكـاحـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ (غـلـيـظـاـ) فـهـوـ مـاءـ الرـجـلـ يـفـضـيـهـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ».

٣ - ٢٢٣٥٨ (الكافـي - ٥٦٥:٥) محمدـ، عن أـحمدـ، عن عـلـيـّـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ
هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «إـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ أـتـيـاـ أـمـ
سـلـمـةـ فـقـالـاـ لـهـ: يـاـ أـمـ سـلـمـةـ إـنـكـ قـدـ كـنـتـ عـنـدـ رـجـلـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللهـ فـكـيـفـ

١. المائدة / ٦

٢. النساء / ٢١

رسول الله من ذاك في الخلوة، فقال: ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها، وأقبل النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء، فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم حتى تردد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلام وأمر بخليهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عبي ويسألون عن غبي، والله إني لا أكرمكم حسباً وأظهركم مولداً وأنصحكم الله في الغريب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي، فقام اليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود، وقام اليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب اليه، فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فإن الله بعثك رحمة فاعف عنّا عفا الله عنك.

وكان النبي صلى الله عليه وأله وسلم إذا كلام استحبى وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياء حين كلاموه، فنزل: فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة، فقال: يا محمد هذه عملها لك المور العين فكدها أنت وعلى وذررتكم فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله عليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في المباضعة من تلك الأكلة قرّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة».

بيان:

«الفرق» الخوف، «وتربّد» تغّير، «والتوى» التفّ، «والصحفة» القصعة، «المباضعة والغشى» الجماع.

٤ - ٢٢٣٥٩ (الكافـي - ٥٦٧: ٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال «نعم، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة»، ثم قال «أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟»، قلت: لا، قال « فهو ذاك».

ثم قال «من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطرّوقة»، ثم قال «كان لسلیان بن داود ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة وبعمائة سرية، وكان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم له بضع أربعين رجالاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة».

٥ - ٢٢٣٦٠ (الفقيـه - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٣٠) ابن رئـاب، عن زرارـة أو عن غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربع لا تستغني عن أربع: أرض من مطر وأنثى عن ذكر وعن من نظر وعالم من علم».

٦ - ٢٢٣٦١ (الفقيـه - ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٣) محمد بن الطـيـار^١ قال: دخلت المدينة وطلبت بيـتاً اتكارـاه، فدخلت دارـاً فيها بيـتان بينـها بـابـ، وفيـه امرـأة فـقالـت: تـكاريـ هذا الـبيـت؟ قـلتـ: بيـنـها بـابـ وـأنا شـابـ، قـالتـ: أـنا أـغلـقـ الـبـابـ بيـنـيـ وـيـبـنـكـ فـحـوـلـتـ مـتـاعـيـ فـيـهـ وـقـلتـ هـاـ: اـغـلـقـ الـبـابـ، فـقـالتـ: يـدـخـلـ عـلـيـ مـنـهـ الرـوـحـ دـعـهـ، فـقـلتـ: لـأـنا شـابـ وـأـنـتـ

١. هـكـذا فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الفـقـيـهـ: مـحـمـدـ بـنـ الطـيـارـ، وـالـظـاهـرـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الطـيـارـ، مـدـوحـ، إـمامـيـ. رـاجـعـ جـامـعـ الرـوـاـةـ جـ ١ صـ ٢٨١ تـحـتـ اسمـ حـمـزةـ الطـيـارـ.

شابة اغلاقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبأب أن تغلقه^١، فأتيت أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال «تحوّل منه فإنَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَلَا فِي بَيْتِ كَانَ ثَالثَهَا الشَّيْطَانُ».

٢٢٣٦٢ - ٧ - (الكافـي - ٥٦٤ : ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال

(الفقيـه - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٩)^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلـم «إذا جلست المرأة مجلساً فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد».

(الكافـي) قال وسئل النبيـ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلـم ما زينة المرأة للأعمى قال «الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة».

١. قوله «أبأب أن تغلقه» يتبيـن من هذا الخبر حد المخلوة مع الأجنبيةـ، وليس من المخلوة كون بيتـ في دارـ وكون بيتـ آخر أيضاـ فيهاـ، بل المناطـ كونهاـ في مكانـ يسهلـ عليهاـ النـظرـ والتـكلـمـ ولاـ يكونـ عندـهاـ منـ يحـتـشمـ منهـ، فـلوـ كـانـاـ فيـ مـكاـنـيـنـ لاـ يـكـنـ لهاـ التـظـرـ إلاـ بـأنـ يـزـرـجاـ إـلـىـ مـكاـنـ آخرـ لمـ يـحـرـمـ، وـكـذـالـكـ إـنـ كـانـاـ فيـ مـوـضـعـ جـرـتـ العـادـةـ بـدـخـولـ النـاسـ منـ غـيرـ استـيـدانـ كـصـحـنـ الدـارـ وـالـمـطـبـخـ وـالـدـهـلـيـزـ وـمـوـضـعـ الـمـاءـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ فيـ الدـورـ، وـأـمـاـ الـبـيـتـ فـلـمـ تـجـرـ العـادـةـ بـدـخـولـ الـأـجـانـبـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ استـيـدانـ ولوـ كـانـاـ فيـ دـارـ مـسـدـودـةـ عـلـىـ النـاسـ وـلـيـسـ فـيـهـ غـيرـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ فـكـلـ مـوـضـعـ اـنـفـقـ فـيـهـ وـجـوـدـهـماـ وـسـهـلـ عـلـيـهـاـ التـظـرـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ حـتـىـ فـيـ الصـحـنـ وـالـدـهـلـيـزـ، وـيـحـبـ عـلـيـهـاـ التـبـاعـدـ أـوـ دـخـولـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ بـيـتـ. «شـ».

٢. ومـثلـهـ فـيـ الـفـقـهـ - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤ أـبـضاـ.

أبواب مباشرة النساء ومعاشرهن

بيان:

«النسمة» محرك نفسم الروح ونفس الربيع والإنسان.

٨ - ٢٢٣٦٣ (الفقيه - ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لامرأة سألته: إن لي زوجاً وبه عليّ غلظة وإني صنعت شيئاً لأعطيه عليّ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: أفت لك كدرت البحار كدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبس المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وأله وسلم، فقال: إن ذلك لا يقبل منها».

بيان:

لعل ما صنعت في عطفة عليها كان من قبيل السحر والساحر حدّه القتل ولذلك قال: لا يقبل منها.
يعني في الظاهر وإن كانت توبتها مقبولة فيها بينها وبين الله، «المسوح» جمع مسح بالكسر وهي البلاس^١.

٩ - ٢٢٣٦٤ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخلاء يحمل؟ قال: «لا يحمل»^٢.

. وهو الكسراء من الشعر.

. وكذلك في - ٨: ٣٤ رقم ١٠٤ مثله. وفيها: عن الخصي يحمل؟ قال: لا يحمل بدل عن

بيان:

«الخشاء» سُلْطَنُ الخصيin، وظاهر الحديث يشمل الآدمي وغيره.

١٠ - ٢٢٣٦٥ (الفقيه - ٤٧٣: ٣ رقم ٤٦٥٥) في رواية السكوني أنّ علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسدها على ظهر الطّريق فأعرض عنّه بوجهه، فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال «أنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون، وهو من المنكر إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة».

آخر أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ وآدابها والعفة والفحش، والحمد لله أولاً وأخراً.



الخشاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

قال العلامة الجلسي «ره» في ملاد الأخبار ج ١٢ ص ٤٨٧ تحت كلمة «لا يحل»:
قال الوالد العلامة نور الله قبره: لعل المراد حلّية نظره إلى المرأة، ويمكن أن يكون المراد حلّية عقده بدون الاخبار بعيده، والأول أظهر وحمل على الكراهة، إنتهى.
أقول: يمكن أن يقرأ من باب الأفعال، أي لا يكفي لكونه محلّلاً لاشتراط الدخول في المخل، لكن المتعارف في هذا المعنى بباب التفعيل، ويمكن أن يقرأ الخصي بكسر الخاء، أي: جعل الإنسان خصيّاً أو الأعم، فيكون في غير الإنسان محمولاً على الكراهة، أو بضمّ الماء جمع الخصيّة أي لا يحلّ أكلها.

ويؤيد ما ذكرنا أولاً أنه رواه في الإستبصار بهذا السندي، وسيأتي أيضاً في باب الطلاق وفيها «يمحل» في الموضعين، وكأنّ الشيخ قدّس سرّه جرى قلمه هكذا ولم يرجع إلى الأصل أو هو من النسخ، إنتهى كلامه قدّس سرّه.

أبواب المخالفات بين الزوجين

الآيات:

قال الله عز وجل وَاللَّٰٓي تَخَافُونَ نُشُوْرَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
كَيْرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا ۚ

وقال جل وعز وَإِنْ امْرَأٌ هَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ
تُحْسِنُوا وَتَتَنَّعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۚ

وقال سبحانه وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا

حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَعْلَمُونَ حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ
اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

وقال عزّ اسمه الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ
أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرًا وَإِنَّ اللهَ
لَعَفُوٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَّذْلَكُمْ شُوَعَّظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَّذْلَكُمْ ثُمَّ يَشْتَطِعُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِشْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ
الْآيِمِّ.

وقال تعالى وَتَبَارَكَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَأُوْلَوْا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمُهُ.

وقال جلّ ذكره وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَغَتَ اللَّهُ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُوُا عَنْهُمَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ؟

١. البقرة / ٢٢٩

٢. المجادلة / ٢ - ٤

٣. البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧

٤. السور / ٦ - ٩

بيان:

«نشوزهن» ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينفع فاهجروهن المراقد والمبait فلا تدخلوهن تحت اللحف أو حولوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحاما ولا يكسر عظاما كذا قيل، وورد بحول ظهره اليها وقال الضرب بالسواك، «شقاق بينها» أي الاختلاف وعدم الاجتماع على رأي كان كل واحد في شق أي جانب، «نشوزاً» استعلاء وارتقاعاً بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته منها شيئاً كعلو سنها ونحوه او اعراضاً انصرافاً بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحاً بأن ترك المرأة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حاله والصلاح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح، «وأحضرت الأنفس الشح» أي مطبوعة عليه فلا تقاد تسمع المرأة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج بامساكها والإنفاق عليها مع كراهته لها وهو تقييد للعدر في الملاكسة إلا أن يخاف التفات من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه أو الخطاب راجع الى الحكم لأن الأخذ والإعطاء إنما يقعان بأمرهم، «حدود الله» حقوق الزوجية ووظائفها، «يظاهرون» من الظاهر وهو تشبيه الرجل وزوجته بظاهر أمه وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريميه مع ترتيب الأحكام عليه، ثم يعودون لما قالوا أي ما حرموه على أنفسهم يعني يريدون العود للإستمتاع أو المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان المتدارك للأمر عائد اليه يقال دعا الغيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح كذا قيل في تفسير.

وفيه أقوال أخرى، ويأتي في الحديث معنى آخر وهو الصواب، «يولون» من الإيلاء وهو الحلف على ترك وطه الزوجة مضاره لها، «فإن فاؤوا» رجعوا اليهن وكفروا بهم يرمون أزواجهم بالرّنا أو نفي ولد ولد على فراشهم،

«ويدرؤ عنها العذاب» يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف.

- ١٣٨ -

باب النّسوز والشّقاق

١ - ٢٢٣٦٦ (الكافـي - ٦: ١٤٥) محمد، عن أـحمد، عن عـليـ بن الحـكم، عن عـليـ بن أـبي حـمـزة قال: سـأـلت أـبا الحـسن عليهـ السلامـ عن قولـ اللهـ سـبـحانـهـ وـإـنـ اـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـزـاـ أوـ إـغـرـاضـاـ فـقـالـ «إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـمـ بـطـلاـقـهـاـ قـالـتـ لـهـ اـمـسـكـنـيـ وـأـدـعـ لـكـ بـعـضـ ماـ عـلـيـكـ وـأـحـلـلـكـ مـنـ يـوـمـيـ وـلـيـلـيـ حـلـ لـهـ ذـلـكـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـماـ».

٢ - ٢٢٣٦٧ (الكافـي - ٦: ١٤٥) الخـمسـةـ، عن أـبـي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قال: سـأـلتـهـ عن قولـ اللهـ جـلـ وـعـزـ وـإـنـ اـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـزـاـ أوـ إـغـرـاضـاـ فـقـالـ «هـيـ الـمـرـأـةـ تـكـونـ عـنـدـ الرـجـلـ فـيـكـرـهـهـاـ فـيـقـولـ هـاـ أـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـطـلـقـكـ فـتـقـولـ لـهـ لـاـ تـفـعـلـ أـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـشـمـتـ بـيـ وـلـكـ انـظـرـ فـيـ لـيـلـيـ فـاصـنـعـ بـهـاـ مـاـ شـئـتـ وـمـاـ كـانـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـكـ وـدـعـنـيـ عـلـىـ حـالـتـيـ فـهـوـ قـوـلـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـصـلـحـاـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـ» وـهـوـ هـذـاـ

.١. النساء / ١٢٨

.٢. النساء / ١٢٨

الصلح»^١.

٣ - ٢٢٣٦٨ (الكافـي - ٦: ١٤٥) حميد، عن ابن سماحة، عن الحسين (الحسن - خ ل) بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله جل وعز وإن امرأة حافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً^٢ قال «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحل لك من يومي وليلي فقد طاب ذلك له»^٣.

٤ - ٢٢٣٦٩ (الفقيـه - ٣: ٥٢٠) المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥ - ٢٢٣٧٠ (الكافـي - ٦: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سأله العبد الصالـح عليه السلام عن قول الله جل وعز وإن ختم شـفـاقـاـ بيـنـهـاـ فـأـبـقـنـهـاـ حـكـمـاـ مـنـ آـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ آـهـلـهـ فـقالـ «يـشـرـطـ الـحـكـمـانـ إـنـ شـاءـ أـفـرـقاـ وـإـنـ شـاءـ جـمـعاـ فـقـرـقاـ أـوـ جـمـعاـ جـازـ».

٦ - ٢٢٣٧١ (الكافـي - ٦: ١٤٦) حميد، عن ابن سماحة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٣ رقم ٣٤٨ بهذا السنـد أيضاً.

٢. النساء / ١٢٨ .

٣. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٣ رقم ٣٤٩ بهذا السنـد أيضاً.

٤. النساء / ٣٥ .

٧ - ٢٢٣٧٢ (الكافـي - ١٤٦:٦) محمد، عن أـحمد، عن السـراد، عن الخـراز، عن سـاعـة قال: سـأـلت أـبا عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلام عـن قـوـل اللـه تـعـالـى فـأـبـعـثـوا حـكـما مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـما مـنـ أـهـلـهـ^١ أـرـأـيت إـن اـسـتـأـذـنـ الـحـكـمـانـ فـقـالـاـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـلـيـسـ قـدـ جـعـلـتـاـ أـمـرـكـاـ إـلـيـنـاـ فـيـ الـاصـلاحـ وـالـتـفـرـيقـ قـفـالـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ: نـعـمـ وـأـشـهـدـاـ بـذـلـكـ شـهـودـاـ عـلـيـهـاـ أـيـجـوزـ تـفـرـيقـهـاـ عـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ مـنـ الزـوـجـ»ـ قـيلـ لـهـ: أـرـأـيتـ إـنـ قـالـ أـحـدـ الـحـكـمـينـ قـدـ فـرـقـتـ بـيـنـهـاـ وـقـالـ الـآـخـرـ لـمـ أـفـرـقـ بـيـنـهـاـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ يـكـونـ تـفـرـيقـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ جـمـيعـاـ عـلـىـ التـفـرـيقـ فـإـذـاـ جـتـمـعـاـ عـلـىـ التـفـرـيقـ جـازـ تـفـرـيقـهـاـ»ـ^٢.

٨ - ٢٢٣٧٣ (الكافـي - ١٤٧:٦) عنه، عن ابن جـبـلـةـ وـغـيرـهـ، عن العـلـاءـ، عن محمدـ، عن أحدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ فـأـبـعـثـواـ حـكـماـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـماـ مـنـ أـهـلـهـ^٣ـ قـالـ «ـلـيـسـ لـلـحـكـمـينـ أـنـ يـفـرـقـاـ حـتـىـ يـسـتـأـمـرـاـ»ـ.

٩ - ٢٢٣٧٤ (الكافـي - ١٤٦:٦) الخـمـسـةـ^٤

(الفـقيـهـ - ٣:٥٢١ـ رقمـ ٤٨١٧ـ حـمـادـ، عنـ الـخـلـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـأـبـعـثـواـ حـكـماـ مـنـ

١. النساء / ٣٥.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٤ رقم ٣٥١ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٣. النساء / ٣٥.

٤. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٤ رقم ٣٥٠ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

أَهْلِهِ وَحَكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا قال «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشرطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا، فإن فرقا
فجائز وإن جمعا فجائز».

بيان:

قال في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلاً هشام بن الحكم مع بعض
المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت
اياده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف ان الحكمين
بقبوهما الحكم كانوا مریدین للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام بل كانوا غير
مریدین للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا قال هشام:
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول يقول إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا^١ فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا
أنهما لم يریدا الإصلاح.

روى ذلك محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

- ١٣٩ -
باب
الخلع

١ - ٢٢٣٧٥ (الكافـي - ٦ : ١٣٩) الخامسة^١

(القيقـه - ٣ : ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حـمـاد، عن الحـلـيـ، عن أـبـي عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «المـخـتـلـعـ لـا يـجـلـ خـلـعـهـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ: وـالـلـهـ لـا أـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـلـا أـطـيعـ لـكـ أـمـراـ وـلـا أـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـةـ، وـلـأـوـطـئـ فـرـاشـكـ^٢ مـنـ تـكـرـهـ وـلـأـذـنـ عـلـيـكـ بـغـيرـ اـذـنـكـ وـقـدـ كـانـ النـاسـ يـرـخـصـونـ فـيـاـ دـوـنـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـتـ الـمـرـأـ ذـلـكـ لـزـوـجـهـاـ حـلـ لـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ فـكـانـتـ عـنـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـينـ باـقـيـتـيـنـ وـكـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ وـقـالـ يـكـونـ

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٩٥ رقم ٣٢٢ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٢. قوله «ولـأـوـطـئـ فـرـاشـكـ مـنـ تـكـرـهـ» تـهـذـيـبـ بالـرـبـاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـخـلـعـ بلـ يـكـيـ فيـهـ الـكـرـاهـةـ الـظـاهـرـةـ، وـلـوـ أـوـجـبـناـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ لـزـمـ أـنـ لـاـ يـصـحـ الـخـلـعـ مـنـ الـمـرـأـ الـصـالـحةـ الـقـيـ لـاـ يـتـعـوـفـ عـلـيـهاـ أـنـ تـخـالـفـ حدـودـ اللـهـ وـتـزـنـيـ مـثـلاـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ اـرـشـادـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـسـنـ الـخـلـعـ إـلـاـ مـعـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـكـرـاهـةـ.

«شـ».

الكلام من عندها

(الكافي) وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة».

بيان:

«البر» بالفتح الصدق في اليدين وقد يكسر، وببرت اليدين وأبرّها أمضاه على الصدق.

وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير أن تعلم وسيأتي تفسير طلاق العدة في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢ - ٢٢٣٧٦ (الكافي - ٦: ١٤٠) علي، عن أبيه والعدة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماحة قال: سأله عن المختلعة، فقال «لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبِر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتصل لك من جنابة ولاؤطن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الذي أعطاها».^١

٣ - ٢٢٣٧٧ (الكافي - ٦: ١٤٠) الثلاثة، عن الحزاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المختلعة التي تقول لزوجها أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال «لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبِر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولآذنن في بيتك بغير اذنك

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩٥ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

وَلَا وَطَئِنَ فِرَاشَكَ غَيْرُكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيرِ طَلاقٍ يَتَبعُهَا وَكَانَتْ بَاشَأً بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْمُخَطَّابِ»^١.

٤ - ٢٢٣٧٨ (الكافـي - ٦: ١٤٠) محمد، عن أـحمد، عن المـحمدـين، عن الـكتـاني، عن أبي عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «إـذـا خـلـعـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـهـيـ وـاحـدـةـ بـائـنـ وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـمـخـطـابـ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـخـلـعـهـاـ حـتـىـ تـكـونـ هـيـ الـقـيـ تـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـرـهـاـ وـحـتـىـ تـقـولـ لـأـبـرـ لـكـ قـسـمـاـ وـلـاـ أـغـتـسـلـ لـكـ مـنـ جـنـابـهـ وـلـاـ دـخـلـنـ بـيـتـكـ مـنـ تـكـرـهـ وـلـاـ وـطـئـنـ فـرـاشـكـ وـلـاـ أـقـيمـ حدـودـ اللهـ فـيـكـ، إـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـاـ فـقـدـ طـابـ لـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـاـ»^٢.

٥ - ٢٢٣٧٩ (الكافـي - ٦: ١٤١) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عن الـبـزـنـطـيـ، عن عـبـدـالـكـرـيمـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «لـيـسـ بـحـلـ خـلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ» ثـمـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ أـصـحـابـهـ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـقـدـ كـانـ يـرـخـصـ لـلـنـسـاءـ فـيـاـ هـوـ دـوـنـ هـذـاـ، إـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ ذـلـكـ حـلـ خـلـعـهـاـ وـحـلـ لـزـوـجـهـاـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـاـ وـكـانـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ وـكـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ وـلـاـ يـكـونـ الـكـلـامـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـهـاـ»^٣

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩٥ رقم ٣٢٤ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٩٦ رقم ٣٢٥ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٣. قوله «وـكـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ، وـلـاـ يـكـونـ الـكـلـامـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـهـاـ» يـظـهـرـ مـنـ الـمـخـلـفـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ فـقـهـائـنـاـ فـيـ أـنـ الـخـلـعـ طـلاقـ أوـ فـسـخـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ الطـلاقـ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـهـ طـلاقـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـدـأـ إـيجـابـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ فـتـبـذـلـ مـاـ تـرـيدـ بـذـلـهـ أـوـلـاـ

ثم قال «لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة»^١.

٦ - ٢٢٣٨٠ (الكافـي - ١٤١: ٦) الثالثة، عن جمـيل، عن محمدـ

(الـفـقـيـه - ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٣) محمدـ بن حـمـران، عن محمدـ،
عن أبي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ «إـذـاـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ جـمـلـةـ لاـ أـطـيـعـ لـكـ
أـمـراـ مـفـسـرـاـ أوـ غـيرـ مـفـسـرـ حلـ لـهـ ماـ أـخـذـ مـنـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهاـ رـجـعـةـ».

٧ - ٢٢٣٨١ (الـفـيـيـ - ١٤١: ٦) بـإـسـنـادـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ
قالـ «الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـ تـطـلـيـقـةـ بـائـنـ وـهـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ»^٢.

٨ - ٢٢٣٨٢ (الـفـيـيـ - ١٤١: ٦) حـمـيدـ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عنـ اـبـنـ جـبـلـةـ، عنـ
جمـيلـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨) الحـسـينـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ،
عنـ جـمـيلـ، عنـ محمدـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ «إـذـاـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ
وـالـلـهـ لـاـ أـطـيـعـ لـكـ أـمـراـ مـفـسـرـاـ أوـ غـيرـ مـفـسـرـ حلـ لـهـ ماـ أـخـذـ مـنـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ



بـشـرـطـ الفـرـاقـ وـيـقـبـلـ الرـجـلـ وـيـقـعـ بـقـبـولـهـ المـفـارـقـةـ قـهـرـاـ وـكـانـ طـلـاقـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ أـنـتـ طـالـقـ
أـوـ أـنـتـ مـخـتـلـعـةـ، وـيـؤـيدـ كـوـنـهـ طـلـاقـاـ مـطـلـقاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـمـ يـكـنـ طـلـاقـ إـلـاـ لـلـعـدـةـ،
فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـجـعـ الـكـلـامـ إـلـىـ الـخـلـعـ وـاشـتـرـاطـ شـرـائـطـ طـلـاقـ فـيـهـ. «ـشـ».

١. أوردهـ فيـ التـهـذـيـبـ - ٨: ٩٦ رقم ٣٢٦ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أوردهـ فيـ التـهـذـيـبـ - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

عليها رجعة».

٩ - ٢٢٣٨٣ (الكافي - ١٤٣:٦) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل يكون خلع أو مباراة إلّا بظهر؟ فقال «لا يكون إلّا بظهر».

١٠ - ٢٢٣٨٤ (الكافي - ١٤٣:٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا «لا يكون طلاق ولا تخير ولا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود».

بيان:
سيأتي تفسير التخير في آخر أبواب الطلاق.

١١ - ٢٢٣٨٥ (الكافي - ١٤٣:٦) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلّا على طهر من غير جماع».

١٢ - ٢٢٣٨٦ (الفقيه - ٣:٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حميد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تحجز من غير أن يسمى طلاقاً».

١٣ - ٢٢٣٨٧ (الفقيه - ٣:٥٢٢ رقم ٤٨٢٠) علي بن النعيم، عن

يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «في الخلع إذا
قالت له لا أغسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا وطئ فراشك من
تكرهه، فإذا قالت هذا حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها».

١٤ - ٢٢٣٨٨ (التهذيب - ٨: ٩٦ رقم ٣٢٧) ابن عيسى، عن عليّ بن
الحكم، عن زرعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال
«إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد».

١٥ - ٢٢٣٨٩ (التهذيب - ٨: ٩٩ رقم ٣٣٤) محمد بن أحمد، عن بنان،
عن السراد، عن ابن رئاب قال: سمعت حمran يروي عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة
من غير جماع وبشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران
التخير وباقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها».
قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله ما اقرار المرأة لها هنا؟ قال
«يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حدار أن تأتي بعد فتدعي أنه
خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنما يقع عليها الطلاق
إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فأنه يلزمها إذا
أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في
ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزًا عليهما
وكان تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث
بينهما في العدة» قال «والطلاق والتخير من قبل الرجل والخلع والمباراة
 تكون من قبل المرأة».

١٦ - ٢٢٣٩٠ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٦) التّمّيلي، عن أخويه، عن أبيها، عن محمد، عن عبد الله، عن ابن بكر، عن محمد وأبي بصير قالاً: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع».

١٧ - ٢٢٣٩١ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٨) عنه، عن أخيه أحمد، عن محمد بن عبد الله عن عليّ بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة»، قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق أمّا ظاهراً وأمّا حاماً بشهود.

١٨ - ٢٢٣٩٢ (التهذيب - ٨: ٩٨ رقم ٣٣١) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبِر لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّي طلاقاً».

١٩ - ٢٢٣٩٣ (التهذيب - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٩) التّمّيلي، عن عليّ بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «المختلعة يتبعها الطلاق^١ ما دامت في

١. قوله «يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها» مسألة مشهورة عند العامة لا موضوع للبحث

عدّتها».

٢٠ - ٢٢٣٩٤ (التهذيب - ٨: ٩٩ رقم ٣٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: أرأيت إن هو طلاقها بعدما خلعنها، أيجوز عليها؟ قال «ولم يطلقها وقد كفاه الخلع، ولو كان [الأمر] إلينا لم نجز طلاقها».

٢١ - ٢٢٣٩٥ (التهذيب - ٨: ٩٨ رقم ٣٣٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع



عنهـ عندـناـ، قالـ أـبـوـ الـوـليـدـ بـنـ رـشـدـ فـيـ كـتـابـ بـداـيـةـ الـجـهـدـ: هلـ يـرـتـدـفـ عـلـىـ الـمـخـتـلـعـ طـلـاقـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ إـلـاـ إـنـ كـانـ الـكـلـامـ مـتـصـلـاـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ يـرـتـدـفـ وـإـنـ كـانـ الـكـلـامـ مـتـصـلـاـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ يـرـتـدـفـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـفـورـ وـالـتـارـخـيـ،ـ وـسـبـبـ الـخـلـافـ أـنـ الـعـدـةـ عـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ مـنـ أـحـكـامـ الـطـلـاقـ،ـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـ،ـ مـنـ أـحـكـامـ الـنـكـاحـ،ـ إـنـتـهـيـ.ـ وـهـذـاـ الـخـبـرـ يـشـبـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ خـلـافـهـ فـيـ الـطـلـاقـ فـيـ الـعـدـةـ،ـ وـقـلـنـاـ أـنـهـ لـاـ مـوـضـعـ لـلـبـحـثـ عـنـهـ عـنـدـنـاـ لـأـنـ الـخـلـعـ بـغـيرـ لـفـظـ الـطـلـاقـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـيلـ وـأـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـلـطـلـاقـ بـعـدـهـ،ـ فـكـاـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـطـلـاقـ بـعـدـ الـطـلـاقـ بـغـيرـ رـجـعـةـ كـذـلـكـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـطـلـاقـ بـعـدـ الـخـلـعـ وـإـنـاـ يـجـرـيـ ذـلـكـ عـنـ مـنـ يـصـحـحـ طـلـاقـ الـمـطـلـقـةـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ مـنـ غـيرـ تـخـلـلـ رـجـعـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـخـلـعـ بـغـيرـ لـفـظـ الـطـلـاقـ صـحـيـحاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـدـةـ حـتـىـ يـقـالـ مـاـ دـامـتـ فـيـ عـدـتهاـ،ـ وـبـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ فـائـدـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـمـ كـانـ الـخـلـعـ بـغـيرـ لـفـظـ الـطـلـاقـ صـحـيـحاـ عـنـهـمـ،ـ وـكـانـ لـهـ عـدـةـ فـنـقـولـ:

الفـائـدـةـ تـظـهـرـ فـيـ شـيـئـيـنـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـطـلـاقـ يـغـايـرـ أـحـكـامـ الـخـلـعـ عـنـهـمـ،ـ فـإـذـاـ تـبـعـ بـالـطـلـاقـ ثـبـتـ الـحـكـامـ وـإـلـاـ ثـبـتـ حـكـمـ الـخـلـعـ وـحـدهـ.

الـثـانـيـ:ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـصـحـ الـطـلـاقـ بـعـدـ الـخـلـعـ فـتـكـونـ تـطـلـيقـتـانـ،ـ وـالـخـبـرـ يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـهـمـ الرـاوـيـ،ـ إـذـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ تـوجـيهـ يـوـافـقـ مـذـهـبـنـاـ.ـ (شـ).

قال: سأله أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته مالم يتبعها الطلاق، فقال «تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» فقلت: انه قد رُوي أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال «ليس ذاك إذا خلعا» فقلت: تبين منه، قال «نعم».

٢٢٣٩٦ - ٢٢ (الكافـي - ٦: ١٤٣) حـمـدـ، عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ بـزـيـعـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـبـارـيـ زـوـجـهـاـ أـوـ تـخـتـلـعـ مـنـهـ بـشـاهـدـيـنـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ، هـلـ تـبـيـنـ مـنـهـ؟ فـقـالـ «إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ فـنـعـ». (٢٢٣٩٦)

قال: قلت: قد رُويَ لنا أَنَّهَا لَا تَبْيَنُ مِنْهُ حَتَّى يَتَبَعَّهَا بِالظَّلَاقِ، قَالَ «فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَاهُ»، فَقَلَّتْ: تَبْيَنُ مِنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

پیان:

رُوِيَ فِي الْكَافِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبْنَى سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ أَخِيهِ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ جَمِيلُ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ رَضِيَتْ بِهَذَا الَّذِي أَخْذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ: قَوْمٌ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَلَىٰ لَيْسَ تَرِيدُ تَبَعُّهُ الظَّلَاقَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: يَتَبَعُّهَا الظَّلَاقُ مَا دَامَتِ فِي الْعَدَّةِ^٢، وَيَحْتَاجُ بِرَوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ

.181:7.)

^٢ قوله «ما دامت في العدة» قد ظهر مما ذكرنا أنه لا عدة إن لم يصح الخلع فلا يعلم معنى

الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة.

وقال في التهذيبين^١ الذي أعتمد في هذا الباب وأفتى به أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماحة والحسن بن محمد وعلى بن رباط وان حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین، قال: واستدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول أبي عبدالله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة، واستدل الحسن بن سماحة وغيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببعضك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقه واستدل أيضا ابن سماحة بما رواه عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس في التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على أنه



قوله ما دامت في العدة ولا يتصور فائدة لخصوص هذا القيد لأن بذل المال من المرأة وقبوله من الزوج إن لم يكن كافيا في الفراق واحتياج إلى الطلاق وطلق الزوج في أي زمان وقع صحيحاً سواء كان بعد ثلاثة قروء من بذل المرأة أو قبلها، وإن استشكل في أن الطلاق لا يعلم ارتباطه بالبذل ولا يتعلق عليه إلا إذا لم يكن بينهما فصل زمني معتمد به قلنا: على هذا يجب أن يكون الطلاق متصلة بالبذل غير منفصل عنه ولو بساعة كما بين الإيجاب والقبول حتى يرتبط أحدهما بالآخرة ولا معنى لتحديده بثلاثة قروء مثلاً.
وبالجملة فالخير غير ظاهر المراد ويشبه أقوال أهل الخلاف، وكذلك مذهب جعفر بن سماحة، وإن أوجبنا ذكر الطلاق لزمنا القول بعدم الفصل أصلاً بقدار العدة وغيره.
وقد ذكر العلامة في المختلف أن خبر موسى بن بكر لا يدل على مذهب جعفر بن سماحة. «ش».

١. التهذيب - ٨ : ٩٧ ذيل رقم ٣٢٨ - ٣٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٣١٦.

لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق على التقية لموافقتها لما ذهب العامة.

٢٣ - ٢٢٣٩٧ (الكافي - ٦: ١٤١) الثالثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في المختلعة إنها لا تحلّ له حتى تتبّع من قوتها الذي قالت له عند الخلع».

٢٤ - ٢٢٣٩٨ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٧) التيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المختلعة إن رجعت في شيءٍ من الصلح يقول: لأرجعن في بضعك^١».

١. قوله «يقول لأرجعن في بضعك» والأظهر في رجوع المرأة في البذل ورجوع الرجل في البعض أن يكون نظير المعاملات المتوقعة على الإيجاب والقبول كما البذل والطلاق كانا كذلك، وكما أن الخلع في أول الأمر كان بالبذل عند الرجل حتى يقبل الرجل ويطلقها، كذلك يجب أن يكون الرجوع من المرأة في البذل حيث يعلم به ويتمكن من الرجوع في العدة إن أراد، ولا يصح منها التفرّد حيث لا يعلم برجوعها الزوج إلا بعد انتهاء العدة لأن الأصل عدم تأثير رجوع المرأة في البذل إلا حيث يدلّ عليه دليل، والدليل منحصر في ما ذكرنا.

ونقل في المختلف عن ابن حمزة أن الزوج والزوجة إنما أن يطلقا وإنما أن يقيدا بأنّ لها الرجوع، وعلى الأول لا يصح الرجوع في البذل إلا برضاء الآخر، وعلى الثاني يصح في العدة. ثم قال العلامة رحمه الله: احتاج ابن حمزة إنما معاوضة فيعتبر رضاهما ولا يأس به، إنتمى.

ويظهر الفائدة في الاختلاف أن كان قول ابن حمزة مخالفًا للمشهور فيما لو أرادت الزوجة الرجوع في البذل في حضور الزوج وعلم به ولم يرد الزوجة في الطلاق فإنه يصح على المشهور وتستحق المرأة البذل وإن لم يرض الزوج، وعلى قول ابن حمزة لا يصح، والله أعلم. «ش».

٢٥ - ٢٢٣٩٩ (الكافـي ٦ : ١٤٢) الثالثة، عن جمـيل، عن زـارة، عن

أبي جعـفر عـلـيه السـلام قـال «المـبارـئـة يـؤـخـذـهـاـ دون الصـدـاقـ وـالـمـخـتـلـعـةـ يـؤـخـذـهـاـ مـاـ شـشـتـ أوـ مـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ منـ صـدـاقـ أوـ أـكـثـرـ وـإـنـاـ صـارـتـ المـبـارـئـةـ يـؤـخـذـهـاـ دونـ الـمـهـرـ وـالـمـخـتـلـعـةـ يـؤـخـذـهـاـ مـاـ شـاءـ لـأـنـ المـخـتـلـعـةـ تـعـتـدـيـ فـيـ الـكـلـامـ وـتـكـلـمـ بـاـ لـاـ يـحـلـ هـاـ»^١.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠١ رقم ٣٤٠ بهذا السنـد مـثـلهـ.

- ١٤٠ -

باب المباراة

١ - ٢٢٤٠٠ (الكافـي - ٦:١٤٢) علي، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جمياً، عن عثـان، عن سماعة قال: سأـلـته عن المـبارـأـةـ كـيفـ هيـ؟ فـقـالـ «ـيـكـونـ لـلـمـرـأـةـ شـيـءـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ مـنـ صـدـاقـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ وـيـكـونـ قـدـ أـعـطـاهـاـ بـعـضـهـ فـيـكـرـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ فـتـقـولـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ:ـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـكـ فـهـوـ لـكـ وـمـاـ بـقـيـ عـلـيـكـ فـهـوـ لـكـ وـأـبـارـئـكـ فـيـقـولـ الـرـجـلـ هـاـ:ـ إـنـ أـنـتـ رـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـ تـرـكـتـ فـأـنـاـ أـحـقـ بـبـضـعـكـ».

٢ - ٢٢٤٠١ (التهذـيبـ - ٨:١٠١ رقمـ ٣٤٢) التـيمـليـ، عن عـثـانـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ...ـ الحـدـيـثـ.

٣ - ٢٢٤٠٢ (الكافـيـ - ٦:١٤٢) الأـربـعـةـ، عنـ مـحـمـدـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ:ـ لـكـ كـذـاـ وـخـلـ سـبـيلـيـ فـقـالـ «ـهـذـهـ الـمـبـارـأـةـ».

٤ - ٢٢٤٠٣ (الكافـي - ٦: ١٤٣) الأربعة والرّاز، عن النـخعي وحمـيد، عن ابن سـماعة جـميـعاً، عن صـفوان، عن ابن مـسـكان، عن أبي بصـير، عن أبي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «المـبـارـأـةـ تـقـولـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ لـكـ ماـ عـلـيـكـ وـاتـرـكـنـيـ أـوـ تـجـعـلـ لـهـ مـنـ قـبـلـهـ شـيـئـاـ فـيـتـرـكـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـ: فـإـنـ اـرـتـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـأـنـاـ أـمـلـكـ بـيـضـعـكـ وـلـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ إـلـاـ الـمـهـرـ فـاـ دـوـنـهـ»^١.

٥ - ٢٢٤٠٤ (الكافـي - ٦: ١٤٣) حـميد، عن ابن سـمـاعـةـ، عن مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «المـبـارـأـةـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ لـكـ ماـ عـلـيـكـ وـبـارـئـيـ فـيـتـرـكـهـاـ» قـالـ: قـلـتـ: فـيـقـولـ هـاـ إـنـ اـرـتـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـأـنـاـ أـمـلـكـ بـيـضـعـكـ، قـالـ «نعمـ».

٦ - ٢٢٤٠٥ (الـفـقـيـهـ - ٣: ٥١٩ رقمـ ٤٨١٦) حـمـادـ، عن الـخـلـبـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «المـبـارـأـةـ أـنـ تـقـولـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ لـكـ ماـ عـلـيـكـ وـاتـرـكـنـيـ فـيـتـرـكـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـ هـاـ: إـنـ اـرـتـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ فـأـنـاـ أـمـلـكـ بـيـضـعـكـ».

٧ - ٢٢٤٠٦ (الـفـقـيـهـ - ٣: ٥٢٠) وـرـوـيـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـهـرـهـاـ، بـلـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ دـوـنـ مـهـرـهـاـ.

٨ - ٢٢٤٠٧ (الـكـافـيـ - ٦: ١٤٢) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن الـمـحـمـدـيـنـ، عن الـكـنـانـيـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ بـارـأـتـ اـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ فـهـيـ

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٨: ١٠٠ رقمـ ٣٣٩ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

واحدة وهو خاطب، من الخطاب»^١.

٩ - ٢٢٤٠٨ (التهذيب - ١٠١:٨ رقم ٣٤٣) التيملي، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن جميل بن دراج، عن اسماعيل الجعفي، عن أحد هما عليهما السلام قال «المباراة تطليقة بائن^٢ وليس فيها رجعة».

١٠ - ٢٢٤٠٩ (التهذيب - ١٠٢:٨ رقم ٣٤٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعته»، وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق، أما طاهراً وأما حاملاً بشهود.

١١ - ٢٢٤١٠ (التهذيب - ١٠٢:٨ رقم ٣٤٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد، عن أحد هما عليهما السلام قال «لا مباراة إلا على ظهر من غير جماع بشهود».

١٢ - ٢٢٤١١ (التهذيب - ١٠٢:٨ رقم ٣٤٥) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحذّث يقول «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج».

١. أورده في التهذيب - ١٠١:٨ رقم ٣٤١ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب هكذا: المبارات تطليقة بائن.

١٣ - ٢٤٤١٢ (التهذيب - ١٠٢:٨ رقم ٣٤٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق».

بيان:

هذا الخبر أُوله في التهذيب بالبعد ثم حمله على التقية وقال في المباراة ما قال في الخلع وقال في الإستبصار هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهائنا وأصحابنا المتقدمين منهم وأتأخررين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك، والوجه فيها أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولستنا نعمل به.

- ١٤١ -
باب
الظهار

١ - (الكافـي - ٦ : ١٥٢) عـلـيـهـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ السـرـادـ، عـنـ أـبـيـ وـلـادـ
الـهـنـاطـ، عـنـ حـمـرانـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ اـمـرـأـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـتـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـالـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ فـلـانـاـ زـوـجـيـ وـقـدـ نـثـرـتـ لـهـ بـطـنـيـ
وـأـعـنـتـهـ عـلـىـ دـنـيـاهـ وـآخـرـتـهـ فـلـمـ يـرـ مـنـيـ مـكـرـوـهـ، وـأـنـ أـشـكـوـهـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ وـإـلـيـكـ، قـالـ: مـمـاـ تـشـتـكـيـنـهـ؟ فـقـالـ: أـنـ قـالـ لـيـ الـيـوـمـ أـنـتـ عـلـيـهـ حـرـامـ
كـظـهـرـ أـمـيـ وـقـدـ أـخـرـجـنـيـ مـنـ مـنـزـلـيـ فـاـنـظـرـ فـيـ أـمـرـيـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ: مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـتـابـ أـقـضـيـ بـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ زـوـجـكـ،
وـأـنـ أـكـرـهـ أـنـ أـكـونـ مـنـ الـمـتـكـلـفـينـ، فـجـعـلـتـ تـبـكـيـ وـتـشـتـكـيـ مـاـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ
وـالـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـاـنـصـرـفـتـ، فـسـمـعـ اللـهـ مـجـادـلـهـ
لـرـسـوـلـهـ فـيـ زـوـجـهـاـ وـمـاـ شـكـتـ إـلـيـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ بـذـلـكـ قـرـآنـاـ.
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـدـ سـعـ اللـهـ قـوـلـ أـلـيـ تـجـادـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ
وـتـشـتـكـيـ إـلـىـ اللـهـ وـالـهـ يـشـمـعـ تـحـاـوـرـكـماـ - يـعـنيـ مـحـاـوـرـتـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـيـ زـوـجـهـاـ - إـنـ اللـهـ سـيـعـ بـصـيرـ * الـذـينـ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْأَلَّا
وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ^١.

فبعث رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم الى المرأة فأتته فقال لها:
 جئني بزوجك، فأتته به، فقال له: أقلت لامرأتك هذه أنت على حرام
 كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وأله
 وسلم: قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله
 قَدْ سَمِعَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ فضم امرأتك اليك فانك قد قلت
 منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف
 الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد أن نزل
 الله والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا^٢ يعني ما قال
 الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعدما عفا
 الله وغفر للرجل الأول فان عليه تحريز رقبة من قبل أن ينماسا يعني
 بجماعتها ذيكم توعظون به والله بما تعملون خيرٌ * فلن لم يجذ فصيانت
 شهرين متتابعين من قبل أن ينماسا فمن لم يستطع فإطعام سنتين
 مشكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لمؤمنوا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^٣ فجعل الله هذا حدّ الظهور».

قال حمran: قال أبو جعفر عليه السلام «ولا يكون ظهار في عين ولا
 في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة
 شاهدين مسلمين».

١. المجادلة / ١ - ٢.

٢. المجادلة / ٣.

٣. المجادلة / ٤.

بيان:

«نثرت له بطني» أي أكثرت له الولد من بطني والظهور في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمه إن فعل كذا، فيجعل الظهور مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون.

٢ - ٢٢٤١٤ (التهذيب - ١٠: ٨ رقم ٣٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٥) السرّاد، عن أبي ولاد، عن

(الفقيه) حمran، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون ظهار في يمين» إلى آخر الحديث.

٣ - ٢٢٤١٥ (الفقيه - ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٩) ابن أبي عمير، عن أبيان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمي، ثم ندم من ساعته وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت على، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي وكان هذا القول فيها مضى يحرّم المرأة على زوجها.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكوا إلى الله

فِرَاق زوْجِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ قَدْ سَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ بَصِيرَةً * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ الَّلَّا يَلْدُنُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ^١، شَمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَّسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ عِمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُسْتَأْعِنٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَّسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^٢».

٤ - ٢٢٤١٦ (الكافـي - ١٥٣: ٦) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهـار إلا ما أـ يريد به الـ ظهـار».

بيان:

يعني لا يكون طلاق ولا ظهـار إلاـ أن يكون مقصود المتكلـمـ من الصـيـفةـ أنـ يـحرـمـ اـمرـأـتهـ علىـ نـفـسـهـ وـيفـرقـ بـيـنـهـ لاـ أنـ يـكونـ مـقـصـودـهـ شـيـئـاـ آخرـ فيـحـلـفـ عـلـيـهـ بـالـطـلاقـ أوـ الـظـهـارـ كـأـنـ يـقـولـ إـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـأـمـرـأـتـهـ طـلاقـ أوـ هـيـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ أـمـهـ فـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـنــاـ هوـ تـرـكـ ذـلـكـ الفـعـلـ لـ الطـلاقـ وـتـحـرـيمـ الـمـرـأـةـ بـلـ رـبـيـعـهـ مـنـ إـرـادـةـ دـعـمـ الـطـلاقـ وـعـدـمـ التـحـرـيمـ كـماـ هوـ ظـهـارـ، وـهـذـاـ لـيـقـعـ طـلاقـ وـلـاـ ظـهـارـ بـهـذـاـعـنـدـ أـصـحـابـناـ، وـهـذـاـعـنـ قـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـيـاـ مـرـ، وـيـأـتـيـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ ظـهـارـ فـيـ يـمـينـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ إـبـطـالـ الـظـهـارـ

١. المجادلة / ١ - ٢.

٢. المجادلة / ٣ - ٤.

المعلق بشرط فاًنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرْدُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ الْقَاتِلِينَ بِجُوازِ
الْيَمِينِ بِالظَّلَاقِ وَالعَتَاقِ وَالظَّهَارِ وَنَحْوِهَا، نَعَمْ حُكْمُ الظَّهَارِ نَفْسُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي
وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ وَإِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَنْثِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ
يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِيهِ وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ مَعَ مَا سَيَّأَتِيَ مِنْ تَتْمَةِ الْقَوْلِ فِيهِ يَزُولُ
الْإِشْتِبَاهَاتُ عَنْ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ الَّتِي وَقَعَ فِي بَعْضِهَا صَاحِبُ التَّهْذِيبِ كَمَا
سَتَطْلُعُ عَلَيْهِ.

٢٢٤١٧ - ٥ (الكافـي - ١٥٨:٦) محمد، عن أحمد، عن الفطحـية

(التـهـذـيب - ١١:٨ رقم ٣٤) محمد بن أحمد، عن الفطحـية

(الفقيـه - ٣:٥٣٥ رقم ٤٨٤٦) عـمار، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سـأـلـتـهـ عنـ الـظـهـارـ الـوـاجـبـ،ـ قـالـ «ـالـذـيـ يـرـيدـ بـهـ الرـجـلـ
الـظـهـارـ بـعـيـنـهـ»ـ.

بيان:

يعـنيـ بالـوـاجـبـ الـذـيـ يـقـعـ وـيـصـحـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ وـبـالـذـيـ يـرـيدـ بـهـ
الـرـجـلـ الـظـهـارـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ ماـ حـقـقـنـاهـ.

٢٢٤١٨ - ٦ (الكافـي - ١٥٣:٦) عليـ،ـ عنـ أبيـهـ،ـ عنـ

(الفقيـه - ٣:٥٢٦ رقم ٤٨٢٨ - التـهـذـيب - ٨:٩ رقم ٢٦)ـ السـرـادـ،ـ عنـ ابنـ رـئـابـ،ـ عنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

الظهار فقال «هو من كل ذي محرم أُمّ أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين»، قلت: وكيف يكون؟ قال «يقول الرجل لامرأته وهي ظاهراً في غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي أو أخي وهو يريد بذلك الظهار».

٧ - ٢٢٤١٩ (التهذيب - ١١: ٨ رقم ٣٥) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال «إن كان في يمين فلا شيء عليه».

٨ - ٢٢٤٢٠ (الكافـي - ١٥٨: ٦) العدد، عن سهل

(التهذيب - ١٣: ٨ رقم ٤٢) محمد بن أحمد، عن سهل، عن القاسم بن محمد الريات قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني ظهرت من امرأتي، فقال «كيف قلت؟» قال: قلت: أنت على ظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال «لا شيء عليك ولا تعد».

بيان:

هذا الخبر وما بعده محمولان على الظهار في اليدين وعدم ارادة الظهار نفسه بل ارادة عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظاهر منها ولما فهم صاحب التّهذيبين منها مطلق التعليق على الشرط طعن فيها أولاً بضعف الإسناد ثم أورثها بتأويلات بعيدة.

٩ - ٢٢٤٢١ (الكافـي - ١٥٤: ٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن

بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرأتي أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال «ليس عليك شيء»، قلت: إني قوي على أن أكفر، فقال «ليس عليك شيء»، فقلت: إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال «ليس عليك شيء قويت أو لم تقو».

١٠ - ٢٢٤٢٢ (الفقيه - ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٨) في رواية ابن فضال أن رجلاً قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي... الحديث.

١١ - ٢٢٤٢٣ (التهذيب - ٨: ٤٧ رقم ٤٧) محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن القمي قال: سأله صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول «إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخلني خرجت أو لم تخريجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمها الظهار».

بيان:

يعني قال لها مجموع الأمرين من الدخول وعدمه أو الخروج وعدمه أو محمول على التقييم لما عرفت من بطلان المعلق على غيره مما كان منه على وجه اليدين وعدم ارادة الطلاق.

١٢ - ٢٢٤٢٤ (الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٤) قال الصادق عليه

١. هكذا في الأصل ولكن الصحيح كما في التهذيب: سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج... الخ.

السلام «لا يقع ظهار على^١ طلاق ولا طلاق على^٢ ظهار».

بيان:
كأن المراد عدم جواز تعليق أحدهما بالأخر.

١٣ - ٢٤٢٥ (الكافي - ١٥٤: ٦ - التهذيب - ١٣: ٨ رقم ٤٤) ابن فضّال، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه - ٥٢٦: ٣ رقم ٤٨٢٧) قال «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

بيان:
يعني إلا على شرائط الطلاق.

١٤ - ٢٤٢٦ (الكافي - ١٥٤: ٦) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وغيره

(التهذيب)^٣ ابن عيسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وعن ابن بكر قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء: وأنت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمّهات أولادك

١ و ٢. في الفقيه المطبوع: عن.

٣. بهذا السندي والنص لا يوجد في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل - ٢٢ : ٣١١ نقله فقط عن الكافي، والظاهر اشتبه مع الحديث الذي يليه في الصفحة القادمة.

قال: ففعل ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن.

بيان:

يعني أنّ أمر الطلاق عندك سهل يسير وأنت مطلق متواقد فتخاف أن تطلقها فلا تدخلها عليك حتى تقول: إنّ أمّهات أولادك عليك كظاهر أمك إن طلقتها، فيصير يبيناً منك على أن لا تطلقها كما بيته ما بعده.

١٥ - ٢٢٤٢٧ (الكافـي - ١٥٤:٦) القميـان والرـازـ، عن النـخـيـ جـمـيـعـاـ،
عن صـفـوانـ، عن أـبـيـ عـمـيرـ، عن أـبـنـ الـغـيـرـةـ

(الـتـهـذـيـبـ - ١١:٨ رقم ٣٦) أـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ الـحـسـيـنـ، عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ اـبـنـ الـغـيـرـةـ وـعنـ اـبـنـ بـكـيرـ قالـ: تـرـوـجـ حـمـزةـ
ابـنـ حـمـرـانـ اـبـنـ بـكـيرـ، فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ لـهـ النـسـاءـ: لـسـناـ نـدـخـلـهـاـ
عـلـيـكـ حـتـىـ تـحـلـفـ لـنـاـ وـلـسـناـ نـرـضـىـ أـنـ تـحـلـفـ بـالـعـقـلـ لـأـنـكـ لـاـ تـرـاهـ شـيـئـاـً
وـلـكـ اـحـلـفـ لـنـاـ بـالـظـهـارـ، وـظـاهـرـ مـنـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـكـ وـجـوارـيـكـ، فـظـاهـرـ
مـنـهـنـ ثمـ ذـكـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ «لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ
أـرـجـعـ الـيـهـنـ».

بيان:

«لـاـ تـرـاهـ شـيـئـاـً» أـيـ لـاـ تـعـقـدـ صـحـةـ الـحـلـفـ بـهـ أـوـ أـنـ الـعـقـلـ سـهـلـ عـلـيـكـ يـسـيرـ
عـنـدـكـ لـيـسـارـكـ، وـإـنـاـ أـمـرـهـ بـالـرجـوعـ لـأـنـ الـظـهـارـ مـثـلـ الـعـقـلـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ
الـحـلـفـ بـهـ.

١٦ - ٢٢٤٢٨ (الـكـافـيـ - ١٥٥:٦) القـمـيـانـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ

عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعددت الصلاة أو أعددت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق، فقال «هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء».

١٧ - ٢٢٤٢٩ (الكافـي - ١٥٧:٦) القميـان، عن صفوـان، عن سيفـ التـارـ قال: قلت لأبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـخـتـيـ أـوـ عـمـتـيـ أـوـ خـالـتـيـ قالـ: فـقـالـ «إـنـا ذـكـرـ اللـهـ الـأـمـهـاتـ وـاـنـ هـذـاـ لـحـرـامـ».

بيان:

يعني أن الله سبحانه وإن ذكر الأمهات خاصة إلا أن حكم سائر المحارم حكم الأمهات في التحرم ولزوم الكفارة كما يبينه الحديث الآتي وحديث زرارة السابق.

١٨ - ٢٢٤٣٠ (الكافـي - ١٥٥:٦) الثـلـاثـةـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ: الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ عـمـتـهـ أـوـ خـالـتـهـ، قالـ: «هـوـ الـظـهـارـ».^١

١٩ - ٢٢٤٣١ (الكافـي - ١٦١:٦) عـلـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ صـالـحـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ يـونـسـ، عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ قالـ: سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ أـوـ كـيـدـهـاـ أـوـ كـبـطـهـاـ أـوـ

^١. وأورده في التهذيب - ٨ : ٢٨ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

كفرجها أو كنفسها أو كعبتها، أيكون ذلك الظهار وهل يلزم مه فيه ما يلزم المظاهر، فقال «المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحرير، فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير، وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة».

٢٠ - ٢٢٤٣٢ (التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٢٩) ابن حبوب، عن سهل، عن غياث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت على كشعر أمي أو كفها أو بطنها أو كرجلها قال «ماعني إن أراد أنه^١ الظهار فهو الظهار».

بيان:

يعني إن لم يعلق بشيء آخر حتى يكون قد أحلف بالظهار.

٢١ - ٢٢٤٣٣ (الكافي - ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٣١) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «الظهار لا يقع على الغضب».

٢٢ - ٢٢٤٣٤ (الكافي - ٦: ١٥٦) القمياني والرزاز، عن التخعي، عن

صفوان

١. في التهذيب: به بدل أنه.

(التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٧٦) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٨) اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال «الحرّة والأمة في ذلك سواء».

٢٣ - ٢٢٤٣٥ (التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٧٧) علي الميسمى، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته، قال «هي مثل ظهار الحرّة».

٢٤ - ٢٢٤٣٦ (التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٧٨) الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته كظهر أمه، فقال «يأتیها وليس عليه شيء».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا أخل بشرائط الظهار، قال في الإستبار لأن حمزة بن حمران روی هذه الرواية في كتاب البزوفری أنه يقول ذلك لجارية يريد به ارضاء زوجته، وهذا يدل على أنه لم يقصد به الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة.

٢٥ - ٢٢٤٣٧ (التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٣٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقى، عن ابن بکير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السلام: رجل قال لأمته: أنت على كظاهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته، قال «يأتيها ليس عليه شيء».

٢٦ - ٢٢٤٣٨ (الفقيه - ٥٣٣: ٣ رقم ٤٨٤٠) ابن بكر، عن حمran... الحديث، وفي آخره: ليس عليها ولا عليه شيء.

٢٧ - ٢٢٤٣٩ (الكافي - ١٥٩: ٦) الأربعة

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إذا قالت المرأة زوجي على حرام كظاهر أمي فلا كفارة عليها».

٢٨ - ٢٢٤٤٠ (الكافي - ١٥٨: ٦) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٦) السرّاد، عن جحيل بن الصالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال لي «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

٢٩ - ٢٢٤٤١ (التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٦) السرّاد، عن جحيل بن دراج^١، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن

١. في الوسائل - ٢٢ : ٣١٦ رقم ٢٨٦٨٣ بعد نقل الحديث عن الكافي والفقـيـه أشار إلى

رجل مملّك ظاهر من أمرأته قال «لا يلزم»، ثم قال: وقال لي «لا يكون
ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

بيان:

«الاملاك» التزويع من غيل دخول.

٣٠ - ٢٢٤٤٢ (التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٥) الحسين، عن صفوان، عن حriz، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار».



أنَّ التهذيب مثله ولكن أشار في معجم رجال الحديث - ٤ : ١٠٩ تحت عنوان جليل بن دراج إلى الإختلاف في المصادر واستظهر جليل بن صالح، والله أعلم.

- ١٤٢ -

باب

من ظاهر من امرأة مراراً أو من عدّة
بكلام واحد أو في مجلس واحد

١ - ٢٢٤٤٣ (الكافي - ١٥٦:٦) محمد، عن الأربعة، عن أحد هما عليها
السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال
«قال عليٌ عليه السلام مكان كل مرّة كفارة».^١

٢ - ٢٢٤٤٤ (التهذيب - ٨:٧٠ رقم ٧٠) الحسين، عن صفوان، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات أو أكثر، ما عليه؟ قال «عليه مكان كل مرّة
كفارة».

٣ - ٢٢٤٤٥ (الفقيه - ٣:٥٣١ رقم ٤٨٣٤) سأله محمد... الحديث
مضمراً.

١. أورده في التهذيب - ٨:١٧ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

٤ - ٢٢٤٤٦ (التهذيب - ٨: رقم ٦٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من أمرأته خمس عشرة مرّة، قال «عليه خمس عشرة كفارة».

٥ - ٢٢٤٤٧ (التهذيب - ٨: رقم ٧١) الحسين، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^١.

٦ - ٢٢٤٤٨ (التهذيب - ٨: رقم ٧٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٣: رقم ٤٨٤٢) أبي الجارود زياد بن المنذر
قال: سأله أبو الدرداء^٢ أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال
لامرأته: أنت على كظهر أمي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام
«يطيق لكل مرّة عتق نسمة»، قال: لا، قال «فيطيق اطعام ستين مسكيناً
مائة مرّة»، فقال: لا، قال «فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة»،
فقال: لا، قال «يفرق بينها».

٧ - ٢٢٤٤٩ (الفقيه - ٣: رقم ٤٨٣٩) في رواية السكوني قال: قال
عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال
«عليه كفارة واحدة».

١. هذا الحديث أورده بعد الثاني من هذا الباب وقال مثله، فانتبه.

٢. في التهذيب والإستبصار والفقيه: أبي الورد، وهو الصحيح.

٨ - ٢٤٥٠ (الكافـي - ١٥٧:٦) الثالثة، عن حفص بن البختري، عن

أبي عبدالله أو عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهـنـ كلهـنـ جميعاً بكلـام واحد، فقال «عليه عشر كـفارـاتـ»^١.

٩ - ٢٤٥١ (الكافـي - ١٥٨:٦) القميـانـ، عن صفوـانـ قال: سـأـلـ الحـسـينـ

ابـنـ مـهـرـانـ أـبـاـ الـحـسـينـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ أـرـبعـ نـسـوـةـ فـقـالـ «يـكـفـرـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ كـفـارـةـ»ـ، وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـجـارـيـتـهـ، مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ «عـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ كـفـارـةـ عـتـقـ رـقـبـةـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ»ـ.

١٠ - ٢٤٥٢ (التـهـذـيبـ - ٢٣:٨ رقم ٧٣) ابن مـحـبـوبـ، عـنـ الزـيـاتـ،

عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ، عـنـ الـبـجـليـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ أـرـبعـ مـرـاتـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ قـالـ «عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ»ـ.

١١ - ٢٤٥٣ (التـهـذـيبـ - ٢١:٨ رقم ٦٨) ابن عـيـسىـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

يـحيـيـ الـخـزـازـ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ

(الفـقـيـهـ - ٣:٥٣٤ رقم ٤٨٤٣) ابن فـضـالـ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ

ابـرـاهـيمـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ أـرـبعـ نـسـوـةـ قـالـ «عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ»ـ.

بيان:

حملـهـاـ فـيـ التـهـذـيبـيـنـ عـلـىـ الـوـحدـةـ الـجـنـسـيـةـ يـعـنيـ لـيـجـبـ لـبـعـضـهـنـ العـتـقـ

١ـ أـورـدهـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٨: ٢١ رقم ٦٧ هـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

ولبعضهن الصوم أو الإطعام وبعده لا يخفى والأولى أن يُقال في كلّ من المسألتين
روايتان أو يحمل إحداها في كلّ على التقيّة.

- ١٤٣ -

باب

المظاهر متى تجب عليه الكفارة وإن خالف فما عليه

١ - ٢٢٤٥٤ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثالثة، عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة؟ فقال «إذا أراد أن ي الواقع أمراته»^١.

٢ - ٢٢٤٥٥ (الفقيه - ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٥) سأله جحيل عن الظهار...
الحديث مضمراً.

٣ - ٢٢٤٥٦ (التهذيب - ٨: ٢٠ رقم ٦٤) علي الميامي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال «إذا أراد أن ي الواقع»، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال فقال «عليه كفارة أخرى».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

سیان:

إنما تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لأن الحنت إنما يقع بمجرد الإرادة دون الفعل.

^٤ (الكاف، ٦: ١٥٧) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ

قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حتى أو لم يحيث ويقول حنته كلامه بالظهور وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحيث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنته وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه، فوقيع عليه السلام بخطه «لا تجب الكفارة حتى يحيث الحنة».

٢٢٤٥٨ - ٥ (التهذيب - ٨: ١٢ رقم ٣٨) ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد،
عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: إنّ بعض مواليك... الحديث.

سازمان:

«حتى يجب الحث» يعني يقع وثبتت وقوع الحث بإرادة الواقع كما مر، إلا أن قول السائل حتى يحث في الشيء الذي حلف عليه يدل على أنه ألقى سأله عن الظهور باليمين فأجل عليه السلام في جوابه تقية. وفي التهذيبين حمله على ما إذا كان معلقاً بشرط، فتقى مالم يحصل لم يجب عليه الكفارة ولا يخفى، أن ذكر الحلف في قول السائل يأتي هذا الحمل.

^٦ (الكافـي - ٦: ١٥٩) القميـان والرـزاـن، عن النـخـعـي جـمـيعـاً، عن

صفوان قال: حدثنا أبو عبيدة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أني ظهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال «هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر».

٧ - ٢٤٦٠ (الكافـي - ١٥٩: ٦) الثالثة

(التهذيب - ٨: ٢٠ رقم ٦٣) على الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم وقع قبل أن يكفر، فقال لي «أو ليس هكذا يفعل الفقيه».

بيان:

هذا الخبران مخالفان للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها، وحملهما في التهذيبين على ما حمل به الخبر السابق عليها وفيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتتحقق بدون أن يكون ييناً من غير ارادة ظهار إلا أن يقال بجواز تعليقه بالمقارنة كما يأتي ما يدل عليه فأنه وإن كان بصورة اليدين إلا أنه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه، وهذا جوزه أصحابنا كما يأتي في كلام الفقيه، ومما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد الواقع لأن الحنت فيه إنما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توقيعاً بينها وبين ما يأتي من أن الظهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يحملها على التقبة لأن أكثر ظهار المخالفين إنما يكون باليمين وبشرط المقارنة فلا تجب فيه الكفارة إلا بها، ويحتمل أن يكون الأول استفهام إنكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله أو ليس من زيادات السياخ

٨ - ٢٤٦١ (الكافـي - ١٦٠: ٦) الإثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ٣٥٣٠ رقم ٤٨٣٢) أبان، عن الصيقل قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل بظاهر من امرأته، قال
«فليكفر»، قلت: فاته واقع قبل أن يكفر، قال «أقى حدّاً من حدود الله عزّ
وجلّ، فليستغفر الله وليكف حتى يكفر».

پیان:

قال في الفقيه يعني في الظّهار الذي يكون بشرط، وأمّا الظّهار الذي ليس بشرط فتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لرمته كفارة أخرى كما ذكرته.
أقول: كأنّه عني بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه، والأولى أن يحمل حديث التعدّد على الأولوية أو العالم كما يأتي بيانه لأنّ هذا الخبر وما في معناه من أخبار الوحدة المشتملة على كونه إثبات حدًّ من حدود الله وأمره عليه السلام بالاستغفار ينافي هذا التأویل.

٢٢٤٦٢ - ٩ (الكاف - ٦:١٥٦) الخامسة

(الفقيه - ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٣) حمّاد، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلات مرات،
قال «يُكفر ثلات مرات»، قلت: فإن واقع قبل أن يُكفر؟ قال «يستغفر
الله ويمسح حتى يُكفر».

پیان:

قال في التهذيبين جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين.

^١ أورده في التهذيب - ٨ : ١٨ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

أقول: كأنّه عني بالكافارتين كفارة الطهار وكفارة الواقع وقد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الواقع على الواقع الآخر.

١٠ - ٢٤٦٣ (التهذيب - ٨: ٢٠ رقم ٦٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن الرجل إذا ظهر من امرأته ثم غشها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر».

بيان:

أوله في التهذيب بتأويل الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه ويأتي ما هو الصواب فيه.

١١ - ٢٤٦٤ (الكاكي - ٦: ١٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « جاء رجل من الأنصار من بنى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال: إني ظهرت من امرأتي فواعقتها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك؟ فقال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواعقتها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله».

١٢ - ٢٤٦٥ (التهذيب - ٨: ١٩ رقم ٦٠) ابن محبوب، عن العلوى، عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «أني رجل من الأنصار» الحديث، إلا أنّ في

١. أثبناه من التهذيب.

آخره: وأمره بكفارة الظّهار وأن يستغفر الله.

بيان:

حمله في التهذيبين على تعدد الكفارة كما نقلنا عنه قال: وليس فيه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، ثم استدل عليه بما يأتي في حديث محمد من التفصيل بالعلم والجاهل.

أقول: الصواب ما قاله ثانياً لورود الأمر بالكفارة الواحدة فيه صريحاً كما مر ويأتي أيضاً.

١٣ - ٢٢٤٦٦ (الكافي - ٦ : ١٦٠) الخمسة

(التهذيب - ٨:٤٠ رقم ٤٠) ابن عيسى، عن الحسين،
عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «الظّهار ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها، والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول أنت على كظاهر أمي ولا يقول إن فعلت باك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت على كظاهر أمي إن قربتك».

١٤ - ٢٢٤٦٧ (التهذيب - ٨:٤١ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن البجلي قال: الظهار على ضربين: في أحدهما الكفارة إذا قال أنت
عليَّ كظهر أمي ولا يقول أنتٌ علىَّ كظهر أمي إن قربتك.

١٥ - ٢٤٦٨ (التهذيب - ٨: ١٢ رقم ٣٩) ابن عيسى، عن التّيمي، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الظّهار ظهاراً فأحدهما أن يقول أنت على كظاهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع فإذا قال أنت على كظاهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنته عليه الكفار حين يحيث».

پیان:

هذه الأخبار جملها في التهذيبين على ظاهرها وصحة الظهارين، وقد مضى بيانه والوجه في الصحة، إلا أن قوله في الخبر الثاني في أحدهما الكفارة يعطي أن لا كفارة في الآخر، والأولى أن يحمل مثل هذه الأخبار على التقيية فكانه عليه السلام قال الظهار ظهاران «صحيح وفاسد»، وأما قوله فعليه الكفارة بعد المواقعة يعني به على رأي المخالف.

٢٢٤٦٩ - ٦ (الكافـي - ١٦٠) محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول «إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن ي الواقع، فإن كان منه الظهار في غير مين فائضاً عليه الكفارة بعد ما ي الواقع».

بیان:

قال في الكافي: قال معاویة: وليس يصحّ هذا على جهة النّظر والأثر في غير
هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا رواوا أنّ الإيمان لا يكون إلا بالله

وكذلك نزل به القرآن.

أقول: هذا هو الحق وقد مرّ الاخبار في ذلك، فالخبر محمول على تقدير صحته على التّقىّة لموافقته لما ذهب العامة.

١٧ - ٢٢٤٧٠ (التهذيب - ١٨:٨ رقم ٥٧) ابن عيسى، عن الحسين،

عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ، قال «عليه الكفارة من قبل أن يتّهّاً»، قلت: فإن أتاهما من قبل أن يكُفّر، قال «بئس ما ضنح»، قلت: عليه شيء، قال «أساء وظلم»، قلت: ويلزمه شيء، قال «رقبة أيضاً».

١٨ - ٢٢٤٧١ (التهذيب - ١٩:٨ رقم ٦١) ابن محظوظ، عن محمد بن

الحسين، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب - ١١:٨ رقم ٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الظّهار لا يقع إلا على الحنت، فإذا حنت فليس له أن يواعدها حتى يكُفّر، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة».

١٩ - ٢٢٤٧٢ (الكافـي - ١٥٧:٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة

وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكُفّر فعليه كفارة أخرى [قال] ليس في هذا اختلاف».^١

١. أورده في التهذيب - ٨ : ١٨ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٤ -

باب

ما إذا طلقها قبل المواقعة أو أمسكها من غير وقوع

١ - ٢٢٤٧٣ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عن الظهار قال: قلت: فإن طلقها قبل أن يواعتها، أعلىها كفار؟ قال «لا، سقطت الكفارية عنه».^١

٢ - ٢٢٤٧٤ (الفقيه - ٣: ٥٣١) ذيل رقم ٤٨٣٥ جميل عنه عليه السلام مثله مضمراً.

٣ - ٢٢٤٧٥ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربع، عن أحد هما عليها السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعتها، عليه كفار؟ قال «لا».^٢

٤ - ٢٢٤٧٦ (الكافي - ٦: ١٥٨) الثلاثة، عن جميل وابن بكير وحماد بن

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٧ ذيل رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة».

بيان:

قال في الكافي: قال علي بن ابراهيم: إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته عن ملكه قبل أن يواعدها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يردد مملوكته يوماً ما، فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر.

٥ - ٢٢٤٧٧ (الكافـي - ٦: ١٥٩) القمي، عن الصهـبـاني أو غيره، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن التـمـيرـي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق، قال «سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المـجـامـعـة» قيل: فإنه راجعها، قال «إن كان إنما طلقـها لـإـسـقـاطـ الكـفـارـةـ عنـهـ ثـمـ رـاجـعـهاـ فـالـكـفـارـةـ لـازـمـةـ لـهـ أـيـدـاـ إـذـاـ عـاـوـدـ المـجـامـعـةـ وـإـنـ كـانـ طـلـقـهـ وـهـوـ لـاـ يـنـوـيـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـرـاجـعـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ».

٦ - ٢٢٤٧٨ (الكافـي - ٦: ١٦١) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً،

عن

(الفقيـهـ - ٣: ٥٢٩ـ رقمـ ٤٨٣١ـ التـهـذـيبـ - ٨: ١٦ـ رقمـ ٥١ـ) السـرـادـ، عن المـخـرـازـ، عن يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ

١. نقل الحديث في الوافي عن التهذيب ولم نعثر عليه، ولكن وجدناه في الكافي وكذلك وسائل الشيعة الجديد ج ٢٢ ص ٣١٩، نقله فقط عن الكافي، والله العالم.

السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال «إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار»، قال: فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال «نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتasca». قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتطلق نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها في ذلك شيء؟ قال «لا، قد بانت منه وملكت نفسها». قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل يلزمها في ذلك شيء؟ فقال «هي امرأته وليس بحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته». قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: فقال «ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به، قال «إن كان يقدر على أن يعتق فأن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها».

٧ - ٢٢٤٧٩ (الكافي - ٦: ١٦١) السزاد، عن العلاء، عن محمد قال:
سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن ي الواقعها فبانت منه، أعلية كفاره؟ قال «لا».

٨ - ٢٢٤٨٠ (التهذيب - ٨: ١٧ رقم ٥٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الأول، هل عليه فيها الكفاره للظهار الأول، قال «نعم، عتق رقبة أو صوم أو صدقة».

بيان:

حمله في التهذيب على التقيّة لموافقته مذاهب العامة.

٩ - ٢٢٤٨١ (التهذيب - ١٨: ٨ رقم ٥٥) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن البصري والصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة».

بيان:

يعني راجعها في العدة أو كان قد نوى بطلاقها إسقاط الكفارة وإلا فلا كفارة عليه كما مر.

١٠ - ٢٢٤٨٢ (التهذيب - ١٨: ٨ رقم ٥٦) الحسين، عن أبي المغرا، عن الحلي قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يظهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال «ليس عليه كفارة»، قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال «لا يمسها حتى يكفر»، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال «اي والله إنه لآثم ظالم»، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال «نعم يعتق أيضاً رقبة».

١١ - ٢٢٤٨٣ (التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٨٠) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل ألاك حاجة في امرأتك أو تطلقها، فإن فاء

فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها».

١٢ - ٢٤٨٤ (التحذيب - ٨: ١٤ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن الحسين،
عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في
رجل ظاهر من امرأته فوق، قال «ليس عليه شيء».

بيان:

«فوفي» أي لم يقاربها، وفي بعض النسخ يوماً مكان فوق، وإنما لم يجب عليه
شيء لأن الظهار ب مجرده لا يوجب شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلاق خلص وان صبر
يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه.

- ١٤٥ -

باب كفارة الظّهار ما هي

١ - ٢٢٤٨٥ (الكافـي - ٦: ١٥٨) محمد، عن أـحمد، عن عـلـيـ بنـ الحـكمـ، عنـ ابنـ وـهـبـ^١

(التهذيب - ٨: ٣٢١ رقم ١١٩٢) الحـسينـ، عنـ الحـسنـ،
عنـ عـلـيـ ابنـ النـعـمـانـ، عنـ ابنـ وـهـبـ قالـ: سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ
عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ هـيـ عـلـيـهـ كـظـهـرـ أـمـهـ؟ـ قـالـ «ـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ أـوـ صـيـامـ
شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ أـوـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـالـرـقـبـةـ يـجـزـيـ عـنـهـ صـبـيـ مـتـنـ
وـلـدـ فـيـ الـاسـلامـ».ـ

٢ - ٢٢٤٨٦ (الـتـهـذـيـبـ - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٤) الحـسينـ، عنـ عـثـانـ، عنـ
سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ قـالـ «ـعـلـيـهـ
عـنـقـ رـقـبـةـ أـوـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ».ـ

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٥ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قال في التهذيبين التخيير في الروايتين مصروف عن ظاهره لما يتنا من القرآن
والأخبار أن الكفارة في الظهار إنما هي على الترتيب.

٣ - ٢٢٤٨٧ (التهذيب - ٣١٩:٨ رقم ١١٨٥) محمد بن أحمد، عن بنان،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣:٥٣٥ رقم ٤٨٥٠) السكوني، عن جعفر، عن
أبيه، عن علي عليهما السلام قال «أم الولد تجزئ في الظهار».

٤ - ٢٢٤٨٨ (الفقيه - ٣:١٤٤ رقم ٣٥٢٧) روي عن أبي هاشم
الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك أبقى منه
يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال «لا بأس به مالم يعرف منه موتاً».

٥ - ٢٢٤٨٩ (الكافي - ٦:١٥٥) علي، عن أبيه والعدة، عن أحمد، عن
عثمان^١

(التهذيب - ٨:٣٢١ رقم ١١٩١) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣:٥٣٢ رقم ٤٨٣٧) سماعة، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول « جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله ظهرت من أمرأتي، فقال: اذهب

١. أورده في التهذيب - ٨:٤٨ رقم ٤٨ بهذا السند أيضاً.

فاغترق رقبة، قال: ليس عندي شيء، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى قال: اذهب فاطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أتصدق عنك فأعطيكه تمراً لاطعام ستين مسكيناً، فقال: اذهب فتصدق به، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فاذهب وكل واطعم عيالك».

بيان:

الضمير في لابتيها يرجع إلى المدينة ولايتها جانبها واللابة الحرة والمدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين.
قال في الفقيه: هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأنّ المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان.

٦ - ٢٤٩٠ (الكافـ١٤٦١:٧) عليـ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيـ، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفـارة فليستغفر ربـه وينوي ان لا يعود قبل ان ي الواقع ثمـ لي الواقع وقد أجزـأ عنه ذلك من الكفـارة فاذا وجد السـبيل الى ما يـكـفر يومـ من الاـيـام فليـكـفر فـان تـصـدق وـأـطـعـمـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ فـانـهـ يـجـزـيهـ اـذـاـكـانـ مـحـتـاجـاـ وـانـ لمـ يـجـدـ ذـلـكـ فـلـيـسـتـغـفـرـ ربـهـ وـيـنـوـيـ انـ لاـ يـعـودـ فـحـسـبـهـ ذـلـكـ وـالـلـهـ

١. أورده في التهذيب -٨: ١١٩٠ رقم ٣٢٠ بهذا السنـد أيضاً.

٧- ٢٢٤٩١ (الكافـي - ٧: ٤٦١) علـيـ [عـنـ أـبـيهـ] ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،
عـنـ

(التهذيب - ٨: ١٦) رقم ٥٠ عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كـلـ من عـجزـ عـنـ الـكـفـارـ الـتـيـ
تـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ صـومـ أوـ عـتـقـ أوـ صـدـقـةـ فـيـ بـيـنـ أـوـ نـذـرـ أـوـ قـتـلـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ
مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ فـيـ الـكـفـارـ فـالـاسـتـغـفارـ لـهـ كـفـارـةـ مـاـ خـلـاـ مـيـنـ الـظـهـارـ
فـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـامـعـهـ وـفـرـقـ بـيـنـهـ إـلـاـ أـنـ
تـرـضـيـ الـمـرـأـةـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ وـلـاـ يـجـامـعـهـ». .

بيان:

جمع في الاستبصار^٣ بين الخبرين بتقييد الأول بما إذا عزم على الكفار إذا
تمكن منها.

٨- ٢٣٤٩٢ (التهذيب - ٨: ٢٣) ابن حبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام، قال «يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام».

١. أثبناه من الكافي.

٢. وكذلك في التهذيب - ٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٩ مثله.

٣. ج ٤ ص ٥٦

٩ - ٢٢٤٩٣ (التهذيب - ٢٣:٨ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن أَحْمَدَ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، قَالَ «تَصَدَّقَ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مَدْيَنَ مَدْيَنَ».

١٠ - ٢٢٤٩٤ (الفقيه - ٣:٥٣٣ رقم ٤٨٤١) النخعي، عن صفوان، عن ابن عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشّهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً، وان شاء فليعط كلّ يوم مدائماً من طعام».

١١ - ٢٢٤٩٥ (الكافي - ٤:١٣٨) الخمسة

(التهذيب - ٤:٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الشلاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام كفارة اليدين في الظّهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرًا ويصوم من الشهر الآخر أيامًا أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه فأفطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله».

١٢ - ٢٢٤٩٦ (الكافي - ٤:١٣٨) الخمسة، عن جميل بن صالح ومحمد ابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يرث، قال «يستقبل وان زاد

على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بني عليه ما باقي»^١.

١٣ - ٢٢٤٩٧ (الكافـي - ١٥٥:٦) الثلاثة، عن جمـيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال الحرـة والمملوـكة (الحرـة والمملوـكـ خـ لـ) سـوـاء غـير أـنـ عـلـى المـملـوكـ نـصـف مـا عـلـى الـحرـةـ مـن الـكـفـارـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ عـتـقـ وـلـاـ صـدـقـةـ وـإـنـاـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـ»^٢.

١٤ - ٢٢٤٩٨ (الـفـقـيـهـ - ٣:٥٣١ ذـيـلـ رـقـمـ ٤٨٣٥) جـمـيلـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ مـضـمـرـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ الـكـفـارـ.

١٥ - ٢٢٤٩٩ (الـكـافـيـ - ١٥٦:٦) العـدـةـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ السـرـادـ عـنـ الثـالـيـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـملـوكـ أـعـلـيـهـ ظـهـارـ؟ فـقـالـ «نـصـفـ مـا عـلـىـ الـحرـ منـ الصـومـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ صـدـقـةـ وـلـاـ عـتـقـ».

١٦ - ٢٢٥٠٠ (الـكـافـيـ - ١٥٦:٦) مـحـمـدـ، عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ التـيمـيـيـ (التـهـذـيبـ - ٨:٢٤ رـقـمـ ٧٩) الحـسـينـ، عـنـ التـيمـيـيـ، عـنـ

(الـفـقـيـهـ - ٣:٥٣٥ رـقـمـ ٤٨٤٩) مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٤ رقم ٨٦١ بهذا السنـدـ أـيـضاـ. وـفـيـ الـكـافـيـ: بـنـ عـلـىـ بـدـلـ بـنـيـ عـلـيـهـ.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذـيـلـ رـقـمـ ٢٨ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

١٧ - ٢٢٥٠١ (الكافي - ١٥٦:٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الظهور على الحرة والأمة، فقال «نعم» قيل: فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال «ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه»^١.

١٨ - ٢٢٥٠٢ (التهذيب - ٤:٤ رقم ٦٨١) التّيمّلي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٩ - ٢٢٥٠٣ (التهذيب - ٨:٣ رقم ٣٢٢) الحسين، عن فضالة والحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه - ٣:٥٣٢ رقم ٤٨٣٦) محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٠ - ٢٢٥٠٤ (الكافي - ١٣٨:٤) العدد، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢:١٥٢ رقم ٢٠٠٧) السّرّاد، عن

(الفقيه - التهذيب - ٤:٣٢٩ رقم ١٠٢٧) ^٢الخراز، عن

١. أورده في التهذيب - ٨:١٧ ذيل رقم ٥٣ مسندًا مثله.

٢. في التهذيب السنّد: الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، فعلى هذا يكون مع الفقيه الأول

أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجّة قال «يصوم ذا الحجّة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من الحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين» قال «ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيام ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين».

٢١ - ٢٢٥٠٥ (الكافـي - ٤ : ١٣٩) الخامسة، عن^١

(الفقيـه - ٢ : ١٥٢ رقم ٢٠٠٦) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه رمضان، قال «يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته».

٢٢ - ٢٢٥٠٦ (الكافـي - ٤ : ١٣٩) العـدة، عن أـحمد، عن الحـسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ قـطـعـ صـومـ كـفـارـ الـيـمـينـ وـكـفـارـ الـظـهـارـ وـكـفـارـ الـقـتـلـ، فـقـالـ «إـنـ كـانـ عـلـىـ رـجـلـ صـيـامـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ فـأـفـطـرـ أـوـ مـرـضـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ

→

ولم نعثر على سند الفقيـه الثانيـ. فالصـحـيـحـ هوـ عدمـ تـكـرارـ الفـقـيـهـ وـوـضـعـ التـهـذـيبـ معـ الفـقـيـهـ الـأـوـلـ.

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٨٣ رقم ٨٥٧ بهذا السند أيضاً.

فإنْ عَلِيهِ أَنْ يَعْيَدُ الصِّيَامَ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأُولَى وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي
شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لِهِ مَا لَهُ فِيهِ عَذْرٌ فَإِنْ عَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ»^١.

٢٣ - ٢٢٥٠٧ (التهذيب - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهرأ ثم مرض اعتد بصيامه».

٢٤ - ٢٢٥٠٨ (التهذيب - ٨: ٥٤ رقم ١٧) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه؛ عن مؤمن الطاق، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال «يعتقها ولا يعتد بالصوم».

بيان:
حمله في التهذيبين على الأفضل وقد مضى تتمة القول في الشتاء في كتاب الصيام.

١. أورده في التهذيب - ٤: رقم ٢٨٥ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الخ مثله.

- ١٤٦ -

باب
الإسلام

١- ٢٢٥٠٩ (الكافـي - ٦ : ١٣٠) الخمسة^١

(الفقيه - ٣ : ٥٢٤ رقم ٤٨٢٤) حمّاد، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولايمن سنة لم يقرب فراشها؟ قال «ليأت أهله» وقال «أيا رجل آلى
من امرأته - والإيلاء أن يقول لا والله لا أجamuك كذا وكذا، أو يقول:
والله لا غيضك ثم يغاضبها^٢ - فاته يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد
الأربعة أشهر فيوقف فان فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - ، فان الله غفور
رحيم فان لم يفيء جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف،
وان كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢ رقم ١ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: لأنّيظنك ثم يغاضبها، وفي الفقيه: لأنّيظنك ثم
يغايظها، وفي التهذيب: لأنّيظنك ثم يغاضبها، والظاهر ما في الفقيه هو الصحيح.

بيان:

لعل المراد بقوله عليه السلام ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف أنه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة إلى الإمام وأوقفه الإمام وذلك لأنّه لا حاجة إلى الطلاق ما دامت المرأة تصبر وتسكت ولعله يفيء بنفسه من غير ترافع أو المراد أنها لا تصير مطلقة ب مجرد الإيلاء بل لابد من ايقاف وتطليق حتى تبين منه.

٢ - ٢٢٥١٠ (الكافي - ٦: ١٣١) محدث، عن أَمْمَاد، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِذَا آتَى الرَّجُلَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ - وَالإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَاللَّهِ لَا أَجْاْمِعُكَ كَذَّاً أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا غَيْظَنِكَ ثُمَّ يَغْاضِبُهَا^١ - ثُمَّ يَرْبِّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ - وَالإِيْفَاءُ أَنْ يَصْلِحَ أَهْلَهُ - أَوْ يَطْلُقُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ بَيْنَهَا طلاقٌ حَتَّى يَوْقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ»^٢.

٣ - ٢٢٥١١ (الكافي - ٦: ١٣٠) الثالثة، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء «إذا آتى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فأماماً يفيء فيمسها وأماماً أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثُمَّ هو أحق برجعتها مالم قض الثالثة الاقراء»^٣.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: لاغيظنك ثم يغاضبها.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢ رقم ٢ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده التهذيب - ٨: ٣ رقم ٣ بهذا السند أيضاً.

٤ - ٢٢٥١٢ (الكافـي - ١٣١: ٦) عليـ، عن أبيهـ، عن حمـادـ بن عـيسـىـ، عن ابن أذـينةـ، عن بـكـيرـ والعـجـلـىـ، عن أبي جـعـفـرـ وأـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ اـهـمـاـ قـالـاـ «إـذـاـ آـلـىـ الرـجـلـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـأـتـهـ فـلـيـسـ هـاـ قـوـلـ وـلـاـ حـقـ فيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ فيـ كـفـهـ عـنـهـاـ فيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ فـاـنـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ قـبـلـ أـنـ يـسـهـاـ فـاـ سـكـتـ وـرـضـيـتـ فـوـهـوـ فيـ حـلـ وـسـعـةـ فـاـنـ رـفـعـتـ أـمـرـهـاـ قـيلـ لـهـ أـمـاـ أـنـ تـفـيـءـ فـتـمـسـهـاـ وـأـمـاـ أـنـ تـطـلـقـ وـعـزـمـ الطـلاقـ أـنـ يـخـلـيـ عـنـهـاـ فـاـذـاـ حـاضـتـ وـطـهـرـتـ طـلـقـهـاـ وـهـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـاـ مـالـمـ تـمـضـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـهـذـاـ إـلـيـاءـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ».

٥ - ٢٢٥١٣ (الكافـي - ١٣٢: ٦) محمدـ، عن أـمـدـ، عن الحـمـدـيـنـ، عن الـكـنـافـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ آـلـىـ منـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ ماـ دـخـلـ بـهـاـ، فـقـالـ «إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـقـفـ وـانـ كـانـ بـعـدـ حـينـ فـاـنـ فـاءـ فـلـيـسـ بـشـيءـ وـهـيـ اـمـرـأـتـهـ وـانـ عـزـمـ الطـلاقـ فـقـدـ عـزـمـ» وـقـالـ «إـلـيـاءـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـتـهـ وـالـلـهـ لـأـغـيـظـنـكـ وـلـأـسـوـئـكـ ثـمـ يـهـجـرـهـاـ وـلـاـ يـجـامـعـهـاـ حـتـىـ يـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـاـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ وـقـعـ إـلـيـاءـ وـبـيـنـبـغـيـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـجـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـفـيـءـ أـوـ يـطـلـقـ، فـاـنـ فـاءـ فـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، وـانـ عـزـمـ الطـلاقـ فـاـنـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ وـهـوـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ فيـ كـتـابـهـ».

٦ - ٢٢٥١٤ (الكافـي - ١٣٢: ٦) الاـثـنـانـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـمـؤـلـيـ يـوـقـفـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ فـاـنـ شـاءـ اـمـسـاكـاـ بـعـزـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـاـ بـاحـسـانـ فـاـنـ عـزـمـ الطـلاقـ فـهـيـ

واحدة وهو أملك برجعتها»^١.

٧ - ٢٢٥١٥ (الكافـي - ٦: ١٣٢) الأربعة والرّاز، عن النـخعي وحمـيد، عن ابن سـماعة جـميـعاً، عن صـفوان، عن ابن مـسـكان، عن أبي بصـير، عن أبي عبدـالله عليهـالسلام قال: سـألهـ عن الإـيلـاء ماـ هو؟ فـقال: «هـوـ أنـ يقولـ الرـجـلـ لـامـرأـتـهـ وـالـلـهـ لـأـجـامـعـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـيـقـولـ وـالـلـهـ لـأـغـيـظـنـكـ فـيـتـرـضـ بـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ثـمـ يـؤـخـذـ فـيـوـقـفـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ فـانـ فـاءـ وـهـوـ أـنـ يـصـالـحـ أـهـلـهـ فـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، وـانـ لـمـ يـفـيـءـ جـبرـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ وـلـاـ يـقـعـ طـلاقـ فـيـاـ بـيـنـهـاـ وـلـوـكـانـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ مـالـمـ تـرـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ»^٢.

٨ - ٢٢٥١٦ (الكافـي - ٦: ١٣٣) الاـثـنـانـ، عن الـوـشـاءـ، عن حـمـادـ بـنـ عـثـمانـ، عن أبي عبدـالله عليهـالسلام قال فيـ المؤـلـيـ إذاـ أـبـيـ أـنـ يـطـلـقـ قالـ «كـانـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـجـعـلـ لـهـ حـظـيرـةـ مـنـ قـصـبـ وـيـحـبـسـهـ فـيـهاـ وـيـمـنـعـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ حـتـىـ يـطـلـقـ»^٣.

٩ - ٢٢٥١٧ (الكافـي - ٦: ١٣٣) الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ، عن حـمـدانـ القـلاـنسـيـ، عن اـسـحـاقـ بـنـ بـنـانـ، عن اـبـنـ بـقـاحـ، عن غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عن أبي عبدـالله عليهـالسلام قالـ «كـانـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ إـذـاـ أـبـيـ المـؤـلـيـ

١. أوردهـاـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٨: ٥ رقمـ ٨ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٢. أوردهـاـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٨: ٣ رقمـ ٤ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

٣. أوردهـاـ فـيـ التـهـذـيبـ - ٨: ٦ رقمـ ١٣ـ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق»^١.

١٠ - ٢٢٥١٨ (الفقيه - ٣:٥٢٤ ذيل رقم ٤٨٢٤) روي أنه ان فاء وهو أن يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

١١ - ٢٢٥١٩ (الفقيه - ٣:٥٢٥ ذيل رقم ٤٨٢٤) وروي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

١٢ - ٢٢٥٢٠ (الكافي - ٦:١٣٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد

(التهذيب - ٨:٦ رقم ١٤) محمد بن أحمد، عن البرقي، عن خلف بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام «في المؤلي اما أن يفيء أو يطلق فان فعل والا ضربت عنقه».

١٣ - ٢٢٥٢١ (الكافي - ٦:١٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا غاضب الرجل أمراته فلم يقر بها من غير مبين أربعة أشهر فاستعدّت عليه فإذاً أن يفيء وإنما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو مبين فليس بمؤلي».

بيان:

«استعدّت» استعانت واستنصرت «فاماً أن يفيء وأماً أن يطلق» يعني يجبر

١. أورده في التهذيب - ٨:٦ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.

على أحد الأمراء لأن حكمه حكم المؤلي في ذلك وإن لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فإنه ليس بمؤلي ولا في حكم المؤلي.

(الكافـي - ٦: ١٣١) الثلاثة، عن جمـيل بن درـاج، عن

منصور بن حازم قال: إنَّ المؤلِّف يجبر على أن يطلق تطليقة بائنةٍ.^١

وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يلوك الرجعة، فقال له بعض

أصحابه: إن هذا ينتقض. فقال: لا، التي تشكو فتقول يجربني ويضرني

وينعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا

تشكو شيئاً يطالقها تطليقة بذلك الرجعة.

پیان:

يُجبر في يعني على الإمساك والترك وينعنى من الزوج يعني أن تتزوج بغيره.

١٥ - ٢٢٥٢٣ (التهذيب - ٨: ٤ رقم ٦) محمد بن أحمد، عن أحمد بن

محمد، عن عليّ بن حديث، عن جليل، عن منصور بن حازم، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «المؤلِّى إذا وقف فلم يُبَرِّ طَلْقٌ تطليقة بائنة».

سیان:

حمل في التهذيبين خبئي منصور على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقة باشنة بأن ييارتها ثم يطلقها أو على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة.

^١ الى هنا أورده في التهذيب - ٨: رقم ٥ بهذا السند أيضاً.

١٦ - ٢٢٥٢٤ (التهذيب - ٨: ٤ رقم ٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعيم، عن سعيد القلاّء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل اذا آلى من امرأته فكث أربعة أشهر فلم يبي فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه».

بيان:

قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار والوجه أن نحمله على أنه اذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجحها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يلوك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مستقى.

١٧ - ٢٢٥٢٥ (الفقيه - ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٥) أبان، عن منصور قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فرّت أربعة أشهر، قال «يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والإكفر يمينه وأمسكها ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته».

١٨ - ٢٢٥٢٦ (التهذيب - ٨: ٦ رقم ١٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عمرو، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال «لا يكون إيلاء حتى يخلف أكثر من أربعة أشهر».

١٩ - ٢٢٥٢٧ (التهذيب - ٨: ٥ رقم ١٠) عنه، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته، قال «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها».

بيان:

في الاستبصار يعني يوقف قبلها لازم الحكم عليه بعد تلك المدة لا لازم الطلاق أو الإيفاء فأنه إنما يكون بعد.

٢٠ - ٢٢٥٢٨ (التهذيب - ٨: ٥ رقم ٩) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «في الإيلاء يوقف بعد سنة» فقلت: بعد سنة، قال «نعم يوقف بعد سنة».

بيان:

يعني يوقف وإن مضت سنة لم يرفع أمره فيها، قال في الاستبصار: وليس فيه أنه إذا كان دون السنة لا يوقف.

٢١ - ٢٢٥٢٩ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل آلى من امرأته فقال «الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجمعوك كذا وكذا فانه يتربص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يفي بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرق بينهما الإمام».

٢٢ - ٢٢٥٣٠ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٣) ابن محبوب، عن صفوان، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما، فقال «اذا مضت أربعة أشهر ووقف» قلت له: من يوقفه؟ قال «الإمام» قلت: ولن لم يوقفه عشر سنين؟ قال «هي امرأته».

٢٣ - ٢٢٥٣١ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٢) السراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تقع بها».

٢٤ - ٢٢٥٣٢ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٥) الصفار، عن الشلاته، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام سُئلَ عن المرأة ترعم أنّ زوجها لا يمسّها ويزعم أنّه يمسّها، قال: يحلف ثمّ يترك».

٢٥ - ٢٢٥٣٣ (الكافي - ٦: ١٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً وأتى قلت والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس في الاصلاح إيلاء»^١.

بيان:

وذلك لأنّه إنما أقسم على عدم مقاربتها لصلاحة الغلام فانّه خاف أن تحمل امرأته بالواقع فيفسد اللبن.

٢٦ - ٢٢٥٣٤ (الكافي - ٦: ١٣٣) محمد، عن أحمد، عن الحمدرين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٨: ٧ رقم ١٨ بهذا السنّد أيضًا.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٧ رقم ١٦ بهذا السنّد أيضًا.

٢٧ - ٢٢٥٣٥ (الكافـي - ٦: ١٣٤) العـدة، عن سـهـل، عن البـزنـطي، عن عبدـالـكـرـيم، عن أـبـي بـصـير، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـؤـلـيـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ، قـالـ «لـاـ يـقـعـ إـيـلـاءـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ».

٢٨ - ٢٢٥٣٦ (الكافـي - ٦: ١٣٤) الثـلـاثـةـ عن اـبـنـ أـذـيـنـةـ قـالـ: لـاـ أـعـلـمـ إـلـّـاـ عن زـرـارـةـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «لـاـ يـكـونـ مـؤـلـيـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ».

٢٩ - ٢٢٥٣٧ (الكافـي - ٦: ١٣٤) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن الـمـحـمـدـيـنـ، عن الـكـنـانـيـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «سـئـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ آـلـيـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ، قـالـ: لـاـ إـيـلـاءـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـهـاـ، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـبـيـنـ بـأـهـلـهـ سـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـكـانـ يـكـونـ إـيـلـاءـ».^١

بيان:

«لـاـ يـبـيـنـ بـأـهـلـهـ» أـيـ لـاـ يـزـفـهـاـ وـالـكـلـامـ اـسـتـفـهـاـمـ انـكـارـ أـيـ لـيـسـ هـوـ بـإـيـلـاءـ.

١. أـورـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ - ٨: ٧ رـقـمـ ١٧ بـهـذـاـ السـنـدـ أـيـضاـ.

- ١٤٧ -

باب

الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه

١ - ٢٢٥٣٨ (الكافـي - ٦ : ١٣٤) العـدة، عن سـهل، عن^١

(الـفـقيـه - ٣ : ٥٤٩ رقم ٤٨٩٠) الـبـزنـطـي، عن مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـة، عن زـرـارـة، عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـتـ عـلـيـهـ حـرـامـ، فـقـالـ لـيـ «لـوـ كـانـ لـيـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ لـأـوـجـعـتـ رـأـسـهـ وـقـلـتـ لـهـ: اللـهـ أـحـلـلـاـ لـكـ فـاـ حـرـمـهـاـ عـلـيـكـ، أـنـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ أـنـ كـذـبـ فـزـعـمـ أـنـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـهـ حـرـامـ وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ طـلاقـ وـلـاـ كـفـارـةـ» فـقـلـتـ: قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ^٢ فـجـعـلـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ، فـقـالـ «إـنـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ جـارـيـتـهـ مـارـيـةـ وـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ إـنـاـ

١. أورده في التهذيب - ٨: ٤١ رقم ١٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. في الفقيه المطبوع: فـنـ حـرـمـهـاـ بـدـلـ فـاـ حـرـمـهـاـ.

.٣. التحرير / ١.

جعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عليه^١ الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريرم».

٢ - ٢٢٥٣٩ (الكافـي - ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارـة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت على حرام فانا نروي في العراق أنـ عليـاً عليه السلام جعلها ثلاثة^٢، فقال «كذبـوا لم يجعلـها طلاقـاً ولو كانـ لي سلطـانـ عليهـ لا وجـعتـ رأسـهـ ثمـ أقولـ: انـ اللهـ أحلـهاـ لكـ فـاـذاـ حـرـمـهاـ عـلـيـكـ مـازـدـتـ عـلـىـ أـنـ كـذـبـتـ فـقـلـتـ لـشـيءـ أـحـلـهـ اللهـ لـكـ أـنـهـ حـرامـ». أـحـلـهـ اللهـ لـكـ أـنـهـ حـرامـ».

٣ - ٢٢٥٤٠ (الكافـي - ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلـد السـراجـ، عن أبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ «قالـ ليـ شـبـةـ بنـ عـقـالـ بـلـغـنـيـ أـنـ يـزـعـمـ^٣ أـنـ مـنـ قـالـ مـاـ أـحـلـ اللهـ عـلـيـ حـرامـ أـنـكـ لـاتـرـىـ ذـلـكـ شـيـئـاـ، قـلـتـ: أـمـاـ قـوـلـكـ الـحـلـ عـلـيـ حـرامـ فـهـذـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الـوـليـدـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ سـلامـةـ اـمـرأـتـهـ وـأـنـهـ بـعـثـ يـسـتـفـتـيـ أـهـلـ الـحـجـازـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الشـامـ فـاـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ فـأـخـذـ بـقـولـ أـهـلـ الـحـجـازـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـيـءـ». بـشـيـءـ».

٤ - ٢٢٥٤١ (الكافـي - ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوانـ، عن

١. في الكافي هـكـذاـ: وـإـنـاـ جـعـلـ عـلـيـهـ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ: وـإـنـاـ جـعـلـتـ عـلـيـهـ بـدـلـ وـإـنـاـ جـعـلـ النـبـيـ (صـ)ـ عـلـيـهـ.

٢. أيـ بـنـزـلـةـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ. «عـهـدـ».

٣. هـكـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـ فـيـ الـخـافـيـ المـطـبـوعـ: إـنـكـ تـزـعمـ.

حرiz، عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال لامرأته
أنت على حرام؟ فقال «ليس عليه كفارة ولا طلاق».

٥ - ٢٢٥٤٢ (الكافـي - ٦: ١٣٥) الشـاثة، عن جـيل بن ذـراـج، عن
محمد قال: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـقـولـ لـامـرأـتـهـ:ـ أـنـتـ
مـنـيـ خـلـيـةـ أـوـ بـرـيـةـ أـوـ بـتـةـ أـوـ حـرـامـ قـالـ «لـيـسـ بـشـيءـ»^١.

٦ - ٢٢٥٤٣ (الكافـي - ٦: ١٣٦) العـدـةـ، عن البرـقـيـ وـعـلـيـ، عن أـبـيهـ جـمـعـاـ،
عـنـ عـثـانـ، عن سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ أـنـتـ مـنـيـ خـلـيـةـ أـوـ
وـأـنـتـ مـنـيـ خـلـيـةـ وـأـنـتـ مـنـيـ بـرـيـةـ قـالـ «لـيـسـ بـشـيءـ»^٢

٧ - ٢٢٥٤٤ (الكافـي - ٦: ١٣٦) الـخـمـسـةـ

(الفـقـيـهـ - ٣: ٥٤٩) رقمـ ٤٨٨٩ حـمـادـ، عن الـحـلـبـيـ، عن أـبـيـ
عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ أـنـتـ مـنـيـ خـلـيـةـ أـوـ
برـيـةـ أـوـ بـتـةـ أـوـ بـائـنـ أـوـ حـرـامـ قـالـ «لـيـسـ بـشـيءـ».

٨ - ٢٢٥٤٥ (الفـقـيـهـ - ٣: ٤٧١) رقمـ ٤٦٤١ السـرـادـ، عن عبدـالـلهـ بنـ
سنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ:ـ كـلـ اـمـرأـةـ
أـنـزـوـجـهـاـ فـهـيـ عـلـيـهـ مـثـلـكـ حـرـامـ، قـالـ «لـيـسـ هـذـاـ بـشـيءـ».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٤٠ رقم ١٢٢ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٤١ رقم ١٢٣ بهذا السنـدـ أيضـاـ.

- ١٤٨ -

باب اللّعان

١ - (الكافي - ٦: ١٦٣) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٤٨٥٨ - التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٥٤٠)

٦٤٤) السرّاد، عن البجلي قال: إنّ عباد البصري سأّل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتنى بذلك من امرأته.

قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فائتنى بامرأتك فأنّ الله قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلّى

الله عليه وأله وسلم ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتكا به، قال فشهاد ثم قال له: اتني الله فان لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهاد ثم أمر به فتحي.

ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهادت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها: اتني الله فان غضب الله شديد ثم قال لها: اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهادت، قال: ففرق بينهما وقال لها: لا يجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتا».

٢ - ٢٢٥٤٧ (الكافـي - ٦: ١٦٢) العدد، عن سهل، عن البزنطي، عن الثنـى، عن زرارـة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله جـلـ عـزـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ^١ قال «هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحـدـ وردـتـ إلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ وـانـ أـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـضـيـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ أـنـ لـمـ الصـادـقـينـ وـالـخـامـسـةـ يـلـعـنـ فـيـهـ نـفـسـهـ اـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ.

وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحـدـ ثم لا تـحـلـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» قلت أرأيت ان فرق بينهما وها ولد فات، قال «ترثه أمـهـ وإن ماتت أمـهـ ورثـهـ أـخـوـالـهـ وـمـنـ قـالـ آـنـهـ ولـدـ

زنا جلد الحد» قلت: يردّ اليه الولد اذا أقرّ به: قال «لا ولا كرامة ولا يرث ابنه ويرثه الابن»^١.

٣ - ٢٢٥٤٨ (الكافي - ٦: ١٦٣) الخامسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال «اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول :رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها» قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال «يلاعنها ثم يفرق بينها فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته» قال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوكٌ قال «يلاعنها» وسألته عن الحرّ تختنه أمّة فيقذفها؟ قال «يلاعنها» قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتُب نفسه؟ فقال «أمّا المرأة فلا ترجع اليه أبداً، وأمّا الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواليه فان لم يدعه أبوه فان أخيه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد»^٢.

٤ - ٢٢٥٤٩ (التهذيب - ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٤) الحسين، عن ثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها» قال: وسألته عن الملاعنة يرميها زوجها ... الحديث.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٧ رقم ٦٥٠ بهذا السند أيضاً. وأورد ذيله في التهذيب ٩ رقم ٣٤٢ رقم ١٢٢٩ مثله.

٢٢٥٥٠ - ٥ (الفقيه - ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها ... الحديث بدون قوله: فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم.

بيان:

سيأتي بيان التوفيق بين ردّ الولد الى مدّعيه بعد الانكار وعدم ردّه اليه إن شاء الله.

٢٢٥٥١ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٤٢ رقم ١٤٢٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته، قال «يلعنها ثم يفرق بينها فلا تخلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته»!

٢٢٥٥٢ - ٧ (الكافي - ٦: ١٦٥) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل، عن محمد قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الملاعنة وكيف يصنعان؟ قال «يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمها بين يديه مستقبلاً القبلة بحذائه ويبدا بالرجل ثم المرأة».

٢٢٥٥٣ - ٨ (التهذيب - ٨: ١٩١ رقم ٦٦٧) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن

(الكافي - ٦: ١٦٥ - الفقيه - ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٢)

١. وكذلك الكافي - ٦: ١٦٤ وعنه التهذيب - ٨: ١٨٧ ذيل رقم ٦٥٠ بهذا المستد مثله.

البنطلي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: فقال «يعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة^١ عن يساره».

٩ - ٢٢٥٥٤ (الفقيه - ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٣) وفي خبر آخر «ثم يقوم الرجل بتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام له: أتني الله فان لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة بتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام أتني الله فان غضب الله شديد، ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به».

١٠ - ٢٢٥٥٥ (الكافي - ٦: ١٦٤) الخمسة و محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف أمراته وهي خرساء، قال «يفرق بينها»^٢.

١١ - ٢٢٥٥٦ (الكافي - ٦: ١٦٧) علي، عن أبيه، عن البنطلي^٣

(التهذيب - ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٤) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن البنطلي، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال «يفرق

١. في الفقيه المطبوع؛ والمرأة والصبي عن يساره.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٣ بهذا السندي أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤ بهذا السندي أيضاً.

بینہما ولا تخلل له أبداً».

١٢-٢٢٥٥٧ (الكافی - ٦: ١٦٦) محمد، عن أَمْمَاد، عَنْ

(الفقيه - ٤: ٥٠٧٣ - التهذيب - ٨: ١٩٣) رقم

٦٧٥ السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال «ان كان لها بيضة فشهدوا عند الإمام جلد الحد وفرق بينها ثم لا تخلل له أبداً وإن لم تكن لها بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه»

:بيان

إن كان لها بيضة يعني على أنه قذفها وفي التهذيب خرساء أو صماء.

١٣-٢٢٥٥٨ (الكافی - ٦: ١٦٦) عنه، عن

(التهذيب - ٨: ١٩٣) رقم ٦٧٤ السرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال «يفرق بينها وبينه ولا تخلل له أبداً».

:بيان

الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول الراوي ولا عمل عليه.

١. وكذلك في التهذيب - ٧ : ٣١٠ رقم ١٢٨٨.

١٤ - ٢٢٥٥٩ (الكافي - ١٦٢:٦) العدد، عن سهل وعليه، عن أبيه، عن

(الفقيه - التهذيب - رقم ٤٨٥١ : ٣)

رقم ٦٤٦ البزنطي، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمره

(الفقيه - التهذيب) ولا يكون اللعان إلاّ ببني الولد».

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «ولا يكون اللعان إلاّ ببني الولد» انه اذا كانت المرأة حاملاً فأقر الزوج بأنّ الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، واما اذا لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الأخبار ويدلّ على هذا صريحاً حديث محمد، عن أحدهما عليها السلام الآتي فانه قد أثبت اللعان في الأمرين معاً.

١٥ - ٢٢٥٦٠ (التهذيب - رقم ١٩٧:٨) الصفار، عن محمد بن

الحسين وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبيان، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «لا يكون ملاعنًا حتى يدخل بها يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً».

١٦ - ٢٢٥٦١ (الكافي - ١٦٢:٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبيان، عن

محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون الملاعنة ولا الایلاء إلاّ

بعد الدخول».

١٧ - ٢٢٥٦٢ (الكافـي - ١٦٧:٦) بهذا الاسناد، عن أبـان، عن رـجل، عن أبي عبدالله عليه الاسلام قال «لا يكون لـعـان حـقـ يـزـعـمـ أـنـ قـدـ عـاـيـنـ»^١.

١٨ - ٢٢٥٦٣ (الكافـي^٢ - ١٦٦:٦ و ٢١٢:٧ - التهـذـيبـ - ٧٦:١٠ رقم ٢٩٥) الأربـعةـ، عن محمدـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قالـ «يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـاـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـاـ حـقـ يـقـوـلـ أـشـهـدـ أـنـيـ رـأـيـتـكـ تـفـعـلـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ».

بيان:

قد مضت أخبار آخر من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الحسبة.

١٩ - ٢٢٥٦٤ (الكافـي - ١٦٦:٦) محمدـ، عن أـحـمدـ، عن عـلـيـّـ بنـ حـدـيدـ، عن جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ «لاـ يـكـونـ اللـعـانـ إـلـاـ بـنـيـ وـلـدـ» وـقـالـ «اـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ لـاعـنـهـاـ»^٣.

٢٠ - ٢٢٥٦٥ (الكافـي - ١٦٦:٦) محمدـ، عن أـحـمدـ، عن السـرـادـ

(الـهـذـيبـ - ٧:٧ رقم ٤٧٢) الصـفـارـ، عنـ اـبـنـ

١. أورده في التهـذـيبـ - ٨ : ١٨٦ رقم ٦٤٧ بهذا السنـدـ. وفيـهاـ: أـنـهـ قدـعـاـيـنـ.

٢. أورده في التهـذـيبـ - ٨ : ١٨٦ رقم ٦٤٨ وـصـ ١٩٣ رقم ٦٧٨ بهذا السنـدـ أيـضاـ.

٣. أورده في التهـذـيبـ - ٨ : ١٨٥ رقم ٦٤٥ بهذا السنـدـ أيـضاـ.

عيسى، عن السرّاد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها».

٢١ - ٢٢٥٦٦ (التهذيب - ٨: ١٨٩) رقم ٦٥٩ السرّاد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور... الحديث مقطوعاً.

٢٢ - ٢٢٥٦٧ (الكافي - ١٦٠: ٧ - التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢١٩) الخامسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان أبي لاعن ولم تحل له أبداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه أخوته فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب».

٢٣ - ٢٢٥٦٨ (الكافي - ١٦١: ٧) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سباعة، عن أخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتق من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنـة وزعم أنَّ الولد له هل يرد عليه ولده؟ قال «نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبداً».

٢٤ - ٢٢٥٦٩ (الكافي - ٦: ١٦٤ و٧: ٧) علي، عن أبيه والعدّة،
عن^١

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٢ رقم ٦٧٢ بهذا السنـد أيضاً.

(التهذيب - ١٠: ٧٧ رقم ٢٩٦) سهل، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٨ ذيل رقم ٤٨٥٥) البزنطي، عن

عبدالكريم

(التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٢) الحسين، عن أحمد، عن

عبدالكريم، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم أدعـا ولدـها بعد ما ولـدت وزعمـ أنهـ منهـ، قالـ «يرـد عليهـ الـولـدـ وـلاـ يـجـلـدـ لـأـنـهـ قدـ مضـىـ التـلاـعـنـ».

٢٥- ٢٢٥٧٠ (الكافـي - ٦: ١٦٥) العـدةـ، عن سـهـلـ وـعـلـيـ، عنـ أـبـيهـ

وـمـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ، عنـ الـحـلـبـيـ

(الـتـهـذـيبـ - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٠) الحـسـينـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ

عـمـيرـ، عنـ عـلـيـ، عنـ الـحـلـبـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـبـلـيـ قـدـ اـسـتـبـانـ حـلـلـهـ فـأـنـكـرـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـلـمـاـ وـضـعـتـ اـدـعـاهـ وـأـقـرـ بـهـ وـزـعـمـ أـنـهـ مـنـهـ، قـالـ «يـرـدـ إـلـيـهـ وـلـدـهـ وـيـرـثـهـ وـلـاـ يـجـلـدـ لـأـنـ اللـعـانـ بـيـنـهـاـ قـدـ مـضـىـ».

٢٦- ٢٢٥٧١ (الفـقـيـهـ - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٧) السـرـادـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ،

عنـ الـحـلـبـيـ مـثـلـهـ إـلـأـنـهـ قـالـ: وـلـاـ يـرـثـهـ.

٢٧- ٢٢٥٧٢ (الـكـافـيـ - ٧: ١٦١) العـدةـ، عن سـهـلـ، عنـ السـرـادـ، عنـ

ابن رئاب، عن الحسلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبل فلما وضعت ادعى ولدتها فأقر به فزعم أنه منه، قال «يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى».

بيان:

لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعى ضميري البارز والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الولد ومن نسب اليه.

٢٨ - ٢٢٥٧٣ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته واتفق من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال «إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورُدّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً».

بيان:

اثبات الجلد بعد سقوطه باللعن بدون قذف آخر مع منافاته القرآن والأخبار المتعددة يحتاج إلى تأويل لا يكاد يعلمه إلا الذي نسب إليه الحديث مع أنّ راويه مشترك مجهول.

٢٩ - ٢٢٥٧٤ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٠) عنه، عن محمد بن الفضيل

(التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٤) التيملي، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن الفضيل، عن الكناوي، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: سأله عن رجل لاعن أمرأته وانتف من ولدتها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال «لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة».

٣٠ - ٢٢٥٧٥ (الكافـي - ٧: ١٦٠) العدد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي،
عن مثنى الحناظ، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣١ - ٢٢٥٧٦ (التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٣) التميلي، عن النخعي،
عن صفوان قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن
جمزه بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سأله... الحديث.

٣٢ - ٢٢٥٧٧ (التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٥) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في التهذيبين ما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يرث إلى أبيه إذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على أنه لا يلحق به لحقاً صحيحاً يرث أبوه ويرثه الأب ومن يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته ويأتي ذيل هذا الخبر مع تمام الكلام في ميراث ابن الملاعنة في أبواب المواريث إن شاء الله.

٣٣ - ٢٢٥٧٨ (الكافي - ٢١٢:٧) علي، عن أبيه محمد، عن ابن عيسى
جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب - ١٠:٧٦ رقم ٢٩٤) أحمد بن محمد، عن

(الكافي - ١٦٣:٦ - التهذيب - ٨:١٩١ رقم ٦٦٨)

السرّاد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه
الامام للعآن فشهدت شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من
اللّعآن قال «يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته».

٣٤ - ٢٢٥٧٩ (الكافي - ١٦٥:٦) محمد، عن العمركي، عن عليّ بن

جعفر

(التهذيب - ٨:١٩١ رقم ٦٦٥) ابن محبوب، عن بنان،

عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله
ثم نكل في الخامسة قال «إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن
نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليدين عليها فعلتها مثل ذلك».

(الكافي) قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً

قال «الملاعنة وما أشبهها من قيام» قال: وسألته^١ عن رجل طلق امرأته
قبل أن يدخل بها فادعه إنها حامل؟ قال «إن أقامت البيتة على أنه

١. من هنا أورده أيضاً في التهذيب - ٨ : ١٩٣ رقم ٦٧٧ بهذا السند أيضاً.

أرخي ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملًا».

٣٥ - ٢٢٥٨٠ (التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦١) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملاً».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني لا يقيم عليها الحد إن نكلت عن اليدين.

٣٦ - ٢٢٥٨١ (التهذيب - ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٧) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرار، عن أحد هما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال «يلاعن الزوج ويُجلد الآخرون».^١

بيان:

قد مضى هذا الحديث باسناد آخر في أبواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه^٢ : وقد روى أنَّ الزوج أحد الشهود قال: والحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحدّ ولاعنها زوجها وفرق بينهما، ولم تحلّ له أبداً لأنَّ اللعan لا يكون إلا بنفي الولد.

١. وكذلك في التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٣ مثله أيضاً.

٢. ج ٤ ص ٥٢ رقم ٥٧٩.

٣٧ - ٢٢٥٨٢ (التهذيب - ٨: ١٨٧ رقم ٦٤٩) الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سأله عن رجل افترى على امرأته قال «يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الحدّ وردت امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة»^١

١. وكذلك في التهذيب - ٩ : ٣٤٢ رقم ١٢٢٨.

- ١٤٩ -

باب

الملائكة بين الحرّ والمملوكة وبين العبد والحرّة والمسلمة والذمية

١ - (الكافي - ٦: ١٦٤) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعan فقال «نعم وبين الملوك وبين الحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم والمسيحية والنصرانية ولا يتوارث الحرّ والمملوكة»^١.

٢ - (الكافي - ٦: ١٦٥) محمد، عن الأربعة، عن أحد هما عليها السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأته؟ قال «يتلاعن كما يتلاعن الأحرار»^٢.

٣ - (التهذيب - ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥١ بهذا السند أيضاً.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة، قال «يتلاغعنان» فقلت: أبغزلة الحرّ سواء؟ قال «نعم».

٤ - ٢٢٥٨٦ (التهذيب - ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٥) عنه، عن فضالة، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال سأله عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال «نعم».

٥ - ٢٢٥٨٧ (التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٤) العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال «نعم اذا كان مولاها الذي زوجها ايّاه».

٦ - ٢٢٥٨٨ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٥) عنه، عن أبي طوب، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة، قال «نعم إذا كان مولاها زوجه ايّاه [و] لاعنها بأمر مولاها كان ذلك» وقال «بين الحرّ والأمة والمسلم والذمية لعان».

بيان:

قوله عليه السلام «بأمر مولاها كان ذلك» يعني كان التزويج بأمر مولاها فهو تأكيد لما ذكره أولاً، وتعليق للجواز أو المراد أنه ينبغي أن يكون اللعن بأمر مولاها.

٧ - ٢٢٥٨٩ (التهذيب - ٨: رقم ٦٥٦) ابن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المغراء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها، فقال «ما يقول فيها أهل الكوفة؟» قلت: يجلد، قال «لا ولكن يلعنها كما يلعن الحرّ».

٨ - ٢٢٥٩٠ (التهذيب - ٨: رقم ٦٥٧) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته المملوكة فيقذفها، قال «يلعنها».

٩ - ٢٢٥٩١ (الفقيه - ٣: رقم ٤٨٥٥ التهذيب - ٨: رقم ٦٥٣) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يلعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها».

بيان:

هذا الخبر حمله في الفقيه على الأمة والذمية الموطؤتين بملك اليدين وفي التهذيبين تارة على ذلك وأخرى على ما إذا لم تُزقّ الأمة باذن مولاهما وأخرى على التقية مستدلاً للأخيرين بما تقدّم.

١٠ - ٢٢٥٩٢ (التهذيب - ٨: رقم ٦٥٨) ابن محبوب، عن العلوى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال «لا».

بيان:

حمله وما بعده في التهذيبين على ما إذا أقرَّ أولاً بالولد ثمْ نفاه أو لا يدعى في القذف المشاهدة.

١١ - ٢٢٥٩٣ (التهذيب - ١٩٧:٨ رقم ٦٩٣) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوافل، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام قال «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والأمة تكون تحت الحمر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفريّة لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَتَبَلُّو لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والخمراء ليس بينها وبين زوجها لعان إِنما اللّعان باللّسان».

- ١٥٠ -

باب

ما اذا توفيَت المرأة قبل اللعان

٢٢٥٩٤ - ١ (التهذيب - ٨: رقم ٦٧٩) محمد بن أحمد، عن محمد

ابن الحسين، عن

(القيمة - ٤: رقم ٣٢٤) أبي الجوزاء، عن الحسين بن

علوان

(القيمة - ٣: رقم ٥٣٩) ابن محبوب، عن محمد بن

عيسي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي،
عن آبائه، عن علي عليهما السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال «تخير واحدة من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك
الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاغنت
أدنى قربتها إليها ولا ميراث لك».

٢٢٥٩٥ - ٢ (التهذيب - ٨: رقم ٦٦٤) أبو بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال
السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت الى القاضي لتلاعن
فاتت قبل أن يلاعنها فقالوا: هؤلاء لا ميراث لك، فقال أبو عبدالله عليه
السلام «إن قام رجل من أهلها مقامها فللاعنده فلاميراث له وإن أبي أحد
من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها».

- ١٥١ -

باب علة الشهادات الأربع

١- ٢٢٥٩٦ (التهذيب - ١٩٢: ٨- ٦٧٠) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٧) الكوفي، عن الحسن بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار إذا قذف الرجل امرأته^١ كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو قريب^٢ جلد الحد أو يقيم البيضة على ما قال؟ فقال «قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيوني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال أنه لم يره قيل له أقم البيضة على ما قلت وإنما كان بمنزلة غيره وذلك أن الله جعل للزوج مدخلًا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له

١. في الفقيه والتهذيب: «كيف صار الرجل إذا قذف امرأته» بدل «كيف صار إذا قذف الرجل امرأته».
٢. في الفقيه: غريب.

وَمَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخُلُ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مَتَّهُمْ فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ
يَقَامَ عَلَيْكَ الْحَدَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢ - ٢٢٥٩٧ (الكافـي - ٤٠٣:٧) عليـ، عن أبيه، عن الحسين بن سيف،
عن محمدـ بن سليمـان، عن أبي جعـفر الثـاني عليهـ السلامـ مثلـه علىـ اختـلاف
فـي الفـاظـهـ وزـادـ فـي آخرـهـ قالـ: وـاـنـاـ صـارـ شـهـادـةـ الزـوـجـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ
لـكـانـ الأـرـبعـ شـهـداءـ مـكـانـ كـلـ شـاهـديـنـ.

٣ - ٢٢٥٩٨ (الكافـي - ٤٠٤:٧) العـدةـ، عن البرـقيـ، عن محمدـ بن أـسـلمـ،
عن بعضـ القـميـنـ، عن أبي الحـسنـ الرـضاـ عليهـ السلامـ مثلـهـ.

- ١٥٢ -

باب

تنازع الزوجين أو ورثتها في مたく البيت

الكافـي - ١ : ٢٢٥٩٩ (١٣٠٧) الخامـسة

(التهذيب - ٩ : ٣٠١ رقم ١٠٧٨) التيمـلي، عن ابن زـارة
وهارون بن مـسلم، عن ابن أبي عـمير، عن البـجـلي

(الـتهـذـيب - ٦ : ٢٩٨ رقم ٨٣١) ابن قـولـويـه، عن أـبيـهـ، عن سـعـدـ، عن أـحـمـدـ، عن النـجـعـيـ، عن صـفـوـانـ، عن البـجـلـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـالـسـلـامـ قالـ: سـأـلـنـيـ هـلـ قـضـىـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ بـقـضـاءـ ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ فـقـلـتـ لهـ: بـلـغـنـيـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ مـتـاعـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـاـ فـادـعـنـيـ وـرـثـةـ الـحـيـ وـورـثـةـ الـمـيـتـ أـوـ طـلـقـهـ الرـجـلـ فـادـعـاهـ الرـجـلـ وـادـعـتـهـ الـمـرـأـةـ بـأـربعـ قـضـيـاتـ، قـالـ: وـمـاـ ذـاكـ؟ فـقـلـتـ: أـمـاـ أـوـلـاهـنـ فـقـضـىـ فـيـهـ بـقـولـ إـبـرـاهـيمـ النـجـعـيـ كـأـنـ يـجـعـلـ مـتـاعـ الـمـرـأـةـ الـذـيـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ وـمـتـاعـ الرـجـلـ الـذـيـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـنـسـاءـ لـلـرـجـلـ، وـمـاـ يـكـوـنـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ، ثـمـ بـلـغـنـيـ أـنـهـ قـالـ: أـنـهـاـ مـدـعـيـانـ جـمـيعـاـ فـالـذـيـ بـأـيـدـيهـاـ جـمـيعـاـ بـيـنـهـاـ نـصـفـانـ، ثـمـ قـالـ: الرـجـلـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـالـمـرـأـةـ الدـاخـلـةـ عـلـيـهـ وـهـيـ الـمـدـعـيـةـ فـالـمـتـاعـ

كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُالِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قُضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْلَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ لَمْ أَرُوهُ^١ عَلَيْهِ مَا تَتَّسِعُ مِنْهُ وَهَا زَوْجٌ وَتَرَكَ مَتَاعًا فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اكْتُبُوا إِلَيْيَ المَتَاعِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ

(الكافي) فقال لي « فعل أي شيء هو اليوم؟ » قلت: رجع الى
أن قال بقول ابراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سأله عن ذلك

(ش) فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال « القول الذي أخبرتني
أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه » فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال

(الكافي) أرأيت إن أقمت بيته الى كم كانت تحتاج؟ فقلت:
شاهددين، فقال

(ش) لو سألت من بينهما - يعني الجبلين ونحن يومئذ بعكة -
لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها
فهي التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت
عليه بالبيته».

بيان:
في التهذيب بالاسناد أول موافق للكافي^٢.

١. في الكافي: لم أرده.
٢. وكذلك بالإسناد الثاني فقط عبارة: أرأيت إن أقمت... الخ، سقطت منه فانتبه.

٢ - ٢٢٦٠٠ (التهذيب - ٢٩٧: ٦ رقم ٨٢٩) بالاسناد الآخرين، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتِنِي كَيْفَ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؟ قَالَ: قَلْتُ: قَضَى فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَجِيءُ أَهْلُهُ وَأَهْلَهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلنِّسَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلِلنِّسَاءِ قُسْمَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ تُرَكَ هَذَا الْقَوْلُ فَقَالَ: الْمَرْأَةُ بِنِزْلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادْعُ مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلْفَهُ الْبَيْتَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكْلُفُ الْبَيْتَةِ وَإِلَّا فَمَتَاعُ الرَّجُلِ.

وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تُرَكَ هَذَا الْقَوْلُ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْقَضَاءُ الْآخِرُ وَإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ قَدْ عُلِمَ مِنْ بَيْنِ لَابْتِيَاهَا - يَعْنِي بَيْنِ جَبْلِيِّهَا - أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْفَعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بَنِيُّ».

٣ - ٢٢٦٠١ (التهذيب - ٢٩٧: ٦ رقم ٨٣٠) بهذا الاسناد، عن أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْبَزْنَطِيِّ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ وَالْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ «سَأَلْتِنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْكُمْ» قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ قَدْ قَضَى فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَاجُ أَهْلَهُ وَأَهْلَهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْمِيزَانُ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ.

٤ - ٢٢٦٠٢ (التهذيب - ٦: رقم ٢٩٨؛ ٦: رقم ٨٣٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يوم ماته من مたく البيت؟ قال «السيف والسلاح والرحل وثياب جلده».

٥ - ٢٢٦٠٣ (التهذيب - ٩: رقم ٣٠٢؛ ٩: رقم ١٠٧٩) التيملي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال «ما كان من مたく النساء فهو للمرأة وما كان من مたく الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له».

٦ - ٢٢٦٠٤ (التهذيب - ٦: رقم ٢٩٤؛ ٦: رقم ٨١٨) ^١ محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة التخاس

(الفقيه - ٣: رقم ١١١؛ ٣: رقم ٣٤٣٠) ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها مたく فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» قال «وإذا طلق الرجل المرأة فادع أن المたく لها وادعى الرجل أن المたく له كأن له ما للرجال ولها ما يكون للنساء».

بيان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: وقد رُوي أن المرأة أحق بالمたく لأنَّ من بين

١. أورد هذا الحديث كاملاً في الاستبصار - ٣ : ٤٦ رقم ١٥٣ وما في التهذيب والفقية تقديم وتأخير ونقصان.

لابتها قد يعلم أن المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال: يعني بذلك المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال له ما للرجال وها ما للنساء وبالله التوفيق.


أقول: التنافي بين حديثي الأثنين والتقسيم ظاهر وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقبية وأخرى على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح دون مراعاة الحكم.

- ١٥٣ -

باب
النّوادر

١ - ٢٢٦٠٥ (الفقيه - ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠٠) عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغت فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبي الختن ذلك ولم يجرب الى طلاق فأخذه بهر ابنته ليجرب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلماً أخذ بالمهر أجاب الى الطلاق، فكتب عليه السلام «إن كان الزهد من طريق الدين فليعدم الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك».

آخر أبواب المخالفات بين الزوجين، والحمد لله أولاً وآخراً.



مذکورہ ملکیت یونیورسٹی کا
مذکورہ ملکیت یونیورسٹی کا

اصفہان

To: www.al-mostafa.com